رسالة لنيل دبلوم الماستر في المنازعات القانونية والقضائية

الفوج الثاني: تخصص القانون المدني المعمق

تحت عنوان:

إشكاليات التبليغ على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي

إعداد الطالب الباحث:

أحمد كريم

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور عبد اللطيف الشنتوف

لجنة المناقشة:

- الدكتور: عبد اللطيف الشنتوف.....مشرفا ورئيسا
- الدكتور:.....عضوا
- الدكتور:.....عضوا

الموسم الجامعي 2019-2020

إهداء

إلى من سهرت الليالي وأوقدت أصابعها شموعا تضيء دربي

وتساعدني لأكمل مشوار دراستي، التي تفرح لفرحي وتحزن لحزني

رمز الحنان ونبع الحب

أمي العزيزة

إلى من عمل وتعب لأجلي

إلى رمز التضحية والعطاء

والدي العزيز.

إلى جميع إخوتي الأعزاء الذين شجعوني على الدراسة والتحصيل

إلى كافة أفراد أسرتي كبيرهم وصغيرهم.

إلى جميع الأصدقاء.

إلى جميع الأساتذة الأجلاء.

شكر وتقدير

أتقدم بوافر الشكر وفائق التقدير
إلى الأستاذ الدكتور الفاضل عبد اللطيف الشنتوف، لكريم تفضله
بالإشراف على هذه الرسالة، والذي لم يدخر جهدا في مساعدتي
وإسداء النصح طيلة مدة إنجاز بحثي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للمشرف على الماستر
الأستاذ الدكتور الفاضل عبد الحكيم الحكماوي على المساعدات التي
قدمها للطلبة بشكل عام وطلبة ماستر المنازعات القانونية والقضائية
بشكل خاص.

كما أتقدم بالشكر الجزيل
إلى كل الأساتذة الذين تتلمذت على أيديهم
بكلية الحقوق بسلا.

مقدمة

التطلع إلى العدالة يضع إحترام الفرد في الحياة الاجتماعية، هدفا أساسيا ونهائيا للقانون[1]، ثم إن إقرار الحقوق لأفراد المجتمع لا يكفي لضمان لاستقرار والطمأنينة فيه، بل لابد من أن يدعمها بالوسائل التي تمكن صاحب الحق من الدفاع عن حقوقه، وما دام أن القانون يمنع الأفراد من اقتضاء حقوقهم بأيديهم، فقد كان لابد من الاعتراف لهم بإمكانية الالتجاء إلى القضاء لحماية حقوقهم.

ووفقا لهذا فالدعوى[2] هي الوسيلة القانونية المثلى للحصول على الحماية التي ينشدها كل متقاضين، وحلت بذلك محل القوة التي كانت الوسيلة التي تخلق الحق وتحميه في المجتمعات البدائية.

ومن هذا المنطلق نجد أن القانون الإجرائي يشمل على القواعد التي ترتب وتنظم إجراءات التقاضي وكيفية ممارستها، وكذلك القواعد المتعلقة بكيفية رفع الدعوى والبيانات الواجب توفرها في مقالها وكيفية إعلانها وأثار الدعوى وبطلانها والوقت الذي تعتبر فيه مرفوعة، وكيفية النظر فيها، وإجراءات الحضور، وجزاء عدم مولاة الإجراءات وأثر مضي المدة فيها وميعاد إبداء الدفوع المختلفة، والأحوال التي يسقط فيها الحق في التمسك بها، وكيفية إصدار الحكم وبياناته وكيفية الطعن فيه، وإجراءاته وأثاره[3]وغيرها.

كما أن من بين القواعد الجوهرية والأساسية في التقاضي، ضرورة مواجهة الأطراف المتنازعة بعضهم بعضا، ولذلك فأول خطوة في إجراءات التقاضي هي استدعاء الأطراف من أجل المثول أمام القضاء، لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الاحتجاج ضد شخص بإجراء معين إلا بعد تمام إشعاره عن طريق تبليغه إياه.

---

[1]- هنري باتيفول " فلسفة القانون" ترجمة الدكتور سموحي فو ق العادة، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات، بيروت 1984، ص 95.

[2]- الدعوى هي إجراء قانوني أو ألية قانونية بموجبها يلجأ صاحب الحق إلى المحكمة للحصول على حقه أو حمايته.
المعزوز البكاي، " المختصر في المسطرة المدنية" مطبعة وراقة سجلماسة مكناس، طبعة 2018، ص 17.

[3]- أحمد أبو الوفا : " التعليق على نصوص قانون المرافعات" الطبعة السادسة 1990، ص 25.

فالتبليغ على هذا النحو هو مفتاح العدالة لارتباطه الوثيق بالدعوى التي لا يمكنها أن تأخذ مسارها الطبيعي بدونه لكونه يرتبط بالدعوى منذ بدايتها إلى نهايتها بصدور الحكم وصيرورته قابلا للتنفيذ في حالة كانت كل الإجراءات سليمة.

كما أن مؤسسة التبليغ ليست وليدة القوانين الحديثة فقط، بل إنها وجدت مند العصور القديمة أي منذ بدئ ظهور نظام الدولة كأساس للتنظيم الاجتماعي، وبالتالي ظهور التقنيات على شكل مدونات قانونية.

وبما أننا أبناء الثقافة الإسلامية من حيث المنشأ، فإن المورث الإسلامي يضم ما يعزز أهمية التبليغ ولو تعلق الأمر بالجانب العقائدي، لهذا سنكتفي بعرض بعض الآيات من القران الكريم، ذات الصلة بموضوع التبليغ، والذي جاء ذكره بمرادفات مختلفة في الكثير من السور والآيات المباركة، منها قوله تعالى " يا أيها الرسول **بلغ** ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته..."[4]وفي نفس السياق قال سبحانه " وما علينا إلا **البلاغ** المبين "[5] كما نجد قوله تعالى " ما على الرسول **إلا البلاغ** "[6] هذا فضلا عن قوله تعالى " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا "[7].

ونظرا لما لمؤسسة التبليغ من أهمية فإن القران الكريم أكد على ضرورة تبليغ أحكامه واختار لذلك أنبياءه ورسله، ووعد عدم محاسبة خلقه وعباده إلا بعد تبليغهم، وإذا كان مناط المحاسبة في القانون السماوي هو إبلاغ الأحكام الشرعية والرسالة للناس، فهو كذلك بالنسبة للقوانين الوضعية التي لا تسري على المخاطبين بها إلا بعد نشرها ليتحقق العلم بها.

[4]- سورة المائدة الآية 67.
[5]- سورة يس الآية 17.
[6]- سورة المائدة الآية 99.
[7]- سورة الإسراء الآية 15.

وباعتبار المغرب عضوا في المجتمع الدولي فقد انظم للعديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالموضوع، منها اتفاقية لاهاي الدولية سنة 1934[8] المتعلقة بالمسطرة المدنية حيث خصصت سبعة فصول للتبليغ تحت عنوان " تبليغ الرسوم القضائية وغير القضائية".

كما صادق المغرب بتاريخ 31 مارس 2011 على الاتفاقية الموقعة بلاهاي في 15 نونبر 1965 بشأن إيصال الأوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية أو التجارية إلى الخارج[9]، إضافة إلى جملة من الاتفاقيات الثنائية كاتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام مع كل من تونس في 3 يونيو 1966، وإيطاليا في 12 فبراير 1971[10].

وبما أن التبليغ يعد من أهم الآليات المسطرية التي تساهم في تحقيق مبدأ حق الدفاع والبت في أجل معقول، فقد أحاطه المشرع الدستوري بعناية بالغة وذلك بالتنصيص في الفصل 120 منه على ما يلي : " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول.

حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم".

وهذا التنصيص على مبدأ حقوق الدفاع والذي من تجليته الحق في العلم أي التبليغ دليل على مكانته داخل المنظومة القانونية وأمام المحاكم بالمغرب.

ومن هذا المنطلق اهتم المشرع المغربي في قوانينه الفرعية وعلى رأسها قانون المسطرة المدنية، بمسألة التبليغ وأولاها أهمية خاصة، وذلك بتحديد شكلية ورقة التبليغ(الفصل 36 من ق.م.م)، والأجهزة المخول لها قانونا القيام به (الفصل 37 من ق.م.م) والأشخاص المخول لهم قانونا التسلم (الفقرة الأولى من الفصل 38 من ق.م.م)، وكذا تحديد الوثيقة المرفقة بالاستدعاء، والبيانات التي يجب أن تتضمنها والمسطرة الواجبة الإتباع في حالة رفض المعني بالأمر تسليم الاستدعاء أو كونه مجهول العنوان (الفقرة الأخيرة من الفصل

[8]- قد انظم المغرب إلى هذه الاتفاقية بمقتضى الظهير رقم 645- 67 بتاريخ 1969/9/30 وبناء عليه دخلت حيز التطبيق 1972/9/14 وكانت قد دخلت حيز التطبيق دوليا 1995/7/14.

[9]- الجريدة الرسمية عدد 5988، 20 أكتوبر 2011، ص 5125.

[10]- وزارة العدل والحريات " الاتفاقية الثنائية في الميدان القضائي بين المملكة المغربية وباقي دول العالم" إلى غاية متم يناير 2013.

38 والفصل 39 من ق.م.م)، بالإضافة إلى تحديد الآجال الفاصل ما بين التوصل والحضور (الفصلين 40 و41 من ق.م.م)، وكذا تبليغ الأحكام الفصلين 50 و 54 من ق.م.م وكذا الفصول التي يحيل عليها الفصلان من أجل ممارسة الطعن، والفصول متفرقة تحيل على القواعد على القواعد العامة لتبليغ 103، 115، 126، 151، 247، 349، 359، 367، 368 فضلا عن التبليغ من أجل التنفيذ 443 و 440 من ق.م.م، وإذا تعلق الأمر بتبليغ القيم في إطار (الفصل 441 من ق.م.م)، وكذا الفصول 519 إلى 526 من نفس القانون التي تتحدث عن الموطن المبلغ فيه بصفة عامة، بالإضافة إلى نصوص خاصة في مجموعة من القوانين الأخرى لعل أهمها القانون المنظم لهيئة المفوضين القضائيين أو القانون المحدث للمحاكم أو مدونة التحصيل، وكذا مدونة الأسرة.

وهذا التنظيم القانوني ينبني على أساس حماية مبدأ حق المواجهة[11]، وتكريس حقوق الدفاع[12].

وتتميز مسطرة التبليغ حسب الفصول أعلاه بأنها تضمن حق الدفاع الذي يهدف إلى تحقيق المساواة في المراكز الإجرائية للأطراف أمام المحاكم، فهو يتيح الفرصة للخصوم للتعبير عن وجهة نظرهم فيما قدمه كل منهم في مواجهة الأخر، وذلك من جواب وتعقيب أملا في إقناع المحكمة بإصدار حكمها لصالحه، وإذا ما صدر الحكم بلغ به الأطراف وكان للمحكوم عليه الحق في تنفيذه أو أن ينهج فيه سبيل الطعن المتاح.

فالتبليغ إذا يقوم كما سبقت الإشارة على مبدأ التواجهية الذي يقوم على عدم جواز اتخاذ أي إجراء ضد شخص معين دون إعلامه وإعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه.

---

[11]- يقصد بهذا الأخير حق الخصم في أن يعلم علما تاما وفي وقت مفيد بإجراءات الخصومة وما تحتويه من عناصر واقعية وقانونية يمكن أن تكون أساسا في تكوين اقتناع القاضي.

- عيد محمد القصاص : " التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة " ، مطبعة دار النهضة العربية القاهرة 1994، ص 48.

[12]- يقصد بهذا المبدأ بأنه مجموعة المكانات الإجرائية التي تتيح للخصم أن يقدم وجهة نظره في الخصومة وأن يناقش ما قدم فيها من عناصر.

- عيد محمد القصاص ،م.س، ص 50.

والتبليغ إجراء خطير نظرا للآثار السلبية التي يمكن أن تترتب عليه إذا لم يمارس بكيفية صحيحة حيث يمارس في القضية الواحدة مرات عديدة، وهو المتهم الرئيسي في بطء الإجراءات القضائية.

ويمكن تعريف التبليغ **لغة** بأنه : بلغ الشيء يبلغ بلوغا وبلاغا، وصل وانتهى، وأبلغه هو إبلاغا وبلغه تبليغا، وتبلغ بالشيء وصل إلى مراده، والإبلاغ : الإيصال وكذلك التبليغ ويقال بلغت القوم بلاغا اسم يقوم مقام التبليغ[13].

أما **اصطلاحا** فلم يعرف المشرع المغربي التبليغ كإجراء من إجراءات الدعوى، شأنه في ذلك شأن معظم التشريعات، لهذا حاول بعض الفقه تعريفه، من ذلك ما ذهب إليه أحدهم[14]، بأنه قيام شخص حدده القانون بتسليم ورقة معينة حددها أيضا القانون لخصم المدعي لكفالة علمه بمضمونها.

في حين عرفه البعض الأخر[15]، ذلك الشكل الذي بواسطته يتم إعلام الشخص بالإجراء المتخذ ضده أو لفائدته، فهو بذلك وسيلة قانونية تهدف إلى الإشعار بالموضوع الذي تعلق به، وتقوم فكرة التبليغ على أساس مبدأ المواجهة بين الخصوم.

وذهب فريق أخر [16] إلى أن التبليغ هو إجراء مسطري نظمه المشرع وحدد الطرق القانونية الكفيلة للقيام به لتمكين أطراف الدعوى من العلم بكل ما وجه ضدهم من خصومهم احتراما للحق في الدفاع والمواجهة.

ونرى من خلال كل هذه التعريفات السالفة الذكر بأن التبليغ حسب قانون المسطرة المدنية، أنه إعلان أو إعلام لشخص طبيعي أو معنوي بواقعة أو بوثيقة عن طريق الوسائط والأدوات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

---

[13]- ابن منظور الإفريقي المصري:" لسان العرب – المجلد الأول، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى 1997 ص 246-247.

[14]- الحسن بويقين :" إجراءات التبليغ فقها وقضاء "، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 2002، ص 2.

[15]- حسن بكري :" إشكاليات قانونية في التبليغ من خلال العمل القضائي"، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 2003، ص 1.

[16]- بديعة الممناوي : " أحكام التبليغ القضائي وإشكالاته العملية في المادة المدنية "، مقال منشور بمجلة الأملاك، مجلة فصلية تعنى بالدراسات القانونية والفقهية، العدد 13 السنة 2013، ص 153.

وبما أن احترام المواجهة يعني احترام إعلام الخصم الأخر، فالعلم يتحقق من خلال المواجهة سواء كانت كتابية أو شفوية حسب نوعية المسطرة المتبعة، فإن هذا المبدأ يسري عليه ما يسري على أغلب المبادئ التي يعتريها الاستثناء، ذلك أن القضاء ينظر في بعض الطلبات دون الالتفات إلى إعلام الطرف الأخر وتأمين مبدأ التواجهية، وهذا ما عليه الحال في القضاء ألاستعجالي في حالة الاستعجال القصوى (الفصل 151 من ق.م.م) وكذا مسطرة الأوامر المبنية على طلب (الفصل 148 من ق.م.م)، إذ يبت الرئيس أو من ينوب عنه في غيبة الأطراف، أي بدون حضور الأطراف، وبدون حضور كاتب الضبط بمعنى غياب مبدأ التواجهية بين الأطراف.

والتبليغ لا يكون صحيحا وقانونيا إلا إذا قام به الأشخاص الذين أسند إليهم القانون تلك المهمة فلو قام به الخصم نفسه أو محاميه كان باطلا، ذلك أن عملية التبليغ تتسم بالشكلية وبالتالي أن تتم تبعا للوسيلة، والشكل اللذين رسمهما القانون لا إتباع الوسيلة التي اختارها الخصم.

ثم إن الاهتمام بالتبليغات القضائية لا يكون بمجرد الركود إلى الوسائل والأساليب التقليدية والتي أشارت إليها المقتضيات القانونية فحسب، بل من خلال الاستفادة من وسائل التقدم العلمي والتي فرضت نفسها بقوة في شتى المجالات، فهذه الوسائل لو تم توظيفها على الوجه الصحيح في عملية التبليغات القضائية، لكان لها الأثر الواضح في حسم العديد من الدعاوى في وقت قياسي وتفادي المماطلة، ناهيك عن دورها في التقليل من النفقات والإجراءات التي تضمها عملية التبليغ.

لهذا وانسجاما مع ما تم توضيحه حاول المشرع من خلال مسودة مشروع قانون المسطرة المرتقب[17]، تجاوز بعض السلبيات التي تطبعت عمل الأجهزة المخول لها القيام بالتبليغ وذلك من خلال إلغاء بعض الطرق في التبليغ، والانفتاح على أخرى كالتبليغ

[17]- مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية، نسخة مؤقتة الاثنين 12 يناير 2015.

الالكتروني[18]ولو بشكل محتشم من خلال المادة 36 من ق.م.م، وجعل أخرى خاصة بفئة دون أخرى.

- **أهمية الموضوع**

تتجلى أهمية دراسة موضوع إشكاليات التبليغ على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، فيما يتميز به التبليغ من أهمية باعتباره محركا أساسيا للدعوى، من حيث كون هذه الأخيرة لا يمكن أن تسير سيرها العادي عند الإخلال بإجراءاته ومن خلال مسايرته لمختلف مراحلها بدء بوضع المقال الافتتاحي لدى كتابة الضبط إلى تنفيذ الحكم مرورا بمختلف الإجراءات المسطرية المتخذة لجعل القضية جاهزة، وفضلا عن كون السير العادي للدعوى رهين بسلامة إجراءات التبليغ، فإن الاختيارات المبدئية التي تدخل في إطار مخطط السياسة القضائية لضمان حقوق الدفاع وتقريب القضاء من المتقاضين، كل هذه المبادئ يؤثر فيها نظام التبليغ ويتفاعل معها بشكل يمكن للاختيارات العامة للتنظيم القضائي أن تشل بصفة كلية أو جزئية في حالة عدم فعالية نظام التبليغ.

ووعيا من المشرع المغربي بأهمية التبليغ حرص على تنظيم هذه العملية بسن مجموعة من الضوابط والإجراءات، والتنصيص على جملة من البيانات، يؤدي عدم التقيد بالأولى وإغفال تضمين الثانية إلى وضع التبليغ في غالب الأحيان محل منازعة وينقلب من إجراء فاعل إلى إجراء عائق.

وبالنظرلأهمية التبليغ نجد المشرع المغربي قد سطر له ضوابط لابد من توفرها في أدوات أو وسائل التبليغ والتي تتمثل في الشكليات التي لابد أن تتضمنها شهادة التسليم وكذا طي التبليغ أو وثائق التبليغ بصفة عامة.

[18]- يقصد بالتبليغ الالكتروني بصفة عامة هو تلك الوسيلة كيفما كان شكلها والتي تسمح لطرفين على الأقل بالتواصل وهما في نقط متباعدة كما لو كانا حاضرين في مجلس واحد ودون أن ينيبا غيرهما.
- عباس ألعبود : " التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني"، الطبعة الأولى، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1997، ص 18.

كما تطرق المشرع أيضا لتوقيت القيام بهذا الإجراء ومكانه الذي يتجلى في الموطن الأصلي أو المختار أو القانوني أو موطن الأعمال، وتسليم الإجراء إلى الشخص نفسه أو نائبه أو الأشخاص المؤهلين لاستلام التبليغ أو الجهات الأخرى التي حددها القانون، وحدد له جهات معينة تسهر عليه، فلا يكون صحيحا وقانونيا إلا إذا قام به الأشخاص الذين أسند إليهم القانون تلك المهمة، فلو قام به الخصم نفسه أو محاميه كان باطلا، ذلك أن عملية التبليغ تتسم بالشكلية ويجب أن تتم تبعا للوسيلة والشكل اللذين رسمهما القانون، لا تبعا للوسيلة التي يختارها الخصم، وإن كان ذلك لازال يستلزم الكثير من التوضيح.

والتبليغ هو المرجع الوحيد للأحكام التي قد توصف حضورية أو غيابية أو بمثابة حضورية وذلك على ضوء نتيجة التبليغ، وأي إخلال بضوابط التبليغ يؤدي إلى بطلان إجراءاته، وبالتالي بطلان الحكم الصادر بناء على الإجراءات الباطلة، ويعتبر كذلك نقطة انطلاق أجال الطعن، إذ للطعن في الأحكام والقرارات أجال حددها القانون لا يبدأ سريانها إلا من تاريخ التبليغ.

وتطرح مجموعة من الإشكاليات المترتبة عن عملية التبليغ، تتعلق بإشكاليات الجهات المؤهلة للقيام بعملية التبليغ، وكذلك هناك عدة إشكاليات تواجه عملية التبليغ متعلقة بالجهات المؤهلة لتسلم التبليغ أو من ينوب عنها، وهناك إشكاليات خاصة ببطلان التبليغ، وبالنظر لكل هده الإشكاليات التي تعترض طرق التبليغ العادية، نجد أن المشرع المغربي كغيره من التشريعات التي تسعى إلى تجويد العمل القضائي، سارع بدوره إلى صياغة حلول لهذه الإشكاليات عبر تقنيات تؤطر العمل بالتبليغ الإلكتروني.

ويحظى موضوع التبليغ الالكتروني بأهمية بالغة سواء من الناحية النظرية أو العملية، فالأهمية النظرية تظهر من خلال الإحاطة بمختلف القواعد القانونية المطبقة على التبليغ الالكتروني، والآراء الفقهية المنظرة له، أما الأهمية العملية نجدها في الغاية المتوخاة من إحداث التبليغ الالكتروني، والتي تكمن في توفير الحماية القانونية للمتقاضين وتبسيط إجراءات التقاضي، بغية إصلاح منظومة العدالة، وتحقيق العدل، ولكن بالرغم من الأهمية

التي يحضى بها التبليغ الالكتروني باعتباره حل لإشكاليات التبليغ العادي ، إلا أنه بدوره تعترضه بعض الإشكاليات والتي تتطلب حلول لمعالجتها لأنه لازال في طور التجربة.

- **دواعي إختيار الموضوع**

إن اختيار أي موضوع للدراسة، يحمل في طياته أسبابا ودوافع عديدة تثير فضول واهتمام الباحث، وقد كان وراء اختيار موضوع التبليغ ملامستنا للإشكاليات التي يطرحها الواقع العملي بشكل مباشر، ولعل أبرزها يرجع للمكانة التي تحتلها مسطرة التبليغ، والتي تعتبر جسر التواصل في الدعوى القضائية، ومحطة الانطلاق والنهاية بين مختلف الفاعلين في الإجراءات القضائية، والعمود الفقري للدعوى، مما يجعلها القاطرة الوحيدة لتبليغ الإجراءات وإعداد وتهيئ الملفات حتى البت فيها وإصدار الأحكام والقرارات، ثم تبليغها وحفظها نهائيا أو توجيهها إلى الجهة القضائية المختصة للبت فيها بعد الطعن، وأخيرا الوصول إلى المرحلة الأهم، وهي التنفيذ والتي لا يمكن أن تتم إلا بناء على سلامة إجراءات مسطرة التبليغ، حيث هدف المشرع من خلالها حماية المتقاضين والتحقق من صحة إبلاغ صوت الخصم لخصمه حتى لا يتضرر من إجراءات تتخذ ضده بدون علمه.

وهذا ما شكل حافزا لي من أجل التنقيب والبحث في مقتضيات التبليغ، لإنجاز دراسة استشرافية لمختلف المقتضيات التي جاء بها التبليغ، والتي لا محال تحمل بين طياتها العديد من الإشكاليات التي يصطدم بها العمل القضائي، والصعوبات التي قد تعترضه.

- **صعوبات البحث**

من خلال إنجاز هذه الرسالة واجهتنا العديد من الصعوبات، فهناك صعوبات مادية تتمثل في طبيعة الموضوع الذي يتميز بالدقة والتشعب، فدراسته تقتضي التطرق إلى النظم القانونية المختلفة ممحصين فيها، حتى نقف على كل ما يرتبط بموضوع بحثنا.

إضافة إلى صعوبات علمية حيث تطلب منا الرجوع إلى مجموعة من الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء حتى تكون هناك صلة بين ما هو نظري وما هو مرتبط بالواقع العملي.

ناهيك عن صعوبات معنوية تتمثل في الظرفية التي أنجزت فيها الرسالة والتي صادفت الحالة الوبائية لتفشي فيروس كورونا والاضطرابات التي صاحبت التدابير الاحترازية التي فرضت على المواطنين وحظر التجول... الذي أثر على إمكانية الحصول على المراجع من مدن أخرى، مما أدى بنا إلى الاعتماد على بعض المراجع القليلة وعلى المكتبات الالكترونية بشكل أكبر والمشتملة على كتب ومقالات وكذلك الاجتهادات القضائية.

- **إشكالية الموضوع**

تعد مسطرة التبليغ من أهم وأخطر المساطر التي عرفت نقاشا وجدلا واسعا سواء على المستوى الفقهي أو القضائي، ولعل الإشكال المطروح بخصوص موضوع التبليغ يتعلق **بمدى نجاح المشرع المغربي في تنظيمه لهذه المؤسسة تحقيقا لوظيفتها الإعلامية وذلك في ظل الإشكالات التي تعرفها مسطرة التبليغ ؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية المحورية إشكاليتين فرعيتين:

- ✓ الى أي حد كان المشرع المغربي موفقا في وضع ترسانة قانونية لتنظيم مؤسسة التبليغ؟.
- ✓ وكيف تعامل مع مختلف الإشكاليات القانونية والواقعية المعيقة لإجراءات التقاضي؟.

- **المنهج المعتمد**

للإحاطة بهذه الإشكالية، والتطرق لكل ما سبق ذكره، سيتم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع بالمنهج التحليلي، من خلال القراءة المتأنية للنصوص القانونية المنظمة لمؤسسة التبليغ، مع الالتفات إلى مقارنتها بالقانون المقارن خاصة القانون الفرنسي وكذا باقي التشريعات العربية، والاستئناس ببعض الأحكام القضائية التي صدرت عن مختلف المحاكم، على أن تتم مقاربة الموضوع من خلال تقسيمه إلى فصلين، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار القانوني المنظم للتبليغ واهم إشكالياته

الفصل الثاني: بطلان التبليغ العادي والالكتروني وطرق الطعن المتبعة

الفصل الأول:

الإطار القانوني المنظم للتبليغ وأهم إشكالياته

الفصل الأول: الإطار القانوني المنظم للتبليغ وأهم إشكالياته

تعتبرعملية التبليغ الركيزة الأساسية لأهم حق من حقوق الدفاع، ونظرا لهذه الأهمية، وضع المشرع المغربي لهذه العملية قواعد دقيقة تكفل وصول الأوراق القضائية للأطراف المعنية.

كما حدد شكليات التبليغ والطرق الواجب احترامها لتبليغ الاستدعاء أو القرارات أو الأحكام سواء من حيث البيانات الواجب توفرها في الاستدعاءات وشواهد التسليم وأظرفة التبليغ وكيفية إنجازها، أو من حيث الجهات المكلفة بالتبليغ.

كما نص المشرع على الأشخاص الذين يصح التبليغ إليهم قانونا بالإضافة إلى المكان الذي يجوز التبليغ فيه أو موطن المبلغ إليه في محل إقامة، ومركز اجتماعي، وموطن مختار، مع مراعاة الآجال القانونية الفاصلة بين تاريخ التوصل وتاريخ الحضور للجلسات.

فالتبليغ هو المفتاح الذي لا يمكن بدونه البث في القضايا لذلك تبقى الكثير من الملفات على رفوف المحاكم في انتظار استكمال إجراءات التبليغ ولا شك أن بطء القضاء في البت يرجع أساسا إلى الاختلالات التي تعرفها مسطرة التبليغ[19]، ولا يخفى على أحد أن القانون مهما كانت دقته فقد لا يحيط بكل صغيرة وكبيرة بشأن موضوع محل التنظيم، ويبقى دوما في حاجة إلى سد ثغراته بالملائمة ليشمل الجزئيات أو التطوير ليواكب المستجدات، ونفس الشيء ينطبق على النص المنظم للتبليغ إذا أفرز التطبيق العملي إشكاليات قانونية في حاجة إلى الحل ، وفي هذا الإطار سنتحدث عن الإطار القانوني المنظم للتبليغ وإشكالياته بشكل موجز في مبحثين أساسيين.

المبحث الأول: ماهية التبليغ القضائي وإشكاليات الجهات المختصة به

المبحث الثاني: الإشكاليات القانونية للتبليغ القضائي وأهم الحلول

[19]-عبد الله العبدوني، مسطرة بطلان إجراءات التبليغ في ضوء العمل القضائي المغربي،مقال منشور بمجلة كتابة الضبط العدد الرابع والخامس سنة 2000، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، ص: 12.

المبحث الأول: ماهية التبليغ القضائي وإشكاليات الجهات المختصة به

المقصود بالتبليغ الإعلان عن إجراء قضائي أو قانوني معين مرتبط بأجل صادر عن جهة قضائية الهدف منه إبلاغ شخص ما بما يتخذ ضده من إجراءات قانونية تهدف الحصول على حق أو فقدانه أو حمايته[20].

ومع أن المشرع المغربي لم يعرف التبليغ وإنما اكتفى بذكر الإجراءات الواجب سلوكها حتى يكون الإعلان القضائي سليما من الناحية الشكلية والقانونية، ولذلك عمل على تنظيمه وفق قانون المسطرة المدنية والجنائية وبعض القوانين الخاصة .

وكذلك نجد أن المشرع المغربي عمل على سن مجموعة من القواعد القانونية المسطرية، تحدد شكليات التبليغ كما حدد الإجراءات الواجب احترامها لتبليغ الاستدعاءات والإنذارات أو الأحكام والقرارات كما بين الطرق لتي يتم بها التبليغ، ورغم أهمية هذه الطرق إلا أنها تعرف عدة إشكالات التي تحول دون القيام بالوظيفة المطلوبة.

ولتناول تعريف التبليغ القضائي والوثائق المرفقة به وشكلياته، وإشكاليات طرق تبليغه، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، سنتطرق لماهية التبليغ من حيث المفهوم والوثائق المرفق به ،والشكليات القانونية الواجبة **(المطلب الأول)** وسنتحدث أيضا عن الإشكاليات التي تواجه الجهات المؤهلة للقيام بعملية التبليغ **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: ماهية التبليغ القضائي

التبليغ كما سبق الإشارة إليه هو إجراء محله إخبار المعني بالأمر بشيء معين، وهو عملية قانونية بين المبلغ إليه ومصلحة التبليغ، حيث يترتب عن هذه العملية وجوب توفر كل طرف على وثيقة تثبت إجراء الإشعار، فإذا كان من حق الجهة المبلغة أن تتوفر على شهادة التسليم المتضمنة لبيانات حددها القانون، فإنه بالمقابل يحق للطرف المبلغ إليه أن يتوفر على

[20]- أولاد بن عبد الرحمان مريم : " إجراءات التبليغ والتنفيذ في المادة المدنية والتجارية "، بحث لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد المالك السعدي ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية، 2007\2008،ص:8.

وثيقة تثبت عملية التبليغ المتضمنة بدورها جميع البيانات التي تسمح له بممارسة حقه في الرد[21].

ومنه فلابد من الإحاطة بماهية أو مفهوم التبليغ ثم التطرق للوثائق المرفقة لعملية التبليغ **(الفقرة الأولى)**، وذلك قبل ذكر شكليات وثيقة التبليغ **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: تعريف التبليغ القضائي والوثائق المرفقة به

يقصد بالتبليغ بوحه عام إعلام الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات، وتقوم فكرة التبليغ على أساس مبدأ المواجهة بين الخصوم إذ لا يجوز أن يتم إجراء ضد شخص دون تمكينه من العلم به وإعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه.

وفيما يلي سنتطرق لتعريف التبليغ **(أولا)** ثم ننتقل إلى البيانات الواجب توفرها في وثيقة التبليغ**(ثانيا).**

أولا: تعريف التبليغ القضائي

التبليغ القضائي هو وسيلة علم الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات[22]، وذلك بإشعاره وفق مسطرة محددة قانونا بوقوع إجراء مسطري في مواجهته مثلا كتقييد دعوى أو صدور حكم، مع إطلاعه على مضمون هذا الإجراء وتنبيهه إلى أجل الحضور أو الرد أو الطعن[23]، وكل ذلك بغية تحقيق مبدأ المواجهة الذي يعد أساس التبليغ وجوهره، بحيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء في مواجهة شخص دون تمكينه من العلم به وإعطائه فرصة في إبداء ما لديه من رد أو دفاع.

فالأمر هنا يتعلق بحق من الحقوق المقدسة ألا وهو حق الدفاع، فهو ركيزة أساسية في القانون الإجرائي، ويحرص العمل القضائي أشد الحرص على احترامه، إذ يهدف إلى تحقيق المساواة في المراكز الإجرائية للأطراف أمام المحكمة، لذا بات من الضروري والواجب

[21]- حسن البكري، م.س، ص 1.

[22]- نبيل إسماعيل، تبليغ الأوراق القضائية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية طبعة 1984، ص 12.

[23]- عبد العزيز توفيق، شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء، سنة 1998، ص 163

إتاحة الفرصة للخصوم للتعبير عن وجهة نظرهم فيما قدمه كل منهم في مواجهة الأخر، ولن يتأتى لهم ذلك إلا عن طريق التبليغ إليهم.

فالتبليغ إذن عملية قانونية بين المبلغ إليه ومصلحة التبليغ وكذا بين الخصوم، وتبليغ الاستدعاء هو إعلان قانوني عن بداية الخصومة، وبصفة عامة عن إجراء مسطري محدد زمنيا ويتشكل فعليا في إيصال واقعة إلى علم المبلغ إليه، ليكون موجودا بالجلسة ولهيئ دفاعه ويناقش الدعوى التي تمكنه من الوصول إلى مرماه في التقاضي، أو لتفرض التزاما عليه أو القيام به.

وتعتبر تقنية تبليغ الاستدعاء أو بصفة عامة تقنية تبليغ الإجراء شرطا ضروريا لإصدار الحكم على الخصم، لذلك تستوجب أهم النزاعات أمام المحكمة مواجهة أطراف النزاع أو ما يسمى بتحقيق مبدأ التواجهية وإلا كان الحكم باطلا، بل يعتبر الحكم الصادر دون استدعاء الخصم منعدما، كما أن جل التشريعات الحديثة أجمعت على أن المواجهة لا تحقق هدفها إلا إذا تم العلم في وقت نافع أي الوقت الذي على إثره يمكن فيه للخصم أن ينظم دفاعه، لذلك اعتبرت عملية التبليغ الركيزة الأساسية لأهم حق من حقوق الدفاع.

أما تبليغ الحكم أو القرار الذي صدر في الدعوى فهو إعلام المحكوم عليه بصدور الحكم في حقه إما لتنفيذه طوعا أو لينهج فيه سبل الطعن المتاحة العادية أو غير العادية، وإذا لم يستعمل المحكوم عليه الطعن المتاح في الحكم الصادر ضده، فإن الحكم يكتسب حجية الأمر المقضي به وينفذ جبرا وعلى الفور بعدما يحصل المستفيد من الحكم أو من ينوب عنه على نسخة تنفيذية منه بعد تبليغ الحكم للشخص المراد تبليغه.

وحرصا على حقوق الأفراد وحمايتها، نجد المشرع جعل التبليغ القضائي وسيلة شكلية لخدمة المتقاضين عند لجوئهم إلى القضاء لإخبار الخصم في الدعوى.

فإذا كان ق.م.م الحالي في الفصول المنظمة للتبليغ لم يقدم أي تعريف للتبليغ، وهو نفس الأمر الذي قام به المشرع في مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية، وإنما اكتفى بذكر الإجراءات الواجب سلوكها سواء من حيث الجهات المكلفة بالتبليغ أو الأوراق التي ينبغي

ملؤها كطيات التبليغ وشواهد التسليم، فإننا يمكننا أن نعرفه في كونه إعلام الشخص بالإجراء المتخذ في حقه أو لفائدته، وقد خصه المشرع بمراقبة محكمة النقض، ومع ذلك فإنه من المناسب إعطاء تعريف للتبليغ لبيان الهدف منه ويمكن ذكر التعريف التالي:

" التبليغ إجراء محله إخبار المعني بالأمر بشيء معين، وتهدف عملية التبليغ إلى تمكين المراد إعلانه أو نائبه من العلم بمحتويات مقال الدعوى أو عريضة الطعن أو الورقة القضائية، وذلك بواسطة الانتقال إلى الموطن الأصلي أو المختار أو القانوني أو موطن الأعمال، وتسليم الشخص نفسه أو نائبه أو الأشخاص المؤهلين لاستلام التبليغ، أو الجهات الأخرى التي حددها القانون"[24].

ومن خلال هذا التعريف يتبين عدم جواز احتجاج المبلغ بجهله لما تم تبليغه به، حتى أن بعض الفقه اعتبر حجية التبليغ كحجية نشر التشريع بالجريدة الرسمية، إذ لا يجوز الاعتذار بجهل ما تم التبليغ به قياسا على قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون.

بمعنى أخر فإن التبليغ هو عبارة عن إيصال أمر أو واقعة ثابتة إلى شخص معين على يد أحد أعوان كتابة الضبط أو أحد الأعوان القضائيين أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، أو بالطريقة الإدارية (الفصل 37 من ق.م.م)[25]، والهدف من ذلك هو ضمان علم المبلغ إليه بالأمر المراد تبليغه به[26].

ولا يخفى على أحد أن التبليغ من صميم القواعد الجوهرية للمرافعات فهو يسعى إلى حفظ الحقوق، لذلك نجد أن المشرع أفرد له مجموعة من الفصول، سواء في المسطرة المدنية أو في مدونة التحصيل أو القانون المحدث للمحاكم التجارية، وكذا القوانين الخاصة، ذلك لأنه ببساطة يهدف إلى تحقيق أهم مبدأ من مبادئ المحاكمة كما هو متعارف عليه دوليا، وهو مبدأ التواجهية، الذي يعد حقا من أهم حقوق الدفاع وكذا مراعاة قواعد حسن سير

[24]- عبد اللطيف البغيل، التقاضي أمام المحاكم المدنية من رفع الدعوى إلى صدور الحكم، الطبعة الثالثة ، سنة 2016، ص 142-143.

[25]- الطيب برادة، إصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، طبعة 1996، ص 487.

[26]- إبراهيم أسعد : " القانون القضائي الخاص "، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، الجزء الأول 1972، ص 702.

العدالة التي يستلزمها الفصل الخامس من ق.م.م، الذي ينص على انه يجب على كل متقاض ممارسة حقوقه طبقا لقواعد حسن النية[27]، كما يعتبر كذلك وسيلة لنقل الحق كما هو الأمر في الحوالة التي لا تنتج أثارها إلا بالتبليغ، وقد ورد في قرار صادر عن المجلس الأعلى- محكمة النقض حاليا أنه : " لا يعتبر الحق منتقلا بصفة قانونية إلى المحال له تجاه المحال عليه إلا بتبليغ الحوالة لهذا الأخير، أو قبوله لها، في محرر ثابت التاريخ، فحق الكراء لا ينتقل من المكتري إلى من اشترى منه الأصل التجاري دون تبليغ هذا التفويت إلى المكري"[28].

فالتبليغ ليس مجرد إجراء مسطري عادي، بل له علاقة وطيدة بحقوق الأطراف، وهو المعتمد لاحتساب الأجال في ق.م.م، وأي إخلال بضوابط التبليغ يؤدي إلى بطلان إجراءاته وبالتالي بطلان الحكم الصادر بناء على الإجراءات الباطلة، وهو مبعث السرعة أو البطء في إصدار الأحكام، فلا يمكن الفصل في النزاع من غير تبليغ طرفيه والاستماع إليهما إلا استثناء.

ثانيا: الوثائق المرفقة بالتبليغ القضائي

قد تكون الوثيقة المطلوب تبليغها استدعاء، وقد تكون محضرا أو عقدا أو إنذار أو غير ذلك[29] من الإجراءات القضائية التي تسبق الدعوى، أو تعاصرها، أو تأتي بعدها، والمشرع المغربي سطر ضوابط لابد من توفرها في وثائق أو أدوات أو وسائل التبليغ والتي تتمثل في شكليات أي وثيقة تبليغ عامة، وكذا البيانات التي لابد أن تتضمنها.

وسنعمل فيما يلي على تبيان مفهوم الاستدعاء ولما يهدف أي الغاية منه، وكيفية ملئه باعتباره وسيلة التبليغ.

وعليه سنتطرق لهذه الوثائق بشكل من التفصيل وذلك كالتالي.

---

[27]- فاطمة متمير، منتدبة قضائية من الدرجة الأولى بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، التبليغ بواسطة القيم في ظل التشريع الحالي ومشروع قانون المسطرة المدنية.

[28]- قرار عدد 2154، صادر بتاريخ 1984/11/14 ملف مدني عدد 93/153، أورده الحسن البكري، إشكالات قانونية في التبليغ من خلال العمل القضائي، م.س، ص 73.

[29]- إبراهيم بحماني، تبليغ تنفيذ الأحكام العقارية، الطبعة الرابعة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2017، ص 57.

1-الاستدعاء :الاستدعاء وثيقة تحرر مستقلة عن شهادة التسليم القصد منها إحاطة الطرف المدعي عليه علما بأن دعوى رفعت ضده أمام محكمة معينة، وعليه الحضور أمامها في التاريخ والساعة المحددين، وتعتبر حجة بين الطرف الذي تم استدعاؤه كأن يحتج بها عندما لا تحترم الأجل المفروض لاستدعائه طبقا للفصل 40 من قانون المسطرة المدنية[30].

وطريقة استدعاء المدعي في الدعوى الاستعجالية لا تثير إشكالا ما دام يشعر بتاريخ الجلسة فور تقديمه للطلب حيث نص الفصل 150 من ق.م.م في أخر فقرته إلى أن القاضي يعين فورا اليوم والساعة التي ينظر فيها الطلب، والفصل 149 من ق.م.م يشير كذلك في أخر فقرته إلى أنه" تعين أيام وساعات جلسات القضاء المستعجل من طرف الرئيس".

بينما استدعاء المدعى عليه يتم حسب نص الفصل 151 من ق.م.م[31]، على أن القاضي يأمر باستدعاء الطرف المدعي طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 باستثناء الحالة التي تتوفر فيها حالة الاستعجال القصوى وهي متروكة لتقدير القاضي حسب ظروف القضية لتقدير الاستدعاء من عدمه، وقد ورد في قرار لمحكمة الاستئناف بالرباط : " يجب أن يكون الاستدعاء موجها بصفة قانونية طبقا لما ينص عليه الفصلان 37 و 38 من ق.م.م، لما يرجع استدعاء المدعي عليه بملاحظة" الباب مغلق " ولم تأمر المحكمة باستدعاء بالبريد المضمون بالإضافة إلى عدم سلامة التبليغ للقيم الذي لم يثبت توصله بالإجراء، تكون قد خرقت مقتضيات المادتين 37 و 39 من ق.م.م، مما يستوجب إلغاء الحكم وإرجاع الملف للمحكمة الابتدائية لتبث فيه من جديد "[32].

---

[30]- الفصل 40 من ق.م.م. ينص على أنه : يجب أن ينصرم ما بين تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور أجل خمسة أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة في مكان مقر المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها، ومدة خمسة عشر يوما إذا كان موجودا في أي محل أخر من تراب المملكة تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر غيابيا.

[31]- الفصل 151 من ق.م.م ينص على: يأمر القاضي باستدعاء الطرف المدعي عليه طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 37، 38 ، 39 عدا إذا كانت هناك حالة الاستعجال القصوى.

[32]- قرار عدد 4904 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 1997/07/02، ملف مدني عدد 96/5421 الغرفة المدنية، أورده حسن البكري، إشكالات قانونية في التبليغ من خلال العمل القضائي، ص 238.

وبالرجوع إلى الفصل 37 من ق.م.م نجده يحدد الطرق التي بواسطتها يجب أن يتم الاستدعاء، بينما يحدد الفصل 38 من نفس القانون الحالات التي يعتبر فيها الاستدعاء صحيحا، ويأتي الفصل 39 ليحدد شكليات هذا التسليم.

2--شهادة التسليم :هي وثيقة ترفق بالاستدعاء وتوضح من يسلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ، ويجب أن تتضمن هذه الشهادة وجوبا اسم وعنوان وتوقيع الطرف الذي تسلم الاستدعاء، الى جانب تاريخ وقوع التبليغ ورقم ملف التبليغ، وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفض الطرف أو من له الصفة في تسلم الاستدعاء، أشار إلى ذلك العون في شهادة التسليم، ويعتبر في هذه الحالة الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي لهذا الرفض، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 39 من ق.م.م[33].

ويجب التنبيه إلى ضرورة ملئ هذه الشهادة من طرف العون بدقة وعناية وإرجاعها إلى المحكمة حيث تعتبر الوثيقة الأساسية لمراقبة صحة التبليغ.

وتعتبر هذه الشهادة أهم وسيلة لإثبات حصول التبليغ، وقد أحاطها المشرع بعناية خاصة وضمانات كافية بأن أوجب توفرها على بيانات أساسية بنصه في الفصل 39 من ق.م.م على ضرورة توفرها، ويعتبر وجودها المادي هو الإثبات الوحيد للمتشهد بها وللمحكمة.

3-محضر التبليغ: لا يحرر المكلف بالتبليغ محضرا بخصوص هذه العملية إلا إذا واجهته صعوبات وعراقيل أثناء القيام بها كأن لم يتمكن مثلا من تسليم الطي، ويبين في هذا المحضر جميع ظروف ووقائع العملية ويعتمد كوسيلة إثبات أمام القضاء عند الاقتضاء.

4-الطي : هو غلاف يسلم مختوما للمعني بالأمر، يحمل ظهره مجموعة من البيانات كرقم الملف وطابع المحكمة وتاريخ تسليم الطي وتوقيع العون المكلف بالتبليغ وتعتبر كل هذه البيانات جوهرية، وخاصة تاريخ التسليم الذي يبدأ به الأجال القانونية المتعلقة بطرق الطعن

[33]- تنص الفقرة الأولى من الفصل 39 من ق.م.م على ما يلي:
ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه، وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة علة هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.

كما يرجع إليه لمعرفة حصول التبليغ في الوقت القانوني، وله حجيته وقد ورد في هذا الصدد قرار المجلس الأعلى- محكمة النقض حاليا- جاء فيه : " غلاف التبليغ المنصوص عليه وعلى بياناته في الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية هو حجة على وقوع التبليغ في التاريخ المشار إليه فيه ما دام هذا الغلاف الموقع عليه من طرف عون التبليغ متضمنا لكافة البيانات المحددة بالفقرة الأخيرة من الفصل 38 من القانون المذكور، وعلى المحكمة المحتج أمامها بغلاف تبليغ يحمل تاريخا مخالفا لما تحمله شهادة التسليم المتعلقة بنفس الإجراء أن تجري بحثا في إطار ما هو مخول لها بنص الفصل 334 من ق.م.م من أجل تحديد التاريخ الحقيقي والواقعي الذي تمت فيه عملية التبليغ"[34].

محتوى الطي: هو الوثيقة التي توضع بداخل الغلاف المشار إليه، وهي استدعاء للحضور إلى الجلسة ويجب أن تتضمن حسب الفصل 36 الاسم العائلي والشخصي للمدعي عليه وموضوع الطلب والمحكمة التي ستبت فيه ويوم وساعة الحضور، مع التنبيه، إلى وجوب اختيار موطن في مقر المحكمة عند الاقتضاء.

وإذا لحق الاستدعاء نقص من هذه البيانات يكون باطلا ويجوز التمسك ببطلانه وسلوك مساطر المنازعة في التبليغ.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن ينصرم ما بين تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور أجل خمسة أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة بدائرة المحكمة الابتدائية ومدة خمسة عشر يوما إذا كان موجودا في أي محل أخر من تراب المملكة تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر غيابيا (الفصل 40 من ق.م.م).

5-الإشعار بالتوصل بالرسالة المضمونة: يعتبر الإشعار بالتوصل بالرسالة المضمونة وثيقة للتبليغ كذلك، فإذا كان الأصل أن تتم كل التبليغات القضائية بشهادة التسليم فإن المشرع أورد التبليغ عن طريق البريد بواسطة البريد المضمون، وورقة الإشعار بالتوصل تسمى أيضا إعلاما بالتوصل وهي تقوم محل شهادة التسليم وهي وثيقة تصدر عن مصلحة البريد ويدون

[34]- قرار عدد 430، الصادر بتاريخ 2008/01/30 في الملف المدني عدد 2006/1966، مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 69.

بها ساعي البريد القائم بالتبليغ تاريخ الإعلان وتوقيعه كما يتضمن توقيع متسلم التبليغ أو رفضه.

ويعتبر التبليغ عملا إجرائيا يرتب عليه القانون مجموعة من الآثار كما تتميز ورقة التبليغ بالشكلية، إذ ينبغي أن تتم في الشكل الذي رسمه القانون، وهذا ما سنقف عليه في الفقرة الموالية، وباعتبار ورقة التبليغ وثيقة رسمية صادرة عن موظف عمومي يشهد بصحة البيانات الواردة فيها فإنه لا يجوز تكذيب ما ورد فيها إلا بادعاء التزوير.

الفقرة الثانية: الشكليات القانونية لوثيقة التبليغ القضائي

التبليغ الذي يكتسي الحجية هو ذاك المستجمع لكل البيانات والشكليات المنصوص عليها قانونا، ونقصد بالشكليات جميع البيانات التي تحملها أوراق التبليغ[35]، وعليه سنتناول شكليات التبليغ من خلال البيانات الواجب توفرها في الاستدعاء(**أولا)** وكذلك البيانات الواجب توفرها في شهادة التسليم **(ثانيا).**

أولا: بيانات الاستدعاء

الاستدعاء هو عبارة عن وثيقة توجه إلى الأطراف لإخبارهم بالحضور إلى جلسات معينة بالمحكمة لإبداء أوجه دفاعهم والعمل على حماية مصالحهم[36]، ولقد تطرق المشرع في الفصل 36 من ق.م.م إلى البيانات الواجب توفرها في الاستدعاءات وهي على النحو **التالي**:

أ- **البيانات الإلزامية الخاصة بالأطراف**

1-الاسم الشخصي والعائلي ومهنة وموطن أو محل إقامة المدعي والمدعى عليه :تعتبر هذه البيانات بالغة الأهمية فهي تفيد الأطراف في معرفة بعضهم ببعض خصوصا عند تعددهم فالأسماء العائلية والشخصية يجب أن تكون واضحة نافية للجهالة.

[35]-نقصد هنا بأوراق التبليغ الاستدعاءات والإنذارات وشواهد التسليم وأظرفة التبليغ، وتجدر الإشارة إلى أن الاستدعاءات تختلف من حيث البيانات حسب نوع الاستدعاء، أنظر الملحق، الخاص بنماذج أوراق التبليغ.

[36]_ تجدر الإشارة أنه لايتم دائما تبليغ إستدعاءات الحضور بل هناك إستدعاءات أخرى كاستدعاء الأطراف لخبرة أو استدعاء الأطراف لجلسات التحقيق أو استدعاء الشهود، أي إستدعاءات التقاضي بصفة عامة، كما تم تبليغ الإنذارات والقرارات والأحكام.

مما يساعد المدعي عليه في معرفة خصمه الذي رفع الدعوى ضده، وغير خاف أن لمعرفة الخصم في النزاع أهمية بالغة،إذ تجعل المدعى عليه مستعدا للرد على ادعاءات المدعي بالوقائع والقانون على حد سواء[37].

وفي حالة خلو الاستدعاء من أسماء المدعي عليهم أو تمت الإشارة إليهم لكن بشكل من شأنه أن يخلق اللبس، لا يرتب أي أثار قانونية، لأنه موجه للعدم، مما يجعله عديم الفائدة.

2-المهنة: ذكر المهنة في الاستدعاء تأكيد لهوية الأطراف، ومعرفة بعضهم البعض حتى لا يقع أي لبس، لأننا قد نكون في بعض الأحيان أمام أشخاص يحملون نفس الاسم لكن المهنة تفيد التحديد الأكيد لهوية الأطراف، إضافة إلى الموطن أو المحل.

وكذا الإشارة إلى التاريخ يحدد أجال التبليغ[38] التي تختلف حسب موطن المبلغ إليه الاستدعاء بين المغرب وخارجه كذلك التي تختلف في الآجال حسب الموطن.

ب- البيانات الإلزامية الخاصة بالدعوى

1-موضوع الطلب: الإشارة إلى موضوع الطلب يفيد في إحاطة الشخص المبلغ بفحوى النزاع وطبيعة الدعوى ونوعها، حتى يأخذ صورة واقعية وكاملة عن المطلوب منه، ليواجه الدعوى بإعداد دفاعه وحججه لأن الطلب هو منشئ الخصومة وافتتاحها بين المدعى عليه والمدعي.

2- المحكمة التي تبت في الدعوى: يجب أن يتضمن الاستدعاء الإشارة إلى المحكمة التي في الدعوى حتى يعرف الأطراف المحكمة التي يجب المثول أمامها، وربما قد يستدعي الأمر السفر إلى مدينة معينة أو يتعلق بأكثر من محكمة مختصة[39]، فلابد من تحديدها دفعا لأي عناء للمتقاضين ، ثم تحديد المحكمة ينبه الأطراف إذا كان في نية أحدهم الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني.

---

[37]- عبد الكريم الطالب،" الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، دراسة في ضوء مستجدات مسودة مشروع ق.م.م 2015"، الطبعة الثامنة 2017 مطبعة النجاح الجديدة ص 162.

[38]- أنظر الفصلان 40 و 42 من قانون المسطرة المدنية.

[39]- مثلا في الدار البيضاء سابقا كانت عدة محاكم ابتدائية موزعة حسب لعملات، فلابد من تحديد العمالة التي تنتمي إليها المحكمة.

3- يوم وساعة الحضور: ويقصد بهذا التاريخ أي اليوم والشهر والسنة وساعة الجلسة هذا إضافة إلى قاعدة الجلسات ولو أن الفصل 36 لم يشر إليها، إلا أن المطبوع الذي هيأته الوزارة يشير إليها،هذا تيسيرا على الأطراف خصوصا في محاكم المدن الكبيرة التي تتعدد فيها قاعات الجلسات وأن ذكرها ليس من قبيل البيانات القضائية بل هو إجراء يسهل الأمر على الأطراف[40].

4- التنبيه إلى ضرورة اختيار في مقر المحكمة عند الاقتضاء: وهذه شكلية ترمي إلى الحد من مزاعم بعض الأفراد وادعاءاتهم بعدم التوصل بالتبليغ لعدم توفر هم على موطن أو محل إقامة يراسلون ويبلغون فيه، فمتى تم تنبيه المبلغ باختيار موطن، غالبا ما يكون لدى المحامي، وقد أصبح يسيرا استدعاؤه والاتصال به كلما اقتضى الأمر ذلك[41].

ثانيا: بيانات شهادة التسليم

تعتبر شهادة التسليم الوثيقة الأساسية لإثبات التبليغ، ترفق بالاستدعاء أو الحكم أو القرار أو الإنذار، تحمل بيانات خاصة بالإدارة[42]، والبيانات التي نص عليها المشرع في الفصل 39 من ق.م.م[43].

1-الاسم الكامل للمبلغ إليه وعنوانه: تكمن أهمية هذا البيان في معرفة الشخص المبلغ إليه والعنوان الذي يقطن به، كما يساعد هذا البيان المكلف بالتبليغ في تحديد المكان الذي يتواجد به المعني بالتبليغ، لكي يحترم الآجال القانونية للتبليغ،وتجدر الإشارة إلى أن مصلحة التبليغ هي التي تملأ هذا البيان في المكان المخصص له بشهادة التسليم.

---

[40]- محمد الأزهر،" الدعوى المدنية"، الطبعة الثالثة 2016، تاريخ النشر 2014 ، مطبعة دار النشر المغربية، عين السبع، الدار البيضاء، الصفحة 183.

[41]- عبد الكريم الطالب مرجع سابق، ص 168.

[42]- شهادة التسليم وثيقة إدارية يتم العمل بها في مختلف المحاكم الوطنية تحمل نموذج 30021، بها بيانات تملأ من طرف كاتب الضبط بمصلحة التبليغ وبيانات خاصة بالجهة المكلفة بالتبليغ، وتحمل تنبيهات حول كيفية تحريرها، إضافة إلى مقتضيات الفصلين (38و39 من ق,م.م).

[43]- ينص الفصل 39 من ق.م.م في فقرته الأولى على أنه: ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ، ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه، وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ، ويوقع للعون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.

2-**اسم وصفة متسلم التبليغ وتوقيعه:** لهذا البيان أهمية كبيرة في معرفة الشخص المبلغ إليه، فمتسلم التبليغ قد يكون الشخص المبلغ إليه، وقد يكون شخصا أخر متواجد بالعنوان المدلى به بشهادة التسليم.

وهنا يجب على المكلف بالتبليغ أن يتأكد من اسم وصفة متسلم التبليغ، كما يجب على متسلم التبليغ التوقيع على شهادة التسليم وإذا عجز عن التوقيع أشار إلى ذلك العون المكلف بالتبليغ، وهذا ما أكده المجلس الأعلى في أحد قراراته.

ولقد اعتبر اتجاه قضائي صادر عن المجلس الأعلى أنه " لا يشترط تضمين الاسم العائلي والشخصي لمتسلم الطي بشهادة التسليم من طرف العون المكلف بالتبليغ للحكم بصحة التبليغ، بل يكفي بيان صفة متسلم الطي ألتبليغي، فذكر الصفة يغني عن ذكر الاسم"[44] بشرط أن يكون متسلم التبليغ من بين المرخصين لهم بالتوصل نيابة عنه بموطنه الحقيقي طبقا للفصل 38 من ق.م.م.

3- تاريخ التبليغ واسم العون المكلف بالتبليغ وتوقيعه : يعتبر تاريخ التبليغ من البيانات الجوهرية التي يجب أن تدون في شهادة التسليم،والمشرع أوجب على عون التبليغ أو المفوض القضائي أو عون السلطة الإدارية،كتابة تاريخ التبليغ بالأرقام والحروف كما أن لهذا البيان دورا أساسيا في احتساب الآجال.

ويجب أن يدون على شهادة التسليم اسم العون المكلف بالتبليغ، فيه تتم معرفة الجهة التي قامت بالتبليغ.

وألزم المشرع العون المكلف بالتبليغ بالتوقيع على شهادة التسليم، ويتم ذلك بعد الانتهاء من الإجراء وذلك بوضع طابعه الذي يحمل اسمه العائلي والشخصي ثم يذيله بالتوقيع، وهذا

[44]- قرار المجلس الأعلى، عدد 269 في سلف شرعي،عدد 91/7271، بتاريخ 93/03/16، أشار إليه ، محمد بفقير، دراسات قضائية ،الجزء الأول، ص 113 وما يليها.
- وفي نفس الاتجاه، ذهب قرار صادر عن القسم الرابع بالمجلس الأعلى بتاريخ 1994/06/20 تحت ع 2621، الحسن بويقين، إجراءات التبليغ وقضاء، ط الأولى،2002، ص 148.

ما كرسه المجلس الأعلى بقوله: "التبليغ فلا يثبت إلا بشهادة تبين لمن وقع التسليم، وفي أي تاريخ وتذيل بتوقيع هذا الأخير طبقا لمقتضيات الفصل من 39 من ق.م.م"[45].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا تكفي هذه البيانات،بل لابد من أن تتوفر البيانات الأخرى التي يتم تدوينها بالمحكمة من طرف كاتب الضبط بمصلحة التبليغ وهي على النحو التالي: اسم المحكمة الصادرة عنها شهادة التسليم والقسم أو الغرفة (قسم تبليغ الاستدعاءات المدنية أو الجنحية/ قسم تبليغ الأحكام المدنية أو الجنحية أو النيابة العامة)، إضافة إلى نوع الملف ورقمه، واسم القاضي المقرر أو المستشار المقرر أو المكلف بالقضية، ثم تاريخ الجلسة ثم اسم الجهة المكلفة بالتبليغ واسم المعني بالأمر وعنوانه ونختم بتاريخ تحرير هذه الشهادة بالمحكمة وتذيل بطابع المحكمة، وإنها توجه في اسم كتابة الضبط .

المطلب الثاني: إشكاليات الجهات المؤهلة للقيام بعملية التبليغ القضائي

نجاح عملية التبليغ تعتمد بالأساس على الجهاز القائم بها، فلا وجود لتبليغ بدون أجهزة تقوم بهذه العملية، بحيث يعتبر هذا الجهاز بمثابة العمود الفقري للتبليغ ومحركه الأساسي، وتتعدد جهات التبليغ ما بين جهات أصلية وأخرى استثنائية، إلا أنه ورغم أهمية هذه الجهات إلا أنها تعرف عدة إشكاليات مما أثر بشكل واضح على فعالية التبليغ، وعليه سنتطرق بشكل من التفصيل إلى الإشكاليات المطروحة لا فيما يخص إشكاليات جهات التبليغ الأصلية(**الفقرة الأولى)** ولا فيما يخص إشكاليات جهات التبليغ الاستثنائية **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: إشكاليات جهات التبليغ الأصلية

يقصد بالجهات الأصلية للتبليغ، مختلف الهيئات المؤهلة للقيام بإجراءات التبليغ بالأولوية بمجرد توافر شروطها، وتحقق ضوابطها من أجل تمكين المبلغ إليه من الإطلاع على فحوى التدابير المتخذة في حقه أو المحتمل اتخاذها، ويندرج في إطارها كل من التبليغ بواسطة

[45]- قرار المجلس الأعلى بدون ع، صادر بتاريخ 1982/04/09، عبد العالي العضراوي ، التبليغات القضائية بين الصحة والبطلان، ط 2002، ص 58.

أعوان كتابة الضبط، والمفوضين القضائيين، وتتعدد الإشكاليات المرتبطة بالتبليغ، فهناك إشكاليات ترتبط بأعوان كتابة الضبط **(أولا)** وأخرى متعلقة بالمفوضين القضائيين **(ثانيا).**

أولا: إشكاليات التبليغ بواسطة أعوان كتابة الضبط

وضع قانون المسطرة المدنية التبليغ بواسطة هذه الهيئة على رأس الطرق المشار إليها في الفصل 37 من ق.م.م، ودلك لأن هؤلاء الأعوان أدرى من غيرهم بطبيعة الدعاوى وبتواريخ الجلسات حسب ترتيبها لدى كتابة الضبط[46] .

فالتبليغ عن طريقة كتابة الضبط هي الوسيلة التي تستخدمها المحكمة لتبليغ أو إخطار المدعى عليه، إذا يعتبر موظفي كتابة الضبط جزء لا يتجزأ من جهاز المحكمة، وفي الواقع ،على المستوى التنظيمي ، يعتبر أعوان كتابة الضبط من أهم الموارد البشرية التي تسهر على سر إجراءات التبليغ والعدالة عامة،حيث أن هناك من داخل كتابة الضبط قسم متخصص في جملة من الإجراءات والأمور المرتبطة بمجال التبليغ وهو(مكتب التبليغات)[47].

لكن بالرغم من أن هذا النوع من التبليغ يظهر بكونه يشكل الطريقة الأساسية والأصلية، كما يتضح من قراءة أحكام الفصل 37 السالف الذكر، إلا أنه على مستوى الممارسة العملية، ومنذ إحداث هيئة المفوضين القضائيين، أصبحت هذه الأخيرة هي التي تقوم بالتبليغ كقاعدة عامة وأن أعوان كتابة الضبط تتكفل فقط بإثبات تسليم تطبيقا لمقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية[48].

[46]- عبد الحميد أخريف:" محاضرات في قانون المسطرة المدنية"،بدون طبعة منشورات كلية الحقوق بفاس، السنة الجامعية،2012/2011، ص 17.

[47]- mohamedkouriyoussoufi : « procedure civile au maroc » tome 1 ;1ére édition ;imprimerie sijelmassa ; meknès ; mars 2018 ;P 132

[48]- عبد الرحمان الشرقاوي : " قانون المسطرة المدنية "،الطبعة الرابعة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2019،ص 98.

ومن المعلوم أن بكل كتابة الضبط قسم خاص بالتبليغات[49]، يعمل بتنسيق مع المفوضين القضائيين بالنسبة للتبليغات التي يكلفون بها [50]، حيث إنه بالإضافة لدورها التنسيقي مع باقي الجهات المكلفة بالتبليغ ومسؤوليتها القانونية عن تثبت التبليغات،لازالت هي مركز التبليغات في الحالة التي يعين فيها أحد أطراف الدعوى موطنا مختارا داخل دائرة محكمة الاستئناف إدا كان يقيم خارج دائرة نفوذها[51] تطبيقا للفصل330[52].

وقد أشارت مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية المغربية من خلال إعطائها الأولوية للتبليغ الإلكتروني على الاكتفاء بالتبليغ الذي يتم لدى كتابة الضبط في مثل هذه الحالة، حيث نصت الفقرة قبل الأخيرة من المادة 33 من هذه المسودة على أنه يبلغ من يمثل الأطراف بعنوان بريده الإلكتروني وفي حالة عدم الإدلاء به يعتبر كل تبليغ يتم بكتابة ضبط المحكمة تبليغ صحيح.

كما أن القضاء المغربي أكد على ضرورة احترام مقتضيات الفصل 37 التي تحدد الجهات المؤهلة للقيام بعملية التبليغ، والتي من بينها كتابة الضبط ففي قرار لمحكمة النقض ذهبت فيه إلى أنه" لما كان التبليغ حسب الفصل 37 من ق.م.م يتم بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط، أو المفوضين القضائيين أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية، فإن ذلك يعني أن هناك جهة مستقلة عن فرقاء النزاع هي التي تقوم بالتبليغ بعد توصلها بطياته من كتابة الضبط المختصة لوحدها بذلك، ومن تم لا يمكن تفويض هذه المهام للمتقاضين للقيام بأنفسهم، لما يترتب عن ذلك من أثار على مجريات النزاع ، لذلك

[49]- تتشكل مصلحة كتابة الضبط من مكاتب وشعب يقوم كل واحد منها على تنفيذ جميع القرارات والأوامر الصادر عن المحكمة، من بين هذه الشعب شعبة التبليغ التي يعهد لها بالقيام بالإجراءات المنصوص عليها في الفصول 37و 38 و 39 من ق.م.م ونميز في مهام هذه الشعبة بين شعبة تبليغ الأحكام والقرارات وشعبة الإنابة القضائية.

[50]- محمد الأزهر: " الدعوى المدنية"، الطبعة الأولى، مطبعة دار النشر المغربية، عين السبع، الدار البيضاء، 2010 ص 65.

[51]- عبد الرحمان الشرقاوي:" قانون المسطرة المدنية "، م.س، ص 98.

[52]- ينص الفصل 330 من ق.م.م الذي جاء فيه ما يلي " يجب على كل طرف يقيم خارج دائرة نفود المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن يعين موطنا مختارا في مكان مقرها".

فإن التبليغ الواقع من طرف نائب الجهة المستأنف عليها، لا يقوم مقام التبليغ الذي يجب أن يباشر من طرف مصلحة كتابة الضبط[53].

والتبليغ عن طريق كتابة الضبط سواء كان تبليغ وثيقة أو تبليغ حكم يجب أن تحرر شهادة التسليم التي تثبته طبقا للقانون، ولا يغني شهادة رئيس الضبط عن شهادة التسليم[54].

لكن رغم أهمية التبليغ بواسطة أعوان كتابة الضبط، إلا أن هذه الطريقة تثير العديد من المشاكل والصعوبات التي كان لها الأثر السلبي على نجاعتها، ولعل أهمها ما يلي:

غياب أو نقصان التجهيزات الأساسية، وانعدام الظروف الملائمة لضمان فعالية عمل أعوان كتابة الضبط[55]، حيث أن كثرة أشغال الأعوان وعدم توفرهم على الوسائل المادية للقيام بها يقلل من نجاعة التبليغ، فكثرة التنقل يتطلب وقتا كافيا ووسائل للتنقل.

كما أن إسناد مهمة التبليغ لأعوان كتابة الضبط الأدنى درجة في السلم الإداري وأغلبهم ليس له دراية كافية بصحة إجراءات التبليغ[56]، أي أن أغلب أعوان كتابة الضبط يجهلون النصوص القانونية المنظمة للتبليغ التي تخول لهم القيام به بشكل قانوني وسليم[57]، لأنهم لم يتلقوا التكوين الذي يمكنهم من معرفة أهمية وخطورة ما يقومون به، وينبههم أن عملهم قد يساهم في تعطيل السير العادي للقضايا ويجعل الملفات متراكمة فوق رفوف كتابات الضبط[58]، لدى على المشرع المغربي، اشتراط مستوى أدنى من الكفاءة في القائمين به مع

---

[53]- قرار صادر عن محكمة النقض عدد 1530 المؤرخ في 2008/11/26 الملف التجاري عدد 05/141، منشور في المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات ،عدد 16،ص 149.

[54]- إبراهيم بحماني ،م.س، ص 66.

[55]-يوسف ملحاوي :" التبليغ في مدونة الأسرة "، مقال منشور بمجلة القصر، العدد 22، 2009 ص 79.

[56]- جمال أمركي:" النظام القانوني للتنفيذ الجبري، دراسة في ضوء قانون المسطرة المدنية المغربي والمقارن " أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء ، السنة الجامعية 2006/2005، ص 229.

[57]- بديعة الممناوي، م.س، ص 33.

[58]- وهنا نشير أنه من بين أوجه عدم كفاءة بعض الأعوان المكلفين بالتبليغ" فأنهم لا يقومون في الغالب الأعم بملء شواهد التسليم بالطريقة القانونية اللازمة ، الأمر الذي يجعل كثير من التبليغات تتعرض للبطلان".
عبد الكريم الطالب: م.س ص 156.

ضرورة إعداد دورات تكوينية لتحسسهم بخطورة مهامهم وتأهيلهم لمساعدة القضاء، وفتح باب المساءلة في وجه كل من ثبت في حقه أي تماطل أو تحايل.

إضافة إلى ضرورة التسريع من وثيرة الانفتاح أكثر على استعمال الأنظمة المعلوماتية بالمحاكم مما يساهم في تخفيف الضغط وتحديث الإدارة القضائية، على الرغم من أن الأمر يحتاج بالموازاة مع ذلك متخصصين لاستعمالها[59].

والجدير بالإشارة إلى أنه بالرجوع إلى مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية، نجد المشرع تراجع عن الأسبقية المعطاة لجهاز كتابة الضبط في التبليغ، ربما مراعاة الأشغال الكثيرة المنوطة[60] بهده الهيئة، حيث تنص الفقرة الثانية من المشروع على انه: " يمكن للمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء بتبليغ الاستدعاء بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط".

وذلك راجع إلى ما سبق الإشارة إليه من مشاكل بالإضافة إلى قلة هؤلاء الأعوان المكلفين بالتبليغ بالمقارنة مع عدد الاستدعاءات والتبليغات المتراكمة، كل هذا أفرز بعض الخلل في عملية التبليغ والتأثير على نجاعتها، وتعثر سير الجلسات وكثرة الطعن في إجراءات التبليغ، وحتى يتم التخفيف من حدة هذه الإكراهات التي تعترض عمل جهاز كتابة الضبط[61]، تم إحداث هيئة حرة للأعوان القضائيين تضطلع بمهام التبليغ.

ثانيا : إشكاليات التبليغ عن طريق المفوضين القضائيين

لقد انتبه المشرع المغربي إلى عدم قدرة كتابة الضبط على القيام بكل إجراءات الدعوى لذلك فكر في إحداث مهنة منظمة كانت تسمى مهنة العون القضائي مند قانون،41.80 الذي

[59]- لشقر محمد :" التعاطي الإلكتروني"، منشور بمجلة العلوم القانونية الإلكترونية ، تاريخ الإطلاع 7 ماي 2019، تاريخ نشر6 ماي 2014 WWW.marocdroit .ma الموقع.

[60]- أحمد أقباب:" جهاز كتابة الضبط مهام في المادة المدنية ومسؤوليته"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة القاضي عياض بمراكش ، سنة 2012-2013،ص 156.

[61]- محمد مقور:" أحكام تبليغ الاستدعاءات في مدونة الأسرة "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة مولاي إسماعيل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، السنة الجامعية 2013/2012، ص 13.

تم تعديله بمقتضى القانون رقم 81.03[62]، وأصبحت تعرف بمهنة المفوضين القضائيين وبعد إحداث هذا الجهاز بديلا من الأجهزة التقليدية المؤهلة للقيام بعملية التبليغ[63].

حسب المادة 15 من القانون 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين يختص المفوض القضائي بالقيام بعمليات التبليغ سواء تعلق الأمر بالأوامر أو بالأحكام والقرارات أو الإجراءات كما يضطلع بمهمة تسليم استدعاءات التقاضي،وتبليغ الإنذارات بطلب من المعني بالأمر مباشرة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وبهذا يكون المشرع قد وسع اختصاصات المفوض القضائي [64]، ثم إن المشرع منح للمفوض القضائي إمكانية أن ينيب عنه كاتبا محلفا أو أكثر للقيام بعمليات التبليغ.

ويمكن أن نطرح تساؤل بخصوص ماذا لو أمرت المحكمة بإنجاز التبليغ بطريقة أخرى لمصلحة الأطراف؟

هناك من يرى[65] بأنه يجوز للمحكمة أن تأمر بإجراء التبليغ بالطرق التي تراها مناسبة ولو نص القانون على إنجازه بطريقة محددة.

لكن هناك اتجاه أخر[66] يرى العكس بأنه لا يجوز للمحكمة أن تخالف النص القانوني وتأمر بإجراء التبليغ بطرقها الخاصة، لأن في ذلك تجاوزا للنص القانوني من جهة وبطلان العمل الإجرائي المترتب عن ذلك من جهة أخرى.

---

[62]- ظهير شريف رقم 1.06.23 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، منشور بالجريدة الرسمية عدد 8400 بتاريخ 2 مارس 2006، ص 559.

[63]- أحمد أقباب ،م.س، ص 162.

[64]- بموجب القانون رقم 03.81 اتسعت مساحة الاختصاص الموضعي مؤسسة المفوضين القضائيين مقارنة بمؤسسة الأعوان القضائيين،فإلى جانب القيام بتبليغ الأوامر والأحكام والقرارات والإنذارات وكذا الاستدعاءات على اختلافها، نجد هذا الاختصاص يمتد إلى جوانب هامة تتصل بإجراءات التنفيذ الذي يعتبر الغاية القصوى في الدعوى القضائية، ولم يعد يستثنى من إجراءات التنفيذ التي يمارسها المفوض القضائي إلا ما تم النص على استثنائه ضمن المادة 15 من هذا القانون.

- عبد الجبار بهم : " مؤسسة المفوض القضائي : التأسيس، الاختصاصات، التشريع، والتنظيم"، مطبعة دار الأفاق المغربية ، الطبعة الأولى 2009، ص 31.

[65]-الحسين بويقين، م.س، ص 36.

[66]- هشام علالي :" التبليغ في مدونة الأسرة "، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،جامعة محمد الأول، وجدة السنة الجامعية 2008/2007،ص 11.

في حين نرى خلافا للاتجاهين أنه لا ينبغي الركون لاتجاه على حساب الأخر، بل لابد من مراعاة مصلحة الأطراف أولا وحماية حقوق الدفاع ولو تطلب الأمر سلوك طريقة غير منصوص عليها مادام أن المشرع ذهب في المسودة إلى توسيع نطاق الأخذ بأي طريقة تحقق الغاية المرجوة من عملية التبليغ.

ونظرا لأهمية التبليغ في إطار مسطرة التقاضي، أقر المشرع جزاءات مدنية وجنائية في حق المفوض القضائي، ذلك أن الفصل 53 من القانون رقم 81.03 يعاقب بغرامة مالية من ألف درهم إلى عشرة ألاف درهم وبالحبس من شهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك في حالة مخالفته لمقتضيات المادتين 31 و 32 من هذا القانون، عدا إذا كان تكييف الفعل المعاقب عليه يوجب عقوبة أشد كالتزوير مثلا[67]، بالإضافة على إمكانية إثارة المسؤولية المدنية في حالة توفر شروطها.

ومن أجل نجاعة إجراءات التبليغ فإن المفوض القضائي ملزم بإنجاز التبليغات والمحاضر في ثلاث أصول تسلم الأولى للمعني بالأمر وتودع الثانية بملف المحكمة ويحتفظ بالأخيرة وذلك حسب المادة 18 من قانون رقم 81.03، كحجة إثباته تفيد القيام بمهمته، حيث تضاف إلى الوثائق التي يحتفظ بها ليودعها بعد ذلك بكتابة الضبط كإثبات[68].

فدور المفوض القضائي فعال في ترجمة النصوص والمواد القانونية و الاستدعاءات والأحكام والقرارات القضائية إلى أرض الواقع، وذلك خلال تجسيدها ماديا عن طريق التنفيذ الجبري[69]، كما يمكن الرجوع إلى القضاء عند وجود أي صعوبة، أثناء القيام بعملية التبليغ[70].

---

[67]- محمد زلايجي:" بطلان العمل الإجرائي وأثره على العون القضائي"، مقال منشور بمجلة المناظرة، العدد السادس، يونيو 2001ص 42.

[68]- أنظر المادة 19، 20، 24، 25، 26 من قانون 81.03 المتعلق بمهنة المفوضين القضائيين.

[69]- ولحبيب فاضيلي " دور المفوض القضائي في تفعيل مساطر تنفيذ الأحكام المدنية " رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص تخصص القانون والمقاولة، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس السنة الجامعية 2012/2011، ص 6.

[70]- تنص المادة 15 من ق 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين على أنه " يختص المفوض القضائي بصفته هاته بالقيام بعمليات التبليغ وبإجراء تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وكذا العقود والسندات التي لها قوة تنفيذية مع الرجوع إلى القضاء عند وجود أي صعوبة ".

لكن الإشكال المطروح أن أغلب المفوضين القضائيين لا يرجعون إلى القضاء في حالة وجود صعوبة في التبليغ، ويقتصرون على ذلك في حالة الصعوبات المتعلقة بالتنفيذ فقط على الرغم من وضوح النص" مع الرجوع إلى القضاء عند وجود أي صعوبة"[71] وهنا جاءت الصياغة عامة ولم يتم تقييدها بالتنفيذ بل حتى التبليغ أي يشملها الأمر معا[72].

كما أن النسبة المادية المحددة عند التنفيذ جعلت مسألة التبليغ بالنسبة للمفوضين القضائيين ثانوية[73].

ووعيا من المتقاضين بهذا الأمر، فإن المعمول به أن كل من هو حريص على تسريع البث في قضية يلجأ إلى المفوض القضائي ويمكنه من مصاريف التنقل أو يرافقه في وسيلة نقل خاصة به ليقوم بتبليغ خصمه[74].

ونفس المعنى ذهبت إليه مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية، كما يتضح لنا من قراءة المادة 39-1 التي نصت على أنه يمكن للمدعي أو محاميه أو وكيله بمجرد تعيين تاريخ الجلسة أن يتسلم الطيات المتعلقة بالاستدعاء وجميع إجراءات الملف القضائية الأخرى قصد السهر على تبليغها إلى المدعى عليه أو من له مصلحة من أطراف الدعوى بواسطة مفوض قضائي.

والملاحظ على مستوى الواقع العملي كذلك أنه قد تصدر ممارسات عن بعض المفوضين القضائيين والتي يطبعها نوع من المحسوبية، فيتم الإدلاء بمعلومات مغلوطة لأحد الخصوم،

---

[71]- المادة 15 من قانون 81.03.

[72]- عمر المحسن: " صعوبات وإشكاليات التبليغ والتنفيذ في قضايا كراء الأماكن السكنية والتجارية "، مقال منشور بالندوة الجهوية الأولى المنعقدة بقصر المؤتمرات بفاس 23.22 فبراير 2007 احتفاء بالذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى تحت عنوان:" قضايا كراء الأماكن السكنية والمهنية والمحلات التجارية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى"، مطبعة الأمنية – الرباط 2007.

[73]- كما قد يثار تساؤل كذلك بخصوص: هل تعتبر أتعاب المفوض القضائي؟

لم يعرف المشرع المغربي المصاريف القضائية وإنما اعتبر على سبيل المتال وليس الحصر أتعاب الخبراء والتراجمة والشهود صوائر قضائية، طبقا لمقتضيات المواد 126، 127، 128 من قانون المسطرة المدنية المغربي، وأكد على تحميلها للفريق الخاسر في الدعوى طبقا لمقتضيات المادة 124 من نفس القانون وإذا كانت هده المقتضيات القانونية ، لم تعتبر أتعاب العون القضائي ضمن الصوائر القضائية فإن ذلك لا يعني أنها مستثناة من ذلك على اعتبار أنها شرعت قبل إحداث مهنة العون القضائي بعد سنوات.

- محمد بفقير:" تجربة مهنة العون القضائي بالمغرب تشريعا وعملا"، مقال منشور، بسلسلة دراسات قضائية، ج 1، الطبعة الأولى 2003، ص 14.

[74]- الطاهر القضاوي :" الإطار التشريعي لتنظيم مهنة المفوضين القضائيين بين الحقوق والواجبات "، مقال منشور بمجلة الحقوق المغربية، العدد السادس 2008، ص 59.

واستعمال ملاحظة المحل مغلق كوسيلة للتسويق والمماطلة في التنفيذ والتبليغ هذا فضلا عن الاهتمام بالتنفيذ وإهمال التبليغ، وكتابة ملاحظات على شواهد التسليم لا سند لها في القانون، هذا علما أن تجربة المفوضين القضائيين كانت في بدايتها قد حققت إلى حد ما الهدف الذي كان يرمي إليه المشرع وهو إزاحة المشاكل التي تعترض التبليغ، وذلك من خلال الدقة في إجرائه والسرعة المطلوبة في الوقت المحدد للقيام به[75].

وهذه الإخلالات والتجاوزات[76] لم تكن المحاكم لتعاني من أثارها لو أن المشرع أولى بعض الأهمية لجانب المراقبة والردع، مع العلم أن مردودية القضاء متوقفة على نتيجة أعمال المفوضين القضائيين[77].

لهذا لابد من فرض غرامات على التأخير في التبليغ والسماح للمتقاضين بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم من عملية التبليغ وتفعيل الحوافز المادية والتعويضات كما ينبغي.

كما يجب كذلك على الجماعات المحلية أن تقوم بدورها لمساعدة المكلفين بالتبليغ وذلك بترقيم الأزقة والمنازل وذكر أسماء الشوارع، وسن قوانين لزجر العديد من الشركات التي تتملص من تعليق اسمها على أبوابها، وهذا كله من أجل تفعيل دور المفوض القضائي الذي

---

[75]- حبيبة التايس:" التبليغ القضائي وأثره على سلامة الإجراءات المسطرية "، مقال منشور بالمجلة المغربية للقانون والأعمال والمقاولات، العدد 5، ماي 2004، ص 50.

[76]- ومن بين أوجه المشاكل التي تعاني منها طريقة التبليغ بواسطة المفوض القضائي عند ملئه لبيانات شواهد التسليم يرتكب بعض الأخطاء والتي تؤثر بشكل سلبي على سير إجراءات التبليغ من قبيل:

- عدم الدقة في كتابة الإسم الكامل للمتسلم.
- عدم توضيح أسباب عدم التوقيع هل عدم الاستطاعة أو عدم المعرفة أو الرفض الصريح للتوقيع.
- عدم تحديد صلة القرابة بين المتسلم ومن يهمه الإجراء.
- إغفال توقيع شهادة التسليم من طرف المفوض القضائي.
- توقيع تلك الشهادة من الكاتب المحلف وإيراد عبارة إطلع عليه مع ما في ذلك من خطورة، حيث إن الكتاب المحلفين يجهلون قواعد التبليغ كما لا يكلفون أنفسهم عناء البحث عن المراد تبليغه.
- دكر بعض الملاحظات من قبيل عدم أداء أتعاب المفوض القضائي رغم أن تلك المسطرة محددة قانونا والمنعي بالأمر غائب حسب تصريح الجيران دون ذكر من تم استفسارهم.
- التهاون في إرجاع شواهد التسليم بالمرة أو التأخير في ذلك.

[77]- بوبكر بهلول :" إشكاليات التبليغ والتنفيذ "، مقال منشور في ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، الطبعة الأولى، العدد الثالث، 1988 ص 49.

أصبح معولا عليه في حل أزمة التبليغ التي تعاني منها محاكم المملكة[78]، وباعتبار ما يترتب عن هذه المسؤولية من عنت ومشقة قد يتعرض لهما المفوض القضائي، خول المشرع الفقرة 5 من المادة 15 إمكانية أن ينيب عنه تحت عهدته كاتبا محلفا أو أكثر للقيام بعمليات التبليغ، شريطة وضع المفوض لتوقيعه وتأشيرته على وثيقة التبليغ تحت طائلة البطلان، كما تقضي بذلك المادة 44 من قانون المفوضين القضائيين[79].

إلا أنه بالرغم من المكانة التي أولاها المشرع لهذه المؤسسة والضمانات التي أحاط بها المفوض القضائي في أدائه لمهامه، إلا أن عملية التبليغ لا تتم دائما بالشكل المطلوب وفي أجل معقول بالنظر لعدة معوقات، أولها قلة عدد المفوضين القضائيين مقارنة بعدد القضايا والإجراءات المخول لهم القيام بها، حيث بلغ عددهم إلى حدود 30 شتنبر 2018 حسب تقرير لوزير العدل 1654 مفوضا قضائيا[80]، وهو عدد لا يتناسب مع الدور المنوط بهم وحجم الإجراءات المخول لهم القيام بها.

وقد خلص تقرير لوزارة العدل حول وضعية هذه المهنة إلى التأكيد على أن ممارسة المفوض لمهامه ترافقه العديد من السلبيات والاكراهات التي تؤثر على السير العادي للمحاكم، فمن هذه السلبيات عدم القيام بالبحث والتحري اللازمين بخصوص إجراءات التبليغ، وكذا الاستعانة ببعض المساعدين غير المؤهلين للقيام بالإجراءات المطلوبة،وعدم التقيد بتعريفه الأجور المحددة قانونا، وتجاوز اختصاصات المفوض القضائي، ناهيك عن التهاون و التماطل في إنجاز الإجراءات، كما أن المفوض القضائي يتهرب في بعض الأحيان من بعض التبليغات[81]، كتبليغ الطيات في المجال الجنائي لكون التعويض عنها يؤدى من طرف الإدارة سنويا وفق إجراءات معقدة وطويلة[82].

---

[78]- بوبكر بهلول :" العمل القضائي ومؤسسة العون القضائي"، مقال منشور بمجلة كتابة الضبط تصدرها ودادية المنتدبين القضائيين مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، عدد 54، 2000، ص 12.

[79]- عبد الجبار به، م.س، ص 31.

[80]- عرض وزير العدل بمناسبة تقديم الميزانية الفرعية لوزارة العدل أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لمجلس النواب برسم سنة 2019، ص 63.

[81]- كالتهرب من تبليغ الطيات القضائية في إطار المساعدة القضائية أو عدم الاهتمام بتبليغها، إضافة للحالات التي تتعثر فيها عملية التبليغ مرتين أو ثلاث مرات حيث يطرح مشكل الأداء بالنسبة لباقي العمليات التبليغية، ناهيك عن الحالات التي يتعذر فيها التبليغ من طرف المفوض القضائي.

وتجدر الإشارة إلى أن مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية تحت اتجاها مختلفا عن قانون المسطرة المدنية الحالي، من خلال جعل التبليغ الذي يتم عن طريق المفوض القضائي بأنه هو الأصل والقاعدة العامة، في حين أن غيره يعتبر مجرد استثناء، كما يتضح لنا من مراجعة أحكام المادة 37 من هذه المسودة.

الفقرة الثانية: إشكاليات جهات التبليغ الاستثنائية

بالإضافة لطرق التبليغ المشار إليها سابقا في الفصل 37 من ق.م.م الذي نجده ينص على بعض الطرق الأخرى والتي تلجأ إليها المحكمة في حالة عجز الطرق القضائية عن التبليغ، ومن بين هذه الطرق التي سنحدد الإشكاليات الخاصة بها، التبليغ بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل في التشريع المغربي **(أولا)** أو عن طريق السلطة الإدارية **(ثانيا)**أو بواسطة الطرق الدبلوماسية **(ثالثا)** بالإضافة إلى ذلك هناك التبليغ بواسطة القيم**(رابعا)**.

أولا : إشكاليات التبليغ عن طريق البريد المضمون

نشير إلى أن التبليغ بالبريد العادي أو برسالة مضمونة دون الإشعار بالتوصل ليس من بين طرق التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية الحالي، إذ الفصل 37 منه تحدث عن (التبليغ عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل)، ومع ذلك يلاحظ التجاء المحاكم وحتى الأطراف إلى تبليغ الاستدعاءات أو الإنذارات عن طريق البريد المضمون العادي دون الإشعار بالتوصل، وهو إجراء باطل وإلى هذا المعنى أشار المجلس الأعلى سابقا محكمة النقض حاليا، في أحد قراراته[83]بقوله (لا يكفي توجيه الاستدعاء بالبريد المضمون فقط دون الإشعار بالتوصل كما فعل الخبير المعني)، ورغم أهمية طريقة التبليغ برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل بدليل نص المشرع في كثير من

- بوبكر بهلول:" مسطرة التبليغ القضائي والتبليغ الإلكتروني"، طبع ونشر وتوزيع مكتبة دار السلام، الرباط، طبعة 2005، ص 39.

[82]- حيث ينص الفصل 28 من القانون المنظم للمهنة على أنه:" يتقاضى المفوض القضائي أثناء مزاولة مهامه في الميدان الجنائي تعويضا تؤديه الإدارة وفق ما هو مقرر في نص تنظيمي"، وبالرجوع للنص التنظيمي المعني، وهو القرار المشترك بين وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية رقم 24.44.12 الصادر في 2 شعبان 1433 (22 يونيو 2002)، نجده يؤكد في المادة الأولى منه على منح هذا التعويض سنويا على أساس سبعة دراهم ونصف عن كل طي قضائي تم تبليغه، وهو تعويض زهيد لا يشجع المفوض القضائي على القيام به.

[83]- قرار عدد 2966 بتاريخ 1993/11/10 ملف عدد 89/1811 غير منشور.

القوانين الخاصة [84] وفي بعض فصول قانون المسطرة المدنية[85] وبدليل التجاء الأطراف إليها بكثرة في تبليغ الإنذارات والإشعارات وغيرها من الإجراءات التي تسبق تسجيل الدعوى، فإن هذه الوسيلة كثيرا ما لا تؤدي النتيجة المرجوة منها لعدة أسباب أهمها:

1-عدم تعامل المرسل إليهم مع هذا الإجراء بحسن نية إذ كثيرا ما يعتمدون عدم سحب الرسالة المضمونة مع الإشعار بالتوصل الموجهة إليهم خوفا من مفاجأة قد لا تكون في صالحهم.

2- إن طريق التبليغ بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل ليس مضمون النتيجة دائما إذ كثير ما يتم ضياع الرسائل البريدية، وفي هذه الحالة لن تكون مسؤولية الدولة متجاوزة حدود المسؤولية عن ضياع منقول، إلا أن المستفيد من التبليغ قد يضيع حقه بسبب فوات الميعاد عليه أو يصبح في حالة مطل، وقد يحول دون التبليغ بهذه الوسيلة لمدة طويلة للإضرابات التي يشنها موظفو مصلحة البريد أحيانا، وأخيرا قد يواجه المستفيد من التبليغ بالدفع بكون الرسالة المضمونة خالية من الإجراءات موضوع التبليغ فينقل إليه عبء إثبات ذلك كما سنرى لاحقا بتفصيل.

3- كون الرسائل المضمونة مع الإشعار بالتوصل غالبا ما ترجع إلى المرسل بملاحظات غامضة لا تبين بالضبط موقف المرسل إليه أو من يقوم مقامه قانونا من عميلة التبليغ هل الرفض، أو لم يتأتى الاتصال به بسبب عدم العثور عليه ساعة محاولة إنجاز التبليغ، أو كونه مجهول العنوان فعبارة غير مطلوب ترجع إلى المرسل إليه أو غير مقبول التي تزيد على الرسائل المضمونة التي لم يتم تسليمها لمن يجب، لا تبين بالضبط العمليات التي قام بها ساعي البريد قبل رد الرسالة المضمونة إلى الجهة المرسلة.

ناهيك عن إمكانية تعرض الرسالة للتلف أو الضياع، أو يدفع المرسل إليه بكون الرسالة توصل بها خالية من الوثيقة موضوع التبليغ أي التوصل بغلاف البريد فارغ.

---

[84]- مثلا مقتضيات الفصول 80-103-105-107-108-111 من قانون الضريبة العامة على الدخل والمواد 29-33-39-40-42-47 من قانون الضريبة على الشركات والفصول 6-8-13-22-26-31- من ظهير 1955/05/24 المطبق على المحلات التجارية.

[85]- الفصل 287 من قانون المسطرة المدنية والفصل 63 منه قبل تعديله بمقتضى القانون رقم 25/00.

بل أحيانا قد يعمد شخص إلى إرسال رسالة مضمونة يرسلها إلى خصمه فارغة أو يضع بها وفي وثيقة غير التي هي موضوع الإجراء لغاية في نفسه بالإضافة إلى المضمون، وهذا ما تبين كذلك من الفقرة الثانية والثالثة من المادة 39 حيث حذف هذه الطريقة بشكل نهائي.

ثانيا : إشكاليات التبليغ عن طريق السلطة الإدارية

حسب مقتضيات الفصل 37 من قانون المسطرة المدنية فإنه يمكن القيام بعمليه التبليغ عن طريق السلطة الإدارية وفي الواقع لعملي غالبا ما تلتجئ المحاكم إلى السلطات المحلية لمساعدتها على التبليغ وخاصة بالنسبة للأحياء والمناطق التي توجد خارج الدائرة الحضرية أو بالمناطق القروية النائية حيث تبعث الاستدعاءات والطيات القضائية للمقاطعات والباشاوات والعملات لتوزيعها بواسطة الشيوخ والمقدمين[86]، وكما يمكن إسناد التبليغ إلى عناصر الشرطة القضائية المتمثلة في الدرك الملكي ورجال الأمن.

وعموما يمكن القول أن عملية التبليغ عن طريق أعوان السلطة المحلية عملية فاشلة من جميع النواحي، فكثير من الأحيان ترجع شواهد التسليم خالية من البيانات الإلزامية المحددة قانونا وترجع كذلك بدون ملاحظات وهذا راجع إما لعدم إتقانهم لعملية التبليغ أو لعدم تفرغهم لمثل هذه الإجراءات بحيث يعتبر بعضهم مهمة التبليغ زائدة عن وظيفته ولا يترتب على عدم القيام بها أي جزاء مما يطرح إشكالية التبليغ بالمناطق النائية وهذا راجع إلى انعدام عناوين دقيقة وبعدها عن مقرات المحاكم مما أدى إلى فشل هذه الطريقة في التبليغ، أما التبليغ الذي يقوم به رجال الدرك ورجال الأمن الوطني فيعتبر أكثر فائدة إذا ما قارناه بالتبليغ الذي يقوم به المقدمين والشيوخ، حيث ترجع شواهد التسليم وافية بالمطلوب.

كما يطرح التبليغ بالطريقة الإدارية مشاكل ترجع أساسا إلى تطبيق خريطته التقطيع الإداري من طرف كتابة الضبط، فالتقطيع الإداري في المجال الترابي يوازي الاختصاص المكاني في التنظيم القضائي، وهو ما لا تستطيع غالبا أطر كتابة الضبط وموظفيها الإلمام

[86]- عبد الله اتعلياست :" إجراءات التنفيذ الجبري" رسالة لنيل الماستر جامعة القاضي عياض كلية الحقوق مراكش، السنة الجامعية 2010/2009، ص 13.

به فيتم إرسال آليات بطريقة عشوائية بالاعتماد على المجهودات الشخصية بانتماء دوار ما إلى النفوذ الترابي لقيادة أو مقاطعة معينة[87] .

والملاحظ على سبيل المقارنة أن التبليغ الذي يقوم به موظفو الدرك الملكي والأمن الوطني أكثر فائدة لأن شهادة التسليم مملوءة بالبيانات[88] بالقياس إلى التبليغ الذي يقوم به أعوان السلطة المحلية من شيوخ ومقدمين.

بالإضافة إلى ما سبق الإشارة إليه بخصوص أعوان السلطة المحلية، فإن واقعة تسليم الأوراق القضائية بالنسبة لأعوان السلطة تفتقر إلى الدقة، ففي بعض الحالات يعمدون إلى تسليم تلك الأوراق لأي شخص يجدونه في موطن أو محل سكنى المعني بالأمر، بل قد يسلمونها إلى جيرانه، والموقف ذاته يتجسد على مستوى أوقات التسليم فتارة لا تسلم لمن يهمه الأمر في أوقات متأخرة من الليل، أو تسلم في أوقاتها لكن بعد فوات أجلها، وتارة أخرى تسلم لأشخاص لا علاقة لهم بالمبلغ إليه وفي أماكن بعيدة كما هو محدد قانونا، وخير دليل على ذلك استغلال أوقات الأسواق الأسبوعية للقيام بإجراءاتهم[89].

لذا وجب إعادة النظر في هذه الطريقة والبحث عن حلول لجعلها أكثر فاعلية، كعقد لقاءات وندوات يشارك فيها رجال السلطة ورجال القضاء وكتابة الضبط وذلك لتقريب المفهوم القانوني للتبليغ وأهميته إلى أذهانهم، وتوضيح الإشكالات التي يطرحها والتي تعرقل السير العادي للمحاكم، وتوضيح كيفية إنجازه بكيفية سليمة دون إغفال إحدى شكلياته القانونية، فضلا عن ضرورة التنسيق بين وزارة العدل ووزارة الداخلية من أجل إعداد مناشير مشتركة في هذا الإطار[90].

---

[87]- أحمد أكردوس:" التبليغ بالطريقة الإدارية: دراسة نظرية وعملية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في القانون المدني، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية ،بمراكش،السنة لجامعية 2003/2002، ص 12 وما بعدها.

[88]- إبراهيم بحماني، م.س، ص 53.

[89]- عبد الحق المتوكل:" إشكالات التبليغ"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة شعبة القانون الخاص، السنة الجامعية 2011/2010، ص 18.

[90]- عبد العالي العضراوي:" التبليغات القضائية بين الصحة والبطلان" ، دراسة ميدانية، دون ذكر الطبعة، مارس 2000، ص 8.

بما أن التبليغ بالطريقة الإدارية مجرد وسيلة احتياطية، فإن مسودة قانون المسطرة المدنية[91] سمحت بإمكانية اللجوء إلى هذه الطريقة في التبليغ أيضا في حالة ما إذا تبين أن المدعي عليه مجهول العنوان الوارد بالاستدعاء، أو أنه انتقل منه بحيث يجب على المكلف بالتبليغ تقديم طلب معلومات حول عنوان المدعي عليه إلى السلطة المحلية التي يتعين عليها موافاته بجواب داخل أجل 48 ساعة من تاريخ وضع الطلب،عدا ما قدمت السلطة المحلية عنوانا جديدا للمعني بالأمر أخبر المكلف بالتبليغ المحكمة لاستدعائه في العنوان الجديد.

ثالثا: إشكاليات التبليغ على الطريقة الدبلوماسية

يعتبر التبليغ بالطريقة الدبلوماسية من الطرق الهامة التي تساعد على إيصال الاستدعاءات إلى المعنيين بالأمر المقيمين خارج تراب المملكة، وقد نص المشرع المغربي على هذه الطريقة في الفصل 37 من ق.م.م في فقرته الأخيرة[92].

فتبعا لمقتضات الفقرة الأخيرة من الفصل 37 من ق.م.م فالتبليغ إلى المرسل إليه القاطن بالخارج يتم إما بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو بواسطة البريد المضمون، وإما على الكيفية التي تحددها الاتفاقية الدولية ثنائية كانت أو متعددة الأطراف[93]، مع العلم أنه يجب ترجمة الطي القضائي والوثائق المراد تبليغها إلى لغة البلد الذي يقطنه أو محل إقامته أو موطن المبلغ إليه، وذلك لتسهيل مأمورية السلطات القضائية للبلد الذي يقيم به المعني بالتبليغ.

---

[91]- الفقرتين السادسة والسابعة من الفصل 38 من مسودة قانون المسطرة المدنية.

[92]- نص الفصل 37 من ق.م.م في فقرته الأخيرة على أنه:" إذا كان المرسل إليه يسكن خارج المغرب يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو بواسطة البريد المضمون عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات الدولية تقضي بغير ذلك".
عدل هذا الفصل بمقتضى القانون رقم 33.11 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 5 سبتمبر 2011.

[93]- من الدول التي لها اتفاقية مع المغرب في هذا المجال: فرنسا التي أبرم المغرب اتفاقية معها بشأن التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين الأجانب، وهذه الاتفاقية مؤرخة في 1957/10/05 إضافة إلى بروتوكول إضافي لهذه الاتفاقية حيث تم تمديدها إلى النزاعات الإدارية وإحداث سلطة مركزية في ميدان المساعدة القضائية وتم توقيع هدا البروتوكول في 1981/08/10 ونشر بالجريدة الرسمية في 1987/10/07 عدد 3910، واتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية بروما في 1971/02/10 وصادق عليها المغرب بظهير 1976/04/12 الجريدة الرسمية عدد 3317 في 1976/05/26.

- واتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية بين المغرب وإسبانيا المؤرخة في 1997/05/30 التي صادق عليها المغرب بظهير 1999/05/13، الجريدة الرسمية عدد 4700 بتاريخ 1999/06/17.
أشار إليها : إبراهيم بحماني ، تنفيد الأحكام العقارية، الطبعة الثانية ، السنة 2010، ص 65.

والجدير بالذكر أن التبليغ لمن يسكن خارج البلد الطالب يعد وسيلة تقليدية يعود مصدرها التاريخي إلى الاتفاقيات والأعراف الدولية ، ومن أهمها اتفاقية لاهاي المؤرخة في فاتح مارس 1954 والمتعلقة بقانون المسطرة المدنية، وتنص على إجراءات التبليغ تحت إشراف السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية، ولذلك تنعت ببطء الإجراءات وعدم فعاليتها وقد انخرط فيها المغرب[94]، بموجب الظهير رقم 645.67 بتاريخ 1969/9/30، أما اتفاقية بروكسيل المؤرخة في 15 نونبر 1965 والمشهود لها بسهولة الإجراءات وبساطتها حيث تعتمد طريقة التبليغ المباشر فلم يصادق عليها المغرب إلى حد الآن[95].

وعليه فالتبليغ على الطريقة الدبلوماسية يجب أن تستشار فيه وزارة العدل للتأكد مما إذا كانت هناك اتفاقية مع البلد الذي توجه إليه الاستدعاءات حتى يمكن العمل بالاتفاقية.

ولا يخلو هذا النوع من التبليغ أيضا من العديد من السلبيات، أبزها البطء وطول الإجراءات وتعقد المساطر بسبب الآجال الطويلة والإضافية التي يشترطها المشرع استثناء لمن يوجد موطنه خارج المغرب، علاوة على تعقد المسطرة وصعوبة سلوكها إذ غالبا ما يتطلب التبليغ عبر هذه الوسيلة شهورا عديدة[96].

رابعا: التبليغ عن طريق القيم

تعرف هذه الطريقة من التبليغ إشكالات وعراقيل تحد من هذه المسطرة ترجع بالأساس للقائم بها الذي ينتمي لهيئة كتابة الضبط، والذي يعتبر أن توزيع العدالة هو أمر خاص بالقاضي وأنهم فقط أداة لتنفيذ مهام وظيفية، بالإضافة لكثرة الوقفات والإضرابات والتي وإن كانت حقا دستوريا فهي تؤثر على سير القضايا مما يساهم في عدم الرفع من النجاعة القضائية، وكذا إدماج بعض الموظفين الوافدين من قطاعات أخرى وتخصصات لا علاقة لها بالميدان والذي يؤثر على السير العادي للإجراءات المسطرية، وقلة الموارد البشرية وكثرة المهام وعدم إخضاعهم للتكوين، وعدم سعي البعض للرفع من كفاءته بإتمام تعليمه

94- نشرت هذه المعاهدة بالجريدة الرسمية عدد 3011 بتاريخ 1970/7/5 ط العربية

95- د. الحسن بويقين، م. س، ص: 48.

96- مريم بنزهة :" القضاء الالكتروني بالمغرب" ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص من جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط السنة الجامعية 2018/2017، ص 210.

الجامعي ومواكبة المستجدات القانونية والإدارية والقضائية وتطوير مهاراته الشخصية خاصة في مجال تقنيات التواصل الحديثة[97]، وكذا بالنسبة للنيابة العامة التي تلزم بمساعدة القيم في البحث عن الطرف المعني حيث تكتفي في الغالب بالبيانات الواردة من الضابطة القضائية لا غير[98]، بل الأدهى من ذلك أن من المحاكم من تكتفي بالتعيين الشكلي للقيم الذي يسند إليه النظر في هذه المسطرة بنفس الجلسة وتصدر أحكامها بناء على ذلك، في حين أن جسامة المسؤولية تتطلب من المحاكم عدم التساهل في هذه المسطرة بدعوى ضغط كثرة الملفات[99]، الأمر الذي أدى لتحول دور هذه المسطرة من المساهمة في ضمان حقوق الدفاع إلى سبب في ضياعها وانتهاكها، مما يدعو لإعادة النظر في جدواها.

من خلال وقوفنا على عرض إشكاليات جهات التبليغ سواء الأصلية أو الاستثنائية، وبالرغم من التنظيم القانوني لها، وبالنظر إلى الدور الهام الذي تقوم به في عملية التبليغ، نجدها تعاني العديد من المعوقات والإشكاليات التي تؤثر سلبا على عملية التبليغ وتساهم في طول إجراءات التقاضي، لدلك يجب وضع حلول لهذه المشاكل وهذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

---

[97]- سعيد الناوي :"رفع النجاعة القضائية" ، مقال منشور بمجلة منشورات محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، عدد خاص بالندوات المواكبة للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة غير منشور، ص 47.

[98]- الرافة وتاب : "مسطرة التبليغ للقيم بين الواقع والمأمول" ، مجلة الملف، العدد 3، أبريل 2004، ص 32.

[99]- لمياء بوزيان :" الولوج إلى العدالة" ، رسالة لنيل دبلوم الماستر المتخصص في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس بالرباط، الموسم الجامعي 2010- 2011، ص 139.

المبحث الثاني: الإشكاليات القانونية للأشخاص المؤهلين لاستلام التبليغ وأهم الحلول

نقصد بالمبلغ إليه الشخص الذي له الصفة في تسلم التبليغ، وتتعدد جهة المبلغ إليه بتعدد من له الصفة في تسلم الاستدعاء أو غيره من الأوراق القضائية[100].

وعليه فقد يكون المتسلم هو المراد إعلانه شخصيا وهو الأولى بالتبليغ وقد يكون المتسلم شخصا أخر لكن تربطه به علاقة قرابة أو تبعية أو مساكنه[101]، وقد تكون جهة الاستلام هي الإدارة مثل كتابة الضبط أو النيابة العامة أو القيم، وقد يكون التبليغ للمحامي أو الممثل القانوني، وأيا كان متسلم التبليغ فيجب مراعاة المكان الذي يجوز التبليغ فيه واحترام الآجال القانونية للتبليغ.

وعلى هذا الأساس حدد المشرع المغربي الجهة التي يجب أن يسلم لها الاستدعاء، وذلك بمقتضى الفصل 38 الذي تم استدراك الثغرات التي ينطوي عليها وتم تعديله خاصة وأنها شكلت مصدر قصور في القيام بالتبليغات على الوجه المعتد به قانونا، وقد أدى التطبيق العملي للفصل 38 من ق.م.م قبل تعديله إلى العديد من الإشكالات، حتى أن عون التبليغ اختلط عليه الأمر بالنسبة لبعض الجهات، هل هي مؤهلة للتبليغ إليها أم لا؟

وسوف نعمل بالاقتصار على بعض المشاكل التي كانت تعترض عون التبليغ عند التبليغ إلى المبلغ إليه، سواء أكان المعني بالأمر شخصيا أو غيره مع التمييز بين المبلغ إليه الطبيعي والشخص الاعتباري.

فبدون التبليغ لا يمكن الحديث عن ميلاد المنازعات القانونية وعن بداية مناقشتها، خصوصا وأن مسطرة التبليغ توجهها مجموعة من الإشكاليات تعترض سبيل هذه العملية، وتعيق سيرها بشكل صحيح وفق ما تصوره المشرع، وما أبان عنه الواقع العملي من خلال

[100]- نقصد هنا بالأوراق القضائية، أوراق التبليغ، كالاستدعاءات بجميع أنواعها والإنذارات والأحكام والقرارات.

[101]- تنص الفقرة الأولى من الفصل 38 من ق.م.م على أنه" يسلم الاستدعاء تسليما صحيحا إلى الشخص نفسه أو في موطنه إلى أقاربه أو خدمه أو لكل شخص أخر يسكن معه"، عدلت مقتضيات هذا الفصل بموجب قانون 33-11 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7559 الصادر ب 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)" يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان أخر يوجد فيه ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار".

تطبيق النصوص المنظمة لهذه المسطرة، مما أصبحت تعصف في كثير من الحالات بالنجاعة القضائية[102].

وكذلك نجد أنه بالرغم من محاولة المشرع التطرق إلى كل الجوانب المرتبطة بالتبليغ، إلا أن الواقع العملي أبان عن عدة سلبيات لإجراء التبليغ، لهذا نجد أن الاجتهاد القضائي عبر سنوات من العمل المتتالية، يحاول الاقتراب من سد هذا النقص واستكمال ما شابه من ثغرات تعيق السير العادي للتقاضي ويدفع أحيانا بالمشرع إلى التفكير في وسائل جديدة تخدم هذه المؤسسة[103].

وقد اهتدى المشرع المغربي في مجموعة من جوانب التبليغ إلى خلق منافذ جديدة لتخفيف وطأة التأخيرات التي يعرفها تبليغ الإجراءات، وذلك بإدراج سبل جديدة للتبليغ سواء بالطرق العادية أو بالطرق المستحدثة[104]، وذلك من خلال مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية، وكذا مسودة مشروع قانون المتعلق باستعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية، وسنحاول رصد ذلك في مطلبين سنتطرق للصفة في التسليم وإشكالاتها (**المطلب الأول)** وتحديث مسطرة التبليغ لتعزيز نجاعتها**(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: الصفة في التسليم وإشكالياتها

بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 38 من ق.م.م قبل تعديله، يتضح أن الجهات التي خول لها المشرع استلام التبليغ، تتعدد وتختلف حسب الجهة المراد التبليغ إليها، الشيء الذي أدى إلى طرح مشكل الصفة في التسليم، ودور كاتب الضبط في تحديد من له تلك الصفة، سواء تعلق الأمر بالتبليغ للمراد إعلانه شخصيا، أو التبليغ بواسطة من له الصفة، خاصة وأن لكل حالة من هذه الحالات أحكام وضوابط خاصة بها.

---

[102]- البشير الزكاف الطاهر، التبليغات القضائية، الإجراءات والإشكالات، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، السنة الجامعية 2006- 2007، ص : 11.

[103]- محمد بفقير:" مبادئ التبليغ على ضوء قضاء المجلس الأعلى" رصد وتقييم عمل قضاء المجلس الأعلى في الموضوع، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2005، ص 12.

[104]- بديعة الممناوي ،م.س، ص:16 وما بعدها.

وإن تأثير إجراءات التبليغ على الدعوى عامة، يظهر من خلال ما تثيره تلك الإجراءات من إشكاليات تعترض السير العادي للخصومة، وتضيع الحقوق معه لمجرد الإخلال بإجراء معين وضع لحمايتها، سواء تعلق الأمر بالتبليغ إلى الشخص الداتي **(الفقرة الأولى)**أو الشخص الإعتباري (**الفقرة الثانية)** أو تبليغ الإندار في الكراء التجاري **(الفقرة الثالثة).**

الفقرة الأولى: إشكاليات التبليغ للشخص الداتي

الأصل أن الشخص يستدعى في محل سكناه العادي[105]، كما يمكن أن يقع في أي مكان أخر بصريح الفقرة الأولى من الفصل 38 من ق.م.م ، ومتى تم التبليغ لشخص نفسه في موطنه، فلا يجوز له التمسك بعدم التبليغ إليه لأن عون التبليغ غير مطالب بالتحقق من هوية من يتقدم إليه للاستلام، مادام الشخص قد خوطب في موطنه، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض، إذ ورد في أحد قراراتها أن:" الطاعن بلغ بالحكم الابتدائي شخصيا ورفض التوقيع على شهادة التسليم، كما هو ثابت من ملاحظة عون التبليغ، وأضاف بأن شهادة التسليم، تشير أيضا إلى أن التبليغ تم للطاعن بنفس الموطن المشار إليه في عريضة النقض التي تقدم بها، وهذه الإضافة لا داعي لذكرها إلا إذا كان هناك نزاع حول هوية المراد إعلانه المتسلم لإعلان خارج موطنه[106].

ولابد لعون التبليغ من التبليغ في موطن المبلغ إليه مع العمل على التأكد من هويته بكل الطرق المتاحة أمامه، وفي حالة امتناع المبلغ إليه على تقديم هويته، يمكن له الإشارة إلى ذلك في شهادة التسليم، وعليه التأكد من أن الشخص الذي رفض التسليم أو التوقيع، هو المعني شخصيا أو من الأشخاص الذين لهم الصفة في التسلم وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة الفصل 39 من ق.م.م الذي نص على أنه:" ... يجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو الشخص الذي تسلمها في موطنه، وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون...".

---

[105]- يكون موطن كل شخص ذاتي هو محل سكناه العادي، ومركز أعماله ومصالحه، طبقا لمقتضيات الفصل 519 من ق.م.م.

[106]- قرار عدد : 283 بتاريخ 1996/01/16 في الملف المدني عدد 90/1661 أشار إليه الحسن بويقين، م.س ، ص 114.

وعلى كاتب الضبط في حالة تعدد الأطراف المراد التبليغ إليهم، أن يوجه لكل واحد منهم تبليغا على انفراد [107] كأشخاص ذاتيين وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 38 من ق.م.م، وفي الحالة التي يكون للمبلغ إليهم موطن واحد، فيتم التبليغ إلى أحدهم بصفة تسلم أصالة عن نفسه وعن الباقي، هنا لابد للمتسلم من التوقيع على جميع شواهد التسليم، ولا يتم الاكتفاء فقط بشهادة التسليم الواحد منهم، وإلا كان التبليغ غير قانوني.

وبالنسبة لاستدعاء الورثة لمواصلة الدعوى طبقا لمقتضيات الفصل 115 من ق.م.م، فانه يتم الاكتفاء فقط بتبليغ الورثة جميعا دون التنصيص على أسمائهم وصفاتهم وذلك بموطن مورثهم طبقا لمقتضيات الفصل 137 من ق.م.م، وهذا ما أكدته محكمة النقض في العديد من قراراتها التي جاء في أحدها:" ... إن الإنذار الموجه باسم ورثة المكتري جماعة بعد وفاته دون تنصيصه على أسمائهم يعتبر صحيحا إذ أن المكري غير ملزم بالبحث عن أسماء ورثة المكتري في حالة وفاته...[108].

بل الأكثر من ذلك، تحسب للمشرع المغربي ما قام به من تعديل شامل لمقتضيات الفصل 38 من ق.م،م حيث إنه بهذا التعديل لمقتضيات الفصل 38 من ق.م.م الذي كان ينص في مثنه سابقا على أن:" يسلم الاستدعاء تسليما صحيحا إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو إلى أقاربه أو خدمه أو لكل شخص أخر يسكن معه"، تجاوز العديد من الإشكاليات العملية التي كانت تعرقل عمل مأمور إجراءات التبليغ والتي سنتحدث عنها فيما يلي.

أولا: بالنسبة للخدم

الخادم هو الإنسان ذكرا كان أو أنثى الذي يعمل لدى الغير بصفة مستمرة أو خلال أوقات محددة، ويتقاضى أجر نظير عمله ويؤدي أعمالا ذات طبيعة معاونة تعتمد الخبرة الآلية والجهد البدني، ولا تحتاج لمؤهلات خاصة إلا في النادر حسب ظروف ومستويات ومجالات العمل التي تحتاج للخدم، ويدخل في حكم هؤلاء شغالات البيت والمربية والسائق

[107]- أنظر: الحسن بويقين، م،س، ص: 115.

[108]- قرار عدد: 833 بتاريخ: 1980/11/05، ملف مدني ع: 81757، منشور ق.م.ا.ع: 30، ص 23.

الخاص والبستاني والطباخ[109] ، فهؤلاء تربطهم بالمبلغ له علاقة التبعية للمرسل إليه،فالأساس في ذلك توفر هذه الرابطة لا نوع الخدمة التي يؤديها الخادم[110].

وتطبيقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 38 من ق.م.م، قبل التعديل بموجب قانون 33.11 يعتبر الخدم من ذوي صفة في تسليم التبليغات الموجهة للمبلغ إليه، وذلك في حدود الشروط المستخلصة من ذات الفصل.

وهكذا يمكننا الحديث عن شرطين لتبليغ الخدم، أحدهما يمثل طرف خارجي للأجراء وهو مكان التبليغ[111]، كظرف محسوس محيط به، وهو في نفس الوقت شكل لعملية التبليغ مما يجعل تغيبه أو تخلفه سببا في اعتبار الدعوى معيبة شكلا فيؤدي ذلك للإبطال أحيانا، وخاص بإثبات عنصر الضرر، أما الشرط الثاني فهو توفر صفة الخادم في متسلم الإجراء[112].

ثم إنه بالإطلاع على العمل القضائي خصوصا ما جاء في قرار للمجلس الأعلى محكمة النقض حاليا على أنه " المحكمة حيث اعتبر أن مدير الحي الجامعي يعد من بين الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل 38 من ق.م.م لم تبين بأسباب إن كان هذا المدير يوجد في حالة تبعية للطاعنة مما يجعل قضائها ناقص التعليل ينزل منزل انعدامه ويعرض قرارها للنقض[113].

---

[109]- محمد الأزهر:" التبليغ قواعد تسليم الاستدعاء"، مقال منشور بمجلة المقال، مجلة قانونية فصلية، العدد 1 خريف 2009، ص 42.

[110]- رشيد حوبابي :" التبليغ الافتراضي وبعض عوارض التبليغ كمحددات لمدى تأثير إجراءاته على سير الدعوى المدنية والفصل فيها"، مقال منشور بمجلة القصر، العدد 13، يناير 2006، ص 103-104.

[111]- جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة ما يلي:" توصل خادمة المبلغ إليه بمحل سكناه يعتبر تبليغا صحيحا يترتب عنه كل الأثار القانونية.

- قرار صادر بتاريخ 2005/03/1 ملف مدني عدد 00/394، منشور بكتاب محمد الأزهر، التبليغ قواعد تسليم الاستدعاء،م.س، ص 138.

[112]- رشيد حوبابي :" أحكام التبليغ بين النظر الفقهي والعمل القضائي في القانون المغربي والمقارن- مكان التبليغ-"، مقال منشور مجلة الإشعاع ، العدد 29 غشت 2004، ص 133.

- والملاحظ أن شرط مكان التبليغ يتطلب سواء كنا إزاء تبليغ افتراضي للخدم أو الأقارب أو الساكنين مع المبلغ إليه.

[113]- قرار عدد 2738 بتاريخ 1992/03/18، ملف جنائي 89/389، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، محكمة النقض حاليا، عدد 46 وما يليها.

وما يستنتج من منطوق هذا القرار أن الخادم هو كل من تبتت تبعيته للمراد تبليغه، سواء كان مستقرا بمسكنه أو كان يعمل نهارا فقط، فالعبرة إذن بتوفير رابطة التبعية ويستثنى العامل العرضي كالمرأة التي تستأجر لغسل الثياب فقط والبستاني العرضي والشخص الذي يستأجر من أجل إصلاح الكهرباء أو أنابيب الماء أو لطلاء الجدران، فهؤلاء لا يصح التبليغ إليهم لانتفاء عنصر التبعية فيهم.

وما دمنا نتحدث عن الخادم نشير إلى إشكالية مهمة تتعلق بإمكانية تبليغ الخادم عن طريق مشغله والحال أن التبليغ يتعلق بالخادم شخصيا؟

إذ تم تبليغ الخادم شخصيا فلا إشكال لأن المشرع لم يشترط مكانا لذلك مادام للشخص نفسه، أما التبليغ للمشغل فلا سند له ولو كان قريبا لان التبليغ لهذا القريب ينبغي أن يتم بموطن المبلغ إليه[114].

وبالرجوع لمقتضيات الفصل 38 من ق.م.م المعدل بقانون 33.11 نجد أن المشرع أقصى الخادم وغيرهم ممن لهم الصفة في تسليم الاستدعاء الواردين على سبيل الحصر في الفصل 37 من ق.م.م الملغي وفتح الباب أمام كل من وجد بموطن المعني بالأمر ومنحه الصفة ليتسلم التبليغ بغض النظر عن كونه قريب أو خادم أو ساكن مع المعني بالأمر.

كما أن مقتضيات الفصل 38[115] من الفقرة الرابعة من مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية عاد المشرع من خلالها إلى تحديد ذوي الصفة.

ثانيا: التبليغ للقريب والساكن مع المراد تبليغه

إذا كان المشرع قبل تعديله الشامل لمقتضيات الفصل 38 من ق.م.م لم يحدد مفهوم الخادم فهو أيضا لم يحدد المقصود بالأقارب[116]، وترك الباب مفتوحا للفقه والقضاء لتحديد المفهوم.

---

[114]- رشيد حوبابي ،م.س، ص 138.

[115]- نصت المادة 38 من مشروع ق.م.م :" يجوز للمكلف بالتبليغ عند عدم العثور على الشخص المطلوب تبليغه في الموطن الحقيقي أو المختار أن يسلم الاستدعاء إلى من يثبت أو يصرح بأنه وكيله أو يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار ممن يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن التمييز على أن لا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم".

وكان أنداك على مأمور التبليغ أن يبدل مجهودا أكثر في التأكد من صفة الشخص المبلغ إليه إذا ما كانت له صلة القرابة بالمبلغ إليه أم لا، والإقامة تتجلى في صورة المساكنة التي تضمن وصول التبليغ إلى المعني به، وعليه يخرج من دائرتها الإقامة المؤقتة أو العابرة كإقامة الزائر[117]، لكن السؤال الذي يطرح ذاته بحدة هو كيف لمأمور إجراءات التبليغ التأكد من صفة القرابة و المساكنة؟

من الناحية العملية يبقى الجواب على هذا السؤال بالنسبة لمأمور إجراءات التبليغ صعب، خاصة أمام امتناع بعض الأشخاص الذين يصادفهم بموطن المبلغ إليه عن الإفصاح عن هويتهم، إذ أنه لابد له من تسجيل اسم المصرح وتوقيعه على شهادة التسليم أو رفضه ذلك، حتى يتأتى للمستفيد من الإجراء عند المنازعة إثبات صفة هذا المصرح في التسليم ويكون ما صدر عنه بشأنه رفض يترتب عنه اعتبار التبليغ صحيحا، أو العكس يمكن لمن أضر التبليغ بمصلحته الطعن فيه بالبطلان.

ثالثا: التبليغ للقاصر

لقد أثار التطبيق العملي لمقتضيات الفصل 38 من ق.م.م قبل تعديلها إشكال جد عسير، بحيث يجد مأمور إجراءات التبليغ في بعض الحالات نفسه أمام قريب قاصر يقيم مع المبلغ إليه، فيقوم بتبليغه على اعتبار أن المشرع لم يحدد ما إذا كان هذا القريب راشدا أم لا؟

---

[116]- بالرجوع إلى المادة 10 من قانون المرافعات المصري نجده نص على ما يلي :" وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر... أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار..." ويتضح أن المشرع المصري ميز بين الأزواج والأقارب والأصهار، بخلاف المشرع المغربي الذي اقتصر على القريب كمفهوم عام ولا يمكن حصرها في المفهوم الضيق أي الرابطة الدموية وإلا سوف نقضي بالأزواج والأصهار.

[117]- جاء في أحد قرارات محكمة النقض ما يلي:" ... ولكي يكون التبليغ صحيحا يجب أن تكون شقيقة الطالب مقيمة معه بصفة اعتيادية في موطنه وأن الشركة المطلوبة تدعي أن الطاعن لم يعد يقيم في الشقة وأن شقيقته هي التي تقيم فيها بمفردها وأنه في هذه الحالة يكون الإشعار بالإفراغ قد بلغ إلى شخص من أقارب المكتري لا يقيم مع هذا الأخير بصفة اعتيادية في العين المكراة وأن القرار حينما اعتبر أن الإشعار بالإفراغ سلم بكيفية صحيحة إلى المستأنف يكون قد خرق مقتضيات الفصل 10 من ظهير 1980/12/25 والفصل 38 من قانون المسطرة المدنية"، قرار صادر بتاريخ 29 يناير 1999 تحت عدد: 220 في الملف الإداري عدد: 88/4653 منشور بمجلة الندوة، عدد 8، ص: 12 وما يليها.

غير أن التبليغ إلى القاصر اعتبرته محكمة النقض في العديد من قراراتها قانونيا مادام المشرع لا يشترط أن يكون المسلم إليه راشدا[118].

وتجدر الإشارة إلى ضرورة مواكبة مأمور إجراءات التبليغ للاجتهاد القضائي لكي يحافظ على سلامة الإجراءات وحسن سير مسطرة التبليغ، ويتسنى له استدراك جميع ثغرات النص القانوني أو غموضه وإلا ظلت حقوق المتقاضين مقيدة بصحة إجراءات التبليغ، التي لا يمكن تصورها إلا بتتبع الاجتهاد القضائي في هذا المجال، والعمل على التشبث به أثناء القيام بالإجراءات.

الفقرة الثانية: إشكاليات التبليغ للشخص الاعتباري

حتم التقدم والتطور الذي يشهده العالم ان يخرج إلى حيز الوجود كيان جديد يصطلح عليه بالشخص الاعتباري أو المعنوي ومن باب تعريفه فالشخص المعنوي "هو الشخصية القانونية التي يقررها القانون لمجموعة من الأشخاص أو الأموال قصد تحقيق غايات وأهداف معينة".

والأشخاص المعنوية نوعان أشخاص معنوية عامة وأخرى خاصة تقع الدولة على رأس الأولى، وكذلك مختلف الوحدات الترابية من جماعات وعمالات وأقاليم بالإضافة للمؤسسات العمومية والتي عرفت ازدياد مطردا خلاف ما كان عليه الحال بداية الاستقلال نتيجة المركزية التي كانت تطبع الحياة الإدارية بالمغرب.

وهناك الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات التي تهدف الربح، والجمعيات التي لا تهدف ذلك والنقابات التي تهدف الدفاع عن المهنة وأعضائها، وإذا كانت التفرقة بين الشخص المعنوي العام والخاص أثارت وتثير العديد من الإشكاليات فقها وقضاء[119]، فإننا بدورنا نتساءل إن كان في الأمر تأثير على الدعوى من خلال إجراءات التبليغ لهاته الأشخاص ، لهذا سنتطرق للحديث عن إشكاليات التبليغ للشخص الاعتباري العام **(أولا)** وإشكاليات التبليغ للشخص الاعتباري الخاص **(ثانيا).**

[118]- أنظر محمد بفقير:" مبادئ التبليغ على ضوء قضاء المجلس الأعلى"، م.س، ص: 78،79.

[119]- ذ رشيد حوبابي: م،س ص94.

أولا: إشكاليات التبليغ للشخص الاعتباري العام

لم يعد غريبا مقاضاة الدولة من طرف المواطنين، كما عرف مبدأ الفصل المطلق للسلطات الذي يقوم على عدم تعرض السلطة القضائية للأنشطة الإدارية والذي عزز كمبدأ بمقتضيات قانونية صارمة تحضر على السلطة القضائية عرقلة أعمال الإدارة، تطورا مهما لطف من حدته، وأمام هذا الوضع الجديد أصبح من اللازم وضع تنظيما تشريعيا لمسطرة مقاضاتها تجد منطلقها مما نص عليه المشرع المغربي مثلا من خلال الفصل 515 من ق.م.م[120]، الذي يوضح الصفة السلبية في الدعوى، أي في مواجهة من ترفع الدعوى كلما تعلق الأمر بالدولة أو الخزينة العامة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة[121].

وتجدر الإشارة إلى التعديل الذي لحق نفس الفصل والمتعلق بإضافة الفقرة الخامسة التي تنص على أن:" الترافع ضد مديرية الضرائب في شخص مدير الضرائب فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجبائية التي تدخل ضمن اختصاصاتها[122]، لهذا نجد تبعا لذلك أن الإستدعاءات توجه في اسم شخص الخازن العام إن تعلق الأمر بالتحصيل أما إذا تعلق بإقرار الوعاء الضريبي وفق ما سبق، فقد كانت الإستدعاءات والتبليغات والإخطارات والإنذارات تبعث في اسم شخص الوزير الأول الذي ينوب عنه وزير المالية وذلك بموطنهما بالرباط[123].

والملاحظ أن ق.ل.ع الصادر بمقتضى ظهير 12 غشت 1993 تمم مسؤولية الدولة والبلديات في الفصلين 79 و80[124] ولم يتطرق إلى الشخص المؤهل لتمثيل الدولة أمام

---

[120]- أنظر الفصل 515 من ق.م.م.

[121]- رشيد حوبابي :" إشكاليات التبليغ للأشخاص الاعتبارية"، مقال منشور بمجلة القصر العدد 10، يناير 2005، ص96.

[122]- حنا بن لمين، محمد أوعلي العبادي:" إشكاليات التبليغ، دراسة عملية"، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، الفوج 37 وزارة العدل والحريات المعهد العالي للقضاء فترة التدريب 2011-2013،ص 32.

[123]- أيوب الجرموني :" التبليغ في مسطرة تصحيح الضرائب بين النص القانوني والاجتهاد القضائي" رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال الرباط،2015-2016، ص 34 وما يليها.

[124]- الفصل 79 من ق.ل.ع.

- الفصل 80 من ق.ل.ع.

القضاء لكن بالرجوع إلى قانون المسطرة المدنية كما سبقت الإشارة نجد المشرع يحدد من له الصفة في تمثيل أشخاص القانون العام أمام القضاء[125].

لكي يلاحظ بالإطلاع على مجموعة من التطبيقات القضائية في موضوع تمثيل أشخاص القانون العام أمام القضاء، خاصة الدولة أو الجماعات المحلية، أن المتقاضين غالبا ما يجهلون طريقة توجيه الدعاوى ضد الدولة أو الجماعات المحلية[126].

وهكذا فإن التبليغ للشخص المعنوي يتم للممثل القانوني، فتبليغ الشخصيات الاعتبارية العامة توجه للمثلين الذين حددهم الفصل 515ق.م.م السالف الذكر بصفتهم الممثلين القانونيين لهذه الهيئات، كما يجوز للوزير الأول- رئيس الحكومة- الممثل القانوني للدولة تكليف الوزراء المختصين عند الاقتضاء فيما يخص وزارتهم، وهكذا فالأصل أن رئيس الحكومة هو الذي يمثل الدولة أمام القضاء، أما بقية المرافق العامة فيجب العودة إلى القوانين المؤسسة لها، كما يجب إدخال (الوكيل القضائي) في الدعوى والدعاوى التي تستهدف التصريح بمديونية الدولة وإدارة عمومية أو مكتب أو مؤسسة عمومية في قضية لها علاقة بالضرائب والأملاك المخزنية وإلا كانت الدعوى غير مقبولة[127].

وفي هذا الخصوص جاء في قرار لمحكمة النقض، "... فإدخال مؤسسة الوكيل القضائي في الدعوى يعتبر إلزاميا إذا كان موضوعها يستهدف التصريح بمديونية شخص من

---

[125]- حيث جاء الفصل 515 من ق.م.م، لينص على الأصل العام في ذلك التمتيل ونص عل أنه.
"ترفع الدعوى ضد".
1- الدولة، في شخص رئيس الحكومة وله أن يكلف بتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء.
2- الخزينة العامة، في شخص الخازن العام.
3- الجماعات المحلية، في شخص العامل بالنسبة للعمالات والأقاليم، وفي شخص رئيس المجلس الجماعي بالنسبة للجماعات.
4- المؤسسات العمومية، في شخص ممثلها القانوني.
5- مديرية الضرائب في شخص مدير الضرائب فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجبائية التي تدخل ضمن اختصاصها.
6- مديرية أملاك الدولة: في شخص مدير أملاك الدولة فيما يخص النزاعات التي تهم الملك الخاص للدولة (تعديل سنة 2013).

[126]- عبد الكبير العلوي الصوصي : " الوجيز في تمثيل أشخاص القانون العام والدفاع عنهم أمام القضاء"، الطبعة الأولى، أكتوبر 2012،ص 2.

[127]- الفصل 514 من ق.م.م.

أشخاص القانون العام، انطلاقا من كون الوكيل القضائي للمملكة هو الساهر على حماية الأموال العمومية..."[128].

يتضح مما سلف أهمية تبليغ الوكيل القضائي باستدعاء، قصد الحضور إلى جانب الممثل الشرعي لهيئات الدولة في قضايا مديونية الدولة، وهكذا فإن الاستدعاء في الدعاوى التي يكون فيها الشخص الاعتباري العام طرفا توجه إلى رئيس الحكومة، الخازن العام، الممثل القانوني للمؤسسات العمومية، مدير الضرائب في القضايا الجبائية، مدير أملاك الدولة في نزاعات الملك الخاص للدولة، العامل، رئيس المجلس الجماعي، وهؤلاء يعتبرون هم المسؤولون عن هاته المرافق إلا أن هذا لا يمنع أن توجه إلى رئيس الحكومة، وكذا للوزير المعني بالأمر وهي توجه إليه بصفته إلى شخصه.

وهناك إشكال أخر يطرح نفسه وهو ما يتعلق بموطن الشخص الاعتباري العام فإذا كان المشرع المغربي حدد في إطار الفصل 515 من ق.م.م ممثل هذا الشخص ، والتزم الصمت عن ذكر موطنه،إلا أن الأمر لا يعتريه إشكال كبير اعتبارا لعدم تعدد الإدارات بشكل يشوش مفهوم الموطن ويبقى هذا الأخير محددا في المكان الذي يمارس فيه نشاط الشخص المعنوي العام[129].

قد يثار أثناء الممارسة العملية مسألة تتعلق بالممثل القانوني وهل يلزم في التبليغات والإخطارات وغيرها ذكر إسمه؟

غير أن التساؤل الذي يطرح في الأخير يتحدد بمدى إلزامية هؤلاء الأشخاص الإدلاء بما يثبت صفتهم؟

الحقيقة أن الواقع العملي في فرز قواعد أخرى تتمثل في عدم إلزام الشخصيات المعنوية العامة للإدلاء بما يفيد صفة تمثيلهم، ودليلنا في ذلك أن القضاء المغربي لم يلزم الصندوق الوطني للقرض الفلاحي الذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي،

[128]- قرار محكمة النقض صادر بتاريخ 2008/06/25، تحت عدد 744 في الملف رقم 2007/05/417 غير منشور، أورده عبد الكبير العلوي الصوصي، م.س، ص 20 وما يليها.

[129]- الحسين بويقين : " إجراءات التبليغ فقها وقضاءا"، م.س، ص 118.

له الحق في الإدعاء لتحصيل حقوقه، وأن خضوعه لوصاية الدولة والمراقبة المالية كغيره من المؤسسات العمومية لا يحرمه مما تكون معه المصلحة قائمة في حقه، وبالتالي يكون الدفع المشار غير مؤسس قانونيا وبالتالي تكون الصفة بدورها قائمة[130].

وفي الأخير نشير إلى أن المشرع بمسودة مشروع قانون المسطرة المدنية احتفظ بالمقتضيات المنصوص عليها في القانون خصوصا الفصول 514-515-516.

ثانيا: إشكاليات التبليغ للشخص الاعتباري الخاص

الشخص الاعتباري الخاص هو عبارة عن مجموعة أشخاص كالشركات والجمعيات اتفقوا على توحيد جهودهم لتحقيق غرض معين، كما قد يكون مجموعة من الأموال ترصد وتخصص لتحقيق غرض معين[131]، وتخضع الأشخاص المعنوية الخاصة إلى أحكام القانون الخاص، وتتكون من مجموعة أفراد أو مجموعات أموال تهدف إلى تحقيق مصالح خاصة للأشخاص المكونين لها[132].

فإذا كانت الأشخاص المعنوية العامة أثارت مجموعة من الإشكاليات مرتبطة بالتبليغ فالأمر لم يكن أحسن حالا بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة وخاصة منها الشركات التي يثير مكان تبليغها عدة تساؤلات وإشكالات والذي سنفصل فيه لاحقا.

فالفصل 516 من ق.م.م ينص على أنه:" توجه الاستدعاءات والتبليغات وأوراق الإطلاع والإنذارات والإخطارات والتنبيهات المتعلقة بفاقدي الأهلية والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتبارية الآخرين إلى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه".

---

[130]- حكم إدارية أكادير صادر بتاريخ 1995/07/27 ملف 95/22 منشور بمجلة الإشعاع عدد 13 دجنبر 1995 أورده عبد الكريم الطالب:" المدخل لدراسة القانون " مطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، ص 198.

[131]- رشيد حوبابي :" إشكاليات التبليغ للأشخاص الاعتبارية" م.س، ص 101.

[132]- أحمد أجعون : " التنظيم الإداري المغربي بين المركزية واللامركزية"، طبع وتوزيع مطبعة وراقة سجلماسة، الزيتون، مكناس،2012، ص 3.

الملاحظ أن المشرع في توجيه الاستدعاءات إلى الممثلين القانونيين يتم بصفتهم هذه وليس بصفتهم الشخصية، بمعنى لا يشترط في التبليغ الموجه إليهم ذكر اسم وهوية الممثل القانوني، كما لا يشترط في مقال الدعوى كذلك.

في حين ذهب قرار لضرورة تحديد الاسم العائلي لمتسلم التبليغ كممثل للشخص المعنون الخاص حيث جاء قرار للمجلس الأعلى،محكمة النقض حاليا،ما يلي :" لما تبين من الإطلاع على شهادة التسليم المتعلقة بالاستدعاء لجلسة 1995/05/25 الموجهة للطاعنة أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه المرفقة بنسخة من المقال لاستئنافي للجواب عليه، أن المحكمة التي اعتبرت الاستدعاء صحيحا، وبحثت في الملف في غياب الطاعنة التي تقدم مستنتجاتها يكون قرارها خارق للفصل 39 من قانون المسطرة المدنية وعرضه للنقض...[133].

كما جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية تطبيقا للمادة 13 من قانون المرافعات المصري ما يلي" ومتى كان الثابت في صحيفة افتتاح الدعوى أن الشركة المدعى عليها اختتمت في شخص المطعون به الأول باعتبار أنه مدير لها وقد وجه إليها الإعلان في مركز إدارتها وسلمت صورته لأحد موظفيها الذي لم ينكر أحد نيابته عن ممثل الشركة في استلام صورة الأوراق المعلنة إليها، فإن إعلان صحيفة افتتاح الدعوى على هذا النحو لا يدع مجالا للشك ان الشركة المطعون عليها هي شركة مساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مديرها هي المقصودة في الدعوى المبنية بالخصوص الموجهة إليها"[134].

والملاحظ أن هناك اختلاف بين بعض المحاكم رغم أن الأمر لا يعود إلى فراغ تشريعي بقدر ما هو ناتج تقريبا عن سوء تطبيق النص القانوني، وهنا يجب إعادة التأكيد على أن الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية خاص بالأشخاص الطبيعية ولا مجال لتطبيقه على الأشخاص الاعتبارية ما دامت الإحالة الصريحة غير موجودة [135].

---

[133]- القرار عدد 1654 المؤرخ في 1997/01/15 الملف المدني عدد ق 4، مجلة المحاكم المغربية، العدد 86، سنة 201 ص 149، منشور بمؤلف محمد الأزهر "التبليغ"، م.س، ص 96.

[134]- نقض مدني جلسة 2 يناير 1964، أشار له محمود إبراهيم، دار الفكر العربي القاهرة، 1986، ص 258.

[135]- جاء في حكم صادر عن ابتدائية أربعاء الغرب ما يلي." ومن جهة أخرى فإن الفصل 516 من قانون المسطرة المدنية وإن كان يوجب توجيه الاستدعاءات والتبليغات المتعلقة بالشركة، السيدة ك.ف فإن هذا لا يعني أن التبليغ وجه إليها بصفتها الممثلة القانونية

إن نية المشرع كانت واضحة بخصوص تسليم الممثل القانوني أو من يقوم مقامه بالمركز الاجتماعي وذلك حفاظا على حقوق الأشخاص المعنوية، إلا ما الذي ضمن بأن من سلم له الاستدعاء مثلا ببيته أو لأحد أقاربه أنه بالفعل الممثل القانوني وما يعزز هذا الطرح وكما سبق قوله، أن اسم الممثل القانوني لا يعتبر ذا أهمية وتأثير[136].

عكس هذا التوجه نجد الأستاذ عبد العزيز توفيق يقر بإمكانية تطبيق المادة 38 من ق.م.م حيث يقول شارحا مقتضيات الفصل 516 ما يلي" ... وليس المقصود وجوب التبليغ إلى الممثل القانوني نفسه وتسلمه الطي شخصيا وإنما المقصود أن يوجه إلى من ذكر لو تسلمه موظف أو مستخدم في الإدارة أو الشركة التي توجه إليها بشرط أن يذكر في شهادة التسليم اسم ووظيفة المتسلم لأن الفصل 38 من ق.م.م جعل التبليغ صحيحا إذا وقع لأحد خدم أو أعوان المبلغ إليه[137].

وهذا الرأي هو ما جاء في قرار المجلس الأعلى، محكمة النقض حاليا، إذا كان الفصل 516 من ق.م.م يقضي أن توجه الاستدعاءات والتبليغات والإنذارات، وغيرها المتعلقة بفاقدي الأهلية والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين على الممثل القانوني شخصيا أو في موطنه إلى أقاربه أو خدمه، وكل شخص يسكن معه حسبما نص على ذلك الفصل 38 من ق.م.م[138].

نلاحظ إجمالا بخصوص الفصل 516 من ق.م.م أن المشرع تحرى الدقة على مستوى الصياغة وذلك بنصه على أن التبليغات توجه لمن ذكرهم إلى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه، فخارج إطار التمثيل القانوني للشخص المعنوي يعتبر الشخص المذكور غيرا كما أن

للشركة ولكنها تسلمتها بصفتها أحد مستخدمي الشركة والفصل 38 من قانون المسطرة المدنية جعل هذا التسليم صحيحا تترتب عليه جميع الأثار الناتجة عنه .

- حكم رقم 00/157 تاريخ 2000/06/28 غير منشور، رشيد حوبابي، م.س، ص 108.

[136]- رشيد حوبابي، م.س، ص 97.

[137]- عبد العزيز توفيق : شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي" الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء، 1995، ص 367.

[138]- قرار عدد 472 بتاريخ 1993/02/15 أهم القرارات الصادرة في المادة المدنية 58-1996، ص 195.

المشرع المغربي حافظ على مقتضيات المادة 516 في مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية دون تعديل وهو ما يعزز التوجه أعلاه السالف الذكر.

الفقرة الثالثة: إشكالات تبليغ الإنذار في الكراء التجاري

إن التنبيه كتصرف قانوني صادر من جانب واحد، لا يمكن أن ينتج أثاره في مواجهة الطرف الأخر، إلا إذا بلغ إليه بنفس وسائل التبليغ المطبقة أمام القضاء لتبليغ إجراءات الدعوى (**أولا**) وفي حالة ما إذا نازع المكتري في ذلك، فإن المكري ملزم بإثبات واقعة التبليغ (**ثانيا**).

أولا: طرق تبليغ الإندار

نصت المادة 34 من قانون رقم 49.16 على أنه يجب أن تتم الإنذارات والإشعارات وغيرها من الإجراءات، المنجزة في إطار هذا القانون، بواسطة مفوض قضائي أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

والملاحظ أن توجه المشرع هذا ينم عن قناعته بأن المفوض القضائي هو الجهة المؤهلة وذات التخصص في تبليغ الإنذارات المتعلقة بعقود الاكرية التجارية، ويكون بذلك قد وضع حد للتضارب الذي كان يعرفه العمل القضائي إبان تطبيق مقتضيات ظهير 24 ماي 1955 الملغي وخصوصا تلك المتعلقة بمدى الاعتداد بعملية التبليغ الواقعة من طرف المفوض القضائي.

وبالرجوع إلى العمل القضائي، نجد أنه اتسم بعدم الانسجام والتوحيد في هذا المجال، بحيث اعتبرت محاكم الموضوع أنه لا يعتد بالتبليغ الحاصل عن طريق المفوض القضائي في مجال تطبيق ظهير 24 ماي 1955، بل ألزمت أن يقع التبليغ وفق الطرق المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.[139]

فبالرجوع إلى بعض الأحكام والقرارات، نجدها قد اعتبرت بأنه " ثبت في الرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 15 من القانون رقم 81.03 لسنة 2003 المتعلق بتنظيم مهنة

[139]- جواد الرفاعي : " الكراء التجاري التابث والمتغير في ضوء القانون رقم 49.16 – دراسة نظرية تطبيقية للنصوص في ضوء قرارات محكمة النقض وأحكام محاكم الموضوع"، الطبعة 2018، ص 100.

المفوضين القضائيين، أنها تخول للمفوض القضائي تبليغ الإنذارات بطلب المعني بالأمر مباشرة ما لم ينص القانون على طريقة أخرى للتبليغ، وما دام أن الفقرة الأخيرة من الفصل السادس من ظهير 24/05/1955 أوجبت توجيه الإنذار بالإفراغ، إما طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصول 36 و 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية، وإما بواسطة رسالة مضمونة مع الإعلام، فإنها تكون بذلك قد نصت على طريقة معينة للتبليغ، وبذلك يكون دفع المدعي عليه بخصوص مخالفة التبليغ الذي تم به الإنذار موضوع الدعوى دفعا جديرا بالمناقشة، ويشكل منازعة جدية تقتضي التصريح بعدم الاختصاص وبتحميل المدعي الصائر".[140]

وبالرجوع إلى المادة 15 من القانون 81.03 لسنة 2003 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين[141]، فإننا نجدها تنص على أنه يختص المفوض القضائي بصفته هاته بالقيام بعمليات التبليغ وبإجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وكذا كل العقود والسندات التي لها قوة تنفيذية مع الرجوع إلى القضاء عند وجود أي صعوبة، وذلك باستثناء إجراءات التنفيذ المتعلقة بإفراغ المحلات والبيوعات العقارية وبيع السفن والطائرات والأصول التجارية.

ويقوم المفوض القضائي بتبليغ الإنذارات بطلب من المعني بالأمر مباشرة ما لم ينص القانون على طريقة أخرى للتبليغ، وينتدب المفوض القضائي من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة مجردة من كل رأي، ويمكن له أيضا القيام بمعاينات من نفس النوع مباشرة بطلب ممن يعنيه الأمر.

وللقيام بمهمة التبليغ يمكن لمفوض القضائي أن ينيب عنه تحت مسؤوليته كاتبا محلفا أو أكثر للقيام بعمليات التبليغ فقط، غير أنه وطبقا لمقتضيات المادة 44 من القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، فإنه يجب على المفوض القضائي تحت طائلة

[140]- الأمر الاستعجالي عدد 246 الصادر عن المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 21/04/2009.

[141]- انظر القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين ، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 59، ويسري مفعول هذا القانون بعد ثلاثة أشهر من نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات القانون رقم 41.80 إحداث هيئة الأعوان القضائيين وتنظيمها.

البطلان، أن يوقع أصول التبليغات المعهود إلى الكتاب المحلفين بإنجازها، وأن يؤشر على البيانات التي يسجلها الكتاب المحلفون في الأصول المذكورة.

وقد أثار تبليغ الإنذار بالإفراغ بواسطة كاتب المفوض القضائي مجموعة من **الإشكالات** والتضاربات في العمل القضائي، فتارة تعتبر المحاكم أن تبليغ الإنذارات المتعلقة بعقود الاكرية التجارية تخرج عن اختصاص كاتب المفوض القضائي، وتوجب على المفوض القضائي القيام بعملية التبليغ بنفسه، ففي قرار صدر عن محكمة النقض[142] اعتبرت فيه أنه يخرج تبليغ الإنذار بالإفراغ عن اختصاص كاتب المفوض مادام المشرع قد حدد حالات اختصاصه ونص عليها في الفقرة الثانية من ظهير 10/9/93 المتعلق بإحداث الأعوان القضائيين.[143]

وتارة تعتبر المحاكم أن التبليغ المنجز عن طريق كاتب المفوض القضائي يعتبر تبليغا صحيحا ومرتبا لجميع أثاره القانونية شريطة عدم تضرر المكتري المبلغ إليه الإنذار من ذلك، فقد جاء في قرار صدر عن محكمة النقض " أن محكمة الاستئناف لما لاحظت أن الطاعنين لم ينازعوا في تبليغ الإنذار إليهم، وإنما دفعوا بعدم قانونية هذا التبليغ، كما لاحظت أنهم لم يتضرروا من مسألة تبليغهم بواسطة كاتب العون القضائي طالما أنهم سلكوا المساطر الملزمين بها بمقتضى ظهير 24ماي 1955 داخل الأجل القانوني، اعتبرت عن صواب أن الدفع المثار من طرفهم غير جدي، وكان كافيا في تبرير ما انتهت إليه فجاء قرارها معللا تعليلا سليما دون خرق للمقتضات المحتج بها".[144]

وإن مسألة إسناد تبليغ الإنذارات الخاصة بعقود الاكرية التجارية للمفوض القضائي حصرا وعدم السماح لكاتبه بتبليغها هو توجه لا يستقيم، على اعتبار أنه ما دامت الفقرة الخامسة من المادة 15 من قانون رقم 81.03 المتعلق بهيئة المفوضين القضائيين منحت للمفوض القضائي إمكانية أن ينيب عنه وتحت مسؤوليته كاتبا محلفا للقيام بعمليات التبليغ،

---

[142]- قرار عدد 978 صدر بتاريخ صدر بتاريخ 2002/7/08 في ملف تجاري عدد 2004/3/2/1491، قرار أشار إليه عمر أزوكار في مرجعه، منازعات الكراء التجاري من خلال محكمة النقض، ص 142.

[143]- للإشارة فإنه بمقتضى قانون رقم 81.03 تم استبدال عبارة الأعوان القضائيين بعبارة المفوضين القضائيين.

[144]- قرار أشار إليه مصطفى بونجة في كتابه، " الكراء التجاري بين ظهير 1955 والقانون رقم 49.16، منشورات المركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال، الطبعة الأولى 2016، ص 138.

كما أنه وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة 41 من نفس القانون[145] فقد تم إسناد لكاتب المفوض القضائي وتحت إشراف هذا الأخير عمليات التبليغ دون تقييد أو حصر هذه العمليات في تلك المتعلقة باستدعاءات التقاضي دون الإنذارات، بل ترك القانون عمليات التبليغ الواقعة من لدن كتاب المفوضين القضائيين على إطلاقها لتشمل حتى تبليغ الإنذارات سواء بناء على طلب الأطراف مباشرة أو بناء على أمر من رئيس المحكمة، ويكون هذا التبليغ صحيحا طالما تم تحت رقابة وإشراف المفوض القضائي ويحمل تأشيرته[146] فضلا على أنه ومتى ارتكب كاتبه خطأ تضرر منه المبلغ إليه الإنذار، فإنه يمكن رجوع المتضرر على المفوض القضائي لأداء تعويضا له من إجراء كاتب هذا الأخير، باعتبار الطرف الأول متبوعا ومسؤولا عن أعمال تابعيه طبقا لما ينص عليه الفصل 85 من ظ.ل.ع[147] .

ويثار في هذا الصدد تساؤل حو مدى الاعتداد بالتبليغ الواقع عن طريق وسيلة الكترونية، فهل يمكن تصور تبليغ إنذار للمكتري وفق بريد إلكتروني مثلا؟

إن المشرع وبمقتضى مشروع قانون المسطرة المدنية[148] تدخل قصد إضفاء طابع المشروعية على التبليغ الإلكتروني، وذلك باعتباره وسيلة من بين وسائل التبليغ القانونية إلى جانب الطرق التقليدية، والذي قد يحقق فوائد تتمثل في سرعة الإجراءات وتقليص تكلفة التقاضي.

---

[145]- نصت الفقرة الأولى من المادة 41 من قانون رقم 81.03 المنظم لهيئة المفوضين القضائيين على أنه : يمكن للمفوض القضائي أن يلحق بمكتبه تحت مسؤوليته كاتبا محلفا أو أكثر، للنيابة عنه في الإجراءات المتعلقة بالتبليغ.

[146]- حكم صدر عن المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 03/30/ 2007 في ملف تجاري عدد 2016/8207/2248، حكم غير منشور، أورده جواد الرفاعي، م.س ، ص 104.

- في حكم صدر عن المحكمة التجارية بمراكش اعتبرت فيه : أن عدم توقيع المفوض القضائي على أصول التبليغات التي يقوم بها كاتبه المحلف يجعل الإنذار المبلغ بمقتضاها مخالفا لمقتضيات المادة 44 من قانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين ولذلك يتعين التصريح ببطلانه.

- حكم صدر بتاريخ 2017/04/20 غي ملف تجاري عدد 2016/8206/2001، حكم غير منشور.

[147]- ينص الفصل 85 من ظ.ق.ل على : أن المخدمون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأمورهم في أداء الوظائف التي شغلوهم فيها.

[148]- ينظر أساسا إلى المادة 37 من مشروع قانون المسطرة المدنية التي أكدت على جواز الاعتداد بالتبليغ الواقع بالوسائل الأخرى، وفي ذلك إقرار بشكل غير مباشر بجواز اللجوء إلى التبليغ الإلكتروني، كما أن المادة 33 من المشروع أكدت على جواز تبليغ الأطراف بعنوانهم الوارد ببريدهم الإلكتروني.

هذا ولكي يعتد بالمحرر الالكتروني كحجة في الإثبات لابد من توفره على شرطين أوردهما المشرع المغربي في الفصل 1-417 [149] من قانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، أولهما أن يكون بالإمكان التعرف بصفة قانونية على الشخص الذي صدر عنه، وأن تكون الوثيقة الالكترونية معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها[150].

ثانيا: إثبات تبليغ الإنذار

يبدو أن المشرع وبإحالته على النصوص المنظمة لإجراءات التبليغ المنصوص عليها في ق.م.م يتطلب أن يتم التوصل الفعلي بالإنذار، وذلك حتى يتأتى للمكتري الإطلاع على فحواه، ويتدارك مع ما ارتكبه من خطأ يوجب إفراغه من العين المكتراة، غير انه وفي غالب الأحيان قد لا يتحقق التوصل الفعلي بالإنذار، وذلك راجعا إما بسبب من المكتري نفسه أو لسبب أخر[151] .

وبالرجوع إلى العمل القضائي نجد أن المجلس الأعلى أكد على ضرورة أن يتم تبليغ الإنذار وفق شكليات القانون، وأن يشار فيه إلى الاسم الشخصي والعائلي للمتسلم، وهكذا جاء في إحدى قراراته أنه " لا يعتبر مجرد تسليم الطي لشخص بعنوان المبلغ إليه تسليما صحيحا، بل لابد من ذكر الاسم الشخصي والعائلي للمتسلم تحت طائلة البطلان[152].

هذا وتثار في هذا الصدد إشكالية التبليغ الواقع عن طريق البريد المضمون، فكثير ما يثير المكتري أن الغلاف الذي توصل به كان فارغا، ولم يتضمن أي إنذار مكتوب بداخله، وفي مقابل ذلك يتشبث المكري بأن المكتري قد توصل فعلا بأصل الإنذار؟

---

[149]- نص الفصل 1-417 من قانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية على أنه : تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق,
- " تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات شأنها شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف بصفة قانونية على الشخص الذي صدرت عنه، وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها".

[150]- إن المشرع المغربي لم يعطي أي تعريف لمطلح التمامية بمقتضى قانون 53.05 بحيث يعتبر مصطلحا تقنيا دخيلا على اللغة العربية، والمقصود منه هو شمولية مضمون الوثيقة الالكترونية وتمامها من دون أي زيادة أو نقصان، جواد الرفاعي، م.س، ص 107.

[151]- اعتبرت محكمة النقض في إحدى قراراتها : أن اعتقال الطالب بالسجن لا يحول مانعا بينه وبين أداء واجبات الكراء المطالب بها بمقتضى الإنذار، ولا يغل يده عن التصرف في أمواله ما دام لم يكن معتقلا من أجل جناية.

[152]- القرار عدد 188 صدر بتاريخ 78/3/15 منشور بمجلة القضاء والقانون، العدد 129، السنة 1979، ص 76.

اعتبر المجلس الأعلى في إحدى قراراته[153] أن التوصل بالظرف البريدي وإن كان لا يفترض أنه كان يحتوي بالفعل على الإنذار المتطلب قانونا، فإنه يمكن لمن وجه الإنذار أن يثبت ذلك بواسطة القرائن، وبالتالي فإن للمحكمة سلطة التقدير في واقعة وجود الإنذار من عدمه.

والملاحظ من القرار المذكور أنه منح لقضاة الموضوع السلطة التقديرية الكاملة في اعتمادهم على القرائن المنضبطة للتأكد من أن المكتري قد توصل فعلا بأصل الإنذار، أم أن إدعاء المكري يعتبر واهي وبالتالي يتعين التصريح بعدم قبول الإنذار الموجه للمكتري شكلا، غير أنه وبدخول المحكمة في إثبات هذه الواقعة قد يؤدي ذلك إلى طول المسطرة ، ومن تم كان من الضروري أن يبلغ الإنذار عن طريق مفوض قضائي الذي يقوم عادة ما بتحرير محضر التبليغ المعتبر في حكم المحاضر الرسمية التي لا يجوز دحض ما جاء بها إلا عن طريق سلوك مسطرة الطعن بالزور فيه، وإن كان هذا الحل حسب بعض الفقه[154] قد يؤدي إلى إثقال كاهل المحاكم بعدد كبير من ملفات التبليغ، والحال أنها لا تملك وسائل كفيلة بتحقيق ذلك.

هذا ويعتبر المكري هو المكلف بإثبات واقعة تبليغ الإنذار بالإفراغ إلى المكتري حتى ينتج أثاره القانونية، بحيث جاء في قرار صدر عن محكمة النقض[155] أنه وبمقتضى ظهير 24 ماي 1955 فإن المكري في حالة النزاع عليه إثبات أن المكتري فعلا توصل بصك الإنذار المتضمن لكافة البيانات المنصوص عليها في الفصل 6 من هذا الظهير الذي يوجب أن يتوصل المكتري بصك الإنذار وليس بمجرد غلاف بريدي، وأن توصل المكترية بهذا الظرف لا يفترض حتما أنه كان بداخله صك الإنذار بكامله، كما أن الإدلاء بنسخة منه يعتبر كافيا لإثبات أن المكترية توصلت فعلا بأصل هذه النسخة.

بقي أن نشير أنه وبمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 26 ممن قانون رقم 49.16 في حالة تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون أن المحل مغلقا باستمرار، فإنه يمكن للمكري إقامة دعوى

[153]- قرار أورده جواد الرفاعي، م.س، ص 108.
[154]- جواد الرفاعي، م.س، ص 108.
[155]- قرار عدد 474 صدر بتاريخ 2007/04/25 في ملف تجاري عدد 2004/2/3/1319، قرار غير منشور.

المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير المحضر بذلك.

والملاحظ أن هذا المقتضى يشكل خرقا سافرا للمسطرة التواجهية، والتثبت من واقعة علم المكتري بما ينوي المكري سلوكه في حقه من مساطر قانونية، بحيث لابد من توصل المكتري بالإنذار وإلا تعطلت الإجراءات وضاعت حقوق الناس إزاء المتعنتين والمكرين ذوي النية السيئة.

فاشتراط تحرير محضر التبليغ في حالة وجود المحل مغلقا باستمرار يمكن قبوله في مسطرة استرجاع المحلات المهجورة، قبل مرور أجل ستة أشهر من تاريخ تنفيذ الأمر القاضي بإرجاع المحل إلى مالكه، أما في حالة دعوى المصادقة على الإنذار فوجب التأكد على أن المكتري قد توصل فعليا بالإنذار[156] .

المطلب الثاني: تحديث مسطرة التبليغ لتعزيز نجاعتها

إن تكريس النجاعة القضائية استدعت من المشرع المغربي محاولة تبسيط إجراءات الدعوى وتجاوز الإشكاليات التي تعاني منها المنظومة القضائية وعلى الخصوص إجراءات التبليغ لما تشكله هذه العملية من ضمانات كبرى للمتقاضين، وذلك من خلال مجموعة من المستجدات جاءت بها مشاريع القوانين **(الفقرة الأولى)**، ولكن يبقى أهم حل يحاول المشرع التركيز عليه هو التبليغ الإلكتروني **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: مستجدات التبليغ في مسودة ق.م.م ومسودة استعمال الوسائط الالكترونية

لقد جاء المشرع بمجموعة من المستجدات في مسودة مشروع ق.م.م في إطار إجراءات التبليغ**(أولا)**، إضافة إلى مسودة مشروع الوسائط الإلكترونية في إجراءات التقاضي **(ثانيا)** لكنها تطرح عدة إشكاليات.

أولا: مستجدات إجراءات التبليغ من خلال مسودة ق.م.م وإشكالياته

[156]- جواد الرفاعي، م.س، ص 109.

بالرجوع إلى مسودة مشروع ق.م.م[157] نجدها أعادت صياغة المقتضيات الخاصة بالتبليغ، حيث نصت على العديد من المقتضيات القانونية الجديدة وذلك من أجل تحديث مسطرة التبليغ لتعزيز والمساهمة في النجاعة القضائية[158].

ولعل من بين أهم المستجدات التي وردت في المسودة والمرتبطة بإجراءات الدعوى نجد أهمها في.

اعتماد المشرع في المسودة على أسلوب فضفاض في التعبير على مستوى الصياغة التشريعية في عدد من المقتضيات المتعلقة بإجراءات التبليغ، وهو ما سيؤدي لا محالة إلى فتح باب التأويلات المضادة عند تنزيل مضامين هاته الفصول بالشكل الذي سيؤثر بالتأكيد على سير الإجراءات كقوله مثلا في المادة 37 من المسودة:"... يمكن التبليغ بأي وسيلة للتبليغ بما فيها التبليغ الإلكتروني..."[159].

وإضافة المادة 36 من المسودة المتعلقة بشكليات التبليغ البيانات التالية: رقم القضية، ومقر المحكمة التي ستبت في النزاع، وبيانات إضافية عند الاقتضاء تتعلق بوسائل الاتصال الحديثة[160].

كما كرست المسودة دور المفوض القضائي كمؤسسة تتولى التبليغات، إذ يعد هذا الأخير القاعدة العامة والطريق الأصلي في التبليغات وأن ما دونه يعتبر مجرد استثناء، حيث أنه يمكن للمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء أن يتم تبليغ الاستدعاء بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط أو بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة أخرى للتبليغ[161].

---

[157]- جاءت المسودة ب 535 مادة منها المتمم والمعدل والمؤكد، والهدف الرئيسي لها هو الارتقاء بفعالية ونجاعة الوظيفة القضائية وتبسيط وتسريع الخصومة المدنية.

[158]- عبد الكريم الطالب، م.س، ص :159.

[159]- مداخلة أحمد أبو العلاء، أستاذ التعليم بكلية الحقوق بتطوان ندوة علمية حول موضوع، اشكاليات التبليغ وأثرها على حسن سير العدالة، م.س.

[160]- انظر المادة 36 من مسودة مشروع ق.م.م.

[161]- انظر المادة 37 من مسودة مشروع ق.م.م.

وقد خلق هذا المقتضى ونصوصا أخرى لها علاقة بدور المفوض القضائي في التبليغ عددا من ردود الأفعال من قبل ممارسي مهنة المفوض القضائي، خصوصا عندما يحاول المشرع إدخال التقنيات الحديثة في التقاضي[162].

وقد حددت المسودة الأوقات القانونية التي يتعين الالتزام بها للقيام بالتبليغ، إذ لا يجوز تبليغ أي طي قضائي إلا قبل الساعة السابعة صباحا أو بعد الساعة العاشرة ليلا إلا في حالات الضرورة وبعد استصدار إذن مكتوب ومعلل من طرف رئيس المحكمة التي تنظر في القضية أو من قاضي التنفيذ حسب الأحوال وذلك حماية لحرمات المنازل والسكن [163].

ويرى أحد الباحثين[164] أن فكرة التحديد الزمني للتبليغ المنصوص عليه في المادة 37-1 من المسودة أخده المشرع من ق.م.ج فيما يخص تفتيش المنازل [165]، وأن هذه المسألة مقبولة في ق.م.م.ج، ونظرا لأن الدستورالمغربي[166] قد حضن المنازل وجعل لها حرمة لا ينبغي انتهاكها من احد، لذلك لا ينبغي أن يكون التفتيش مطلقا.

ولكن بالنسبة للمسطرة المدنية فهي إجراءات سوف تعيق مسطرة التبليغ خصوصا في فصل الصيف، حيث يمكن الاستفادة من سهر الأشخاص ويكون التبليغ حتى بعد 10 ليلا.

كما عملت المسودة على التدقيق في البيانات والعبارات المتصلة بتسليم الاستدعاء ونسخ من مقال الدعوى، حيث الحديث عن التسليم إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو في محل عمله أو في أي مكان أخر يوجد فيه[167].

---

[162]- عبد الرحمان الشرقاوي، م.س ، ص: 109 وما بعدها.

[163]- المادة 37-1 من مسودة مشروع ق.م.م.

[164]- مداخلة عبد الإله المحجوب، أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بتطوان، ندوة علمية حول موضوع، اشكاليات التبليغ وأثرها على حسن سير العدالة، م.س.

[165]- المادة 62 من ق.م.ج.

[166]- ظهير شريف رقم 1.11.82 صدر في 14 رجب 1432 (17 يونيو 2011) بعرض مشروع الدستور على الاستفتاء، عد 5952 مكرر ص: 2938.

[167]- المادة 38 من مسودة ق.م.م.

إضافة إلى العودة للتبليغ بالموطن إلى أقارب وخدم كل من يسكن مع المعني بعدما اختفت هده المقتضيات في الفصل 38 من ق.م.م، حيث أن المادة 38 من المسودة ذكرت من لهم الصفة في تسلم الاستدعاء بعد تعذر تبليغه للمعني في موطنه الحقيقي أو المختار.

كذلك اشترطت المسودة في حالة عدم وجود من يصح التبليغ إليه في مكان إلصاق إشعار في موضع ظاهر بالمكان، لكن المستجد هو تحرير محضر بإلصاق الإعلان يرجعه على كتابة الضبط بعد تضمينه رقم الملف وطبيعة الطي ومكان إلصاق الإعلان وتاريخ وساعة إلصاقه[168]، وهي إضافة لحقوق المبلغ إليه وتفادي الألصاق الصورية التي قد يقوم بها المكلفون بالتبليغ، ناهيك عن إمكانية مطالبة المدعي الإدلاء بالعنوان الصحيح للطرف المدعى عليه، ومن شأن هذه المطالبة أن تختصر الوقت وتسهل في إيجاد الموطن الحقيقي للمدعى عليه خاصة في حالة وجود أخطاء في عنوانه[169].

كما ألزمت المسودة المكلف بالتبليغ في حالة رفض من له صفة تسلم الاستدعاء تضمين ذلك بشهادة التسليم مع بيان هوية المعني ورقم بطاقته الوطنية أو ما يقوم مقامها وإذا رفض الإدلاء بها يضمن هذا الرفض بالشهادة ويحدد أوصافه مع تخويل له الاستعانة بالنيابة العامة عند الاقتضاء[170].

وقد حسمت المسودة في الإشكال المتعلق بمدى صحة التبليغ للقاصر بتأكيده، حيث اشترطت بلوغ سن التمييز لتسلم الاستدعاءات والوثائق والأحكام ، وكذا عدم التعارض مع مصالح المتسلم مع المعني ليكون التبليغ قانونيا وهو ترجمة لمواقف الفقه والقضاء في هذه المسالة[171].

وحسب المقتضى الذي نصت عليه المادة 38 من المسودة فإنه يعتبر إشكال كبير وسبب ذلك كونه أعطى للعون المكلف بالتنفيذ سلطة تقديرية لتحديد أن القاصر مميز أم غير مميز،

---

[168]- المادة 39 الفقرة 6 من مسودة ق.م.م.

[169]- مداخلة الأستاذ يوسف بولعيش، مفوض قضائي محلف لدى إبتدائية تطوان، ندوة علمية حول موضوع، إشكاليات التبليغ وأثرها على حسن سير العدالة، م.س.

[170]- أنظر المادة 39 الفقرة 5 من مسودة مشروع ق.م.م.

[171]- عبد الكريم الطالب، م.س،ص : 177.

حيث أنه كيف يمكن للمفوض القضائي مثلا معرفة وتحديد أن الشخص المسلم إليه التبليغ قد بلغ سن التمييز من خلال ظاهر هذا الأخير؟ مع العلم أن في بعض الحالات يكون القاصر ذا بنية جسمانية قوية لكنه لم يبلغ سن التمييز والعكس صحيح، وبالتالي يجب إعادة النظر في هذا المقتضى لكي لا تضيع حقوق المتقاضين ويترتب عنه هدر الزمن القضائي.

إضافة إلى ذلك فإن من بين أهم المستجدات التي جاء بها المشرع في المسودة هو إلغاءه مسطرة القيم بسبب ما خلفته من عراقيل وسلبيات التي أفرزها التطبيق اليومي لها في التبليغ، والذي ساهم في خروجنا عن الهدف الذي دفع المشرع لإقرارها والحيلولة دون البت في النزاعات داخل أجال معقولة ومقبولة، وبالتالي التأثير على النجاعة القضائية[172].

وتجدر الإشارة في الأخير أن المسودة[173] قد نصت على توحيد الأجل الذي يتعين أن يفصل بين تاريخ التوصل بالتبليغ وتاريخ الحضور للجلسة بالنسبة للذين لا يتوفرون على موطن أو محل إقامة في تراب المملكة أيا كان بلد إقامتهم إذ أصبح محددا في ثلاث أشهر عوض التمييز في هذه الآجال وتحديد لكل منها أجلا خاص كون المبلغ موجود بالجزائر أو تونس أو دول أوروبا أو بدولة إفريقية أخرى[174].

وهذا التوحيد في الآجال فيه نوع من العدل بين مختلف من يقيمون خارج تراب المملكة ، كما يكرس فعالية إجراءات التبليغ وتدعم من نجاعتها في سبيل تحقيق حكامة قضائية تضمن حقوق المتقاضين وتعيد لديهم الثقة في المؤسسات القضائية وتضمن أمنهم القضائي.

ثانيا: مستجدات مسطرة التبليغ في مسودة الوسائط الالكترونية في التقاضي

تندرج مسودة مشروع قانون استعمال الوسائط الالكترونية في الإجراءات القضائية[175] في إطار مسلسل إصلاح منظومة العدالة والاعتماد على رقمنه المحاكم،وإذا كانت الحضورية و التواجهية من بين أهم مبادئ المحاكمة العادلة كما هي متعارف عليها دوليا،

[172]- عبد الرحمان الشرقاوي، م.س، ص: 116 وما يليها.

[173]- أنظر المادة 41 الفقرة 1 من مسودة مشروع ق.م.م.

[174]- عبد الكريم الطالب، م.س، ص : 178.

[175]- جاءت المسودة ب 39 فصلا مقسمة على الشكل التالي: 12 فصلا عبارة عن فصول متممة للفصول الموجودة في ق.م.م، و8 فصول تتعلق بفصول ناسخة ل ق.م.م، إضافة إلى 19 فصل تغير وتمم ق.م.م.

فإن الرغبة في تحقيق مبادئ الحكامة والنجاعة القضائية وإصدار الأحكام داخل أجل معقول وفق ما هو منصوص عليه دستوريا، يفرض على أي تعديل للقواعد التقليدية التي أنبنى عليها ق.م.م أن يراعي هذا التوازن باعتبار أن مبادئ الحكامة والعدالة وحدة لا تتجزأ[176].

وقد جاءت هذه المسودة بمجموعة من المستجدات تروم مسطرة التبليغ ولعل من أبرزها:

تسلم للطرف المدعي فورا الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، وتبلغ للطرف الأخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال طبقا للفصل 36 وما بعده مع الإشارة إلى ضرورة تقديم المذكرات والمستندات قبل الجلسة[177].

كما نصت الجلسة على التبليغ الإلكتروني، تتولى منصة إلكترونية رسمية للتقاضي عن بعد تأمين عملية التبادل اللامادي للإجراءات الإلكترونية وغيرها[178].

لكن هذه المادة تثير إشكال مرتبط بتنصيصها على أن عملية تبادل الإجراءات اللامادية تتم فقط بين المحامين ومحاكم المملكة، وبالتالي ماذا عن باقي القضايا الأخرى التي تعتبر مستثناة من إلزامية الاستعانة بمحامي والمحددة بمقتضى المادة 32[179] من القانون المنظم لمهنة المحاماة، هل هي مستثناة من مقتضيات مسودة قانون استعمال الوسائط الالكترونية في إجراءات التقاضي؟[180].

ويلاحظ تناقض واضح ما بين الفصل 1-41 والفصل 3-41 [181] من المسودة، حيث أكد الفصل الأول على أن المنصة الرسمية للتقاضي إلكترونيا تتم من خلالها عملية تبادل الإجراءات بين المحاكم والمحامين، أما الفصل 3-41 فقد أكد على تضمين بالمنصة الإلكترونية الحسابات المهنية للمحامين والمفوضين القضائيين والخبراء،وبالتالي يطرح

---

[176]- مداخلة ذ- محمد رفيع، ندوة علمية عن بعد بتقنية المباشر، العدالة الرقمية بالمغرب، التحديات والأفاق، ثم بثها على الصفحة الرسمية لاتحاد الشباب بمراكش، الأربعاء 20ماي 2020.

[177]- أنظر الفصل 1-31 الفقرة 3 من مسودة مشروع قانون استعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية.

[178]- أنظر الفصل 1-41 من مسودة مشروع قانون استعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية.

[179]- أنظر المادة 30 من ق، 08-82 المتعلق بالقانون المنظم لمهنة المحاماة.

[180]- مداخلة خالد مروني، رئيس نقابة المحامين بالمغرب، ندوة علمية عن بعد، قراءة نقدية في مشروعي التعديل الجزئي لق.م.مو ق.م.ج في ظل حالة الطوارئ الصحية، نظمتها نقابة المحاميين بالمغرب فرع وجدة، بتاريخ 2020/05/18.

[181]- أنظر الفصل 3-41 من مسودة مشروع قانون استعمال الوسائط الالكترونية في الإجراءات القضائية.

تساؤل هل هذه المنصة الإلكترونية مخصصة لجميع مهن المساعدة القضائية وذلك من أجل تبادل الإجراءات إلكترونيا مع المحاكم، أم أن الأمر يتعلق فقط بالمحاكم والمحامون؟ فهناك غموض في هذه المسألة.

كما اعتبرت المسودة[182] الإشعار بالتوصل بمثابة شهادة التسليم، وهذا مقتضى خطير ويهدد حقوق المتقاضين لأن الإشعار بالتوصل لا يمكن اعتباره شهادة تسليم لأن هذه الأخيرة تتوفر على مجموعة من البيانات التي ينبغي الالتزام بها وانطلاقا منها، يمكن أن يترتب عن ذلك وصف الحكم هل هو غيابي أم حضوري أم بمثابة حضوري، وهل تم تسليمه بشكل صحيح أم لا، وهذه الأمور كلها لا يمكن تصورها في الإشعار بالتوصل، وبالتالي فتدخل المشرع في هذه المسألة فإنه قد خرج عن إطار هذه المسودة[183] .

كذلك المسودة قامت بنسخ الفصل 37 من ق.م.م وعوضته بالفصل 37[184] من المسودة والذي قلب الأصل في التبليغات الذي كان يعود لكتابة الضبط واستثناء يعود للمفوض القضائي، فأصبح حاليا الأصل في التبليغ يختص به المفوض القضائي واستثناءا للآليات الأخرى، والمشرع لم يأخذ بعين الاعتبار النقاش الكبير بين مؤسسة المفوضين القضائيين ومؤسسة كتابة الضبط في هذا الإطار، إضافة إلى ذلك جعل التبليغ الالكتروني أخر إمكانية يمكن اللجوء إليها، كما أن المشرع لم يحدد الوسائل الأخرى وإنما تحدت بصفة عامة في هذا الفصل ولم يبين ما المقصود بعبارة" بأي وسيلة أخرى للتبليغ" هل مثلا تطبيق الوات ساب أو رسالة نصية عن طريق الهاتف النقال[185].

ويتبين أنه مادام أن مسودة مشروع قانون المتعلقة بالوسائط الإلكترونية في إجراءات التقاضي جاءت لغاية رقمنة محاكم المملكة، وجعل إجراءات التقاضي تتم إلكترونيا ،فإنه كان على المشرع أن يضع التبليغ الإلكتروني هو الخيار الأول بل الأكثر من ذلك كان عليه

[182]-أنظر الفصل 8-41 من مسودة مشروع قانون استعمال الوسائط الالكترونية في الإجراءات القضائية.

[183]- مداخلة عبد الكريم الطالب، أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بمراكش، ندوة علمية عبر تقنية البث المباشر حول موضوع، قراءة في مشروع القانون المتعلق باستعمال الوسائط الإلكترونية في المسطرة المدنية، بتاريخ 03 يونيو2020.

[184]- أنظر الفصل 37 من مسودة مشروع قانون استعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية.

[185]- مداخلة مصطفى المرضي، أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس، ندوة علمية عن بعد في موضوع، قراءة نقدية في مشروعي التعديل الجزئي لق.م.مو ق.م.ج في ظل حالة الطوارئ الصحية، م.س.

التنصيص على إلزامية هذا الإجراء كأصل، إضافة إلى ضرورة عدم إلغائه الفصل 37 من ق.م.م والذي كان أكثر دقة، لذلك ينبغي على المشرع إعادة النظر في هذا الأمر.

وقد ميزت كذلك المسودة بين الحساب المهني للمحامي والمفوض القضائي والخبير وبين العنوان الإلكتروني للطرف وجعل الأمر اختياريا وهو غير ملزم، وبالتالي فهناك فئة عريضة من المغاربة لا يملكون بريدا إلكترونيا ولا يتعاملون مع الوسائط الإلكترونية وخصوصا في المناطق القروية والبوادي، مما يعني أنهم سيلجئون إلى الورق وتبقى الغلبة للورق[186].

كذلك عدم إشارة المسودة في الباب المتعلق بالمسطرة المدنية إلى النيابة العامة وموقعها من هذه المسودة، وذلك من خلال عدم تبليغها بالملفات التي تكون فيها إما طرفا أصليا أو منظما لتقديم مستنتجاتها في الملف، فهل يمكن تبليغها عن طريق الوسائط الإلكترونية، وهل يمكن للنيابة العامة اعتماد نفس الوسائط لتقديم مستنتجاتها؟

أما فيما يخص تبليغ الأحكام، المشرع نص في المسودة على أنه لا يمكن تبليغ الأحكام النهائية إلى المحامي، لكن في مقابل ذلك لم يتحدث عن تبليغ الأحكام التمهيدية التي يجب عدم تبليغها للمحامي كذلك،فمثلا عند سلوك خبرة فالشخص هو الذي سيقوم بأداء أتعاب الخبير وليس المحامي وحتى توجه محكمة النقض يتجه نحو إلزامية تبليغ الشخص بنفسه، وبالتالي كان على المشرع على مستوى هذا المقتضى أن يستثني المحامي فيما يتعلق بالأحكام والأوامر التمهيدية[187].

وتجدر الإشارة في الأخير أن هذه المسودة رغم أنها جاءت بهدف اعتماد إجراءات إلكترونية في مساطر التقاضي، لكنها لم تقف عند الوسائط الإلكترونية وإنما تجاوزت ذلك وأصبحت تقوم بتحديد مجموعة من المقتضيات في ق.م.م ليس لها علاقة بالتقاضي عبر الوسائط الإلكترونية، والحال أن هناك تعديلات تم احترامها في مسودة ق.م.م، وبالتالي كان

[186]- مداخلة خالد مروني، رئيس نقابة المحامين بالمغرب، ندوة علمية عن بعد، قراءة نقدية في مشروعي التعديل الجزئي لق.م.مو ق.م.ج في ظل حالة الطوارئ الصحية، م.س.

[187]- مداخلة عبد الكريم الطالب، أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بمراكش، ندوة عبر تقنية المباشر حول موضوع، قراءة في مشروع القانون المتعلق باستعمال الوسائط الإلكترونية في المسطرة المدنية، م.س.

على المشرع البقاء محصورا فقط في الوسائط الإلكترونية وألا يتجاوز الحدود التي كانت مرسومة لهذه المسودة.

الفقرة الثانية: التبليغ الإلكتروني كأهم حل لإشكاليات التبليغ

لكي يتم تفعيل مسطرة التبليغ في إطار مسلسل التحديث والذي هو مرتبط أساسا بعالم التكنولوجيا المعلوميات، ذهب المشرع المغربي نحو إمكانية التبليغ الإلكتروني من خلال محاولة تفعيل المحكمة الرقمية، وهذا النوع من التبليغ له مجموعة من الايجابيات**(أولا)**، كما له بعض السلبيات **(ثانيا)** والتي قد تؤثر على النجاعة القضائية، لهذا سنتطرق لها.

أولا: ايجابيات التبليغ الإلكتروني

إن أهم مميزات التبليغ بشكل عام والتبليغ عن طريق البريد الالكتروني بشكل خاص هو الحصول على تبليغ شخصي، وتحقيق السرعة والفعالية، وكذا ترشيد النفقات وإنقاص أعباء المكلفون بالتبليغ وكذلك تضمن هذه المسطرة توصل الشخص في الحين بالاستدعاء أو الحكم دون عناء التنقل،إضافة إلى تكريس بعض المبادئ الدستورية من قبيل المحاكمة في أجل معقول، والمحاكمة العادلة[188].

كما تمكن منظومة العدالة من توفير أرشيف إلكتروني قادر على تخزين كميات هائلة من الإجراءات والمعلومات الإلكترونية، وبالتالي الاستغناء عن مستودعات الحفظ وتكاليفها لما تتطلبه من مساحات أرضية وبنايات[189].

هذا ما جعل المشرع المغربي يقوم بإدخال تعديلات على النصوص القانونية من أجل إعطاء ديناميكية أكبر لمسطرة التبليغ عن طريق البريد الإلكتروني، فجاء بمسودة مشروع ق.م.م وكذا مسودة مشروع الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية، والتي أضافت مقتضيات جديدة خاصة بالتبليغ الإلكتروني كوسيلة من الوسائل التي يمكن التبليغ بواسطتها،

---

[188]- مداخلة ذ. العربي بوبكري، أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بوجدة، ندوة علمية عن بعد، قراءة نقدية في مشروعي التعديل الجزئي لق.م.مو ق.م.ج في ظل حالة الطوارئ الصحية.

[189]- مداخلة حميد ولد البلاد، رئيس لجنة الشؤون الثقافية بمكتب الوادادية الحسنية لقضاة محكمة النقض، ندوة علمية بتقنية المباشر، التدبير الرقمي للمحكمة الرهانات والمقترحات، الأربعاء 27 ماي 2020.

حيث نصت بشكل خاص على التبليغ عن طريق البريد الإلكتروني عند إيرادها لمكان التبليغ، وكذا عند الحديث عن التبليغ للأشخاص الاعتبارية، كما يمكن إثبات التوصل في التبليغ الإلكتروني بالإشعار بالتوصل الذي يستخرج من النظام ألمعلوماتي والذي يعد بمثابة شهادة التسليم[190].

ومن بين الإيجابيات كذلك في التبليغ الإلكتروني، نجد أنه أصبح من الممكن القيام بإجراءات تبليغ الدعوى وتبادل المذكرات بين الطرفين في ثوان معدودة، ودون الحاجة إلى متدخلين مساعدين يتوسطون هذه العمليات[191]، بالإضافة إلى استفادة الأطراف بالتقليص من الزمن القضائي للإجراءات[192]، بحيث يستفيدون كذلك من التخفيض من تكلفة أعباء الإجراءات القضائية.

ونرى بأن هذا التلازم الذي أصبح يعيشه الإنسان مع التكنولوجيا وارتباطه المتواصل، بالهواتف ووسائل أخرى للتواصل سوف يساهم لا محالة في نجاح تجربة التبليغ الإلكتروني، وإن كانت قد تعاني من معيقات عديدة، إلا أننا نجد بعض الإدارات تعتمد هده الوسيلة، وموجهة بالخصوص لفئات أو شريحة معينة نذكر منها وزارة الداخلية التي تستعمل التبليغ عبر رسائل الإيمايل، والرسائل القصيرة للهواتف في تبليغ المتبارين في الولوج للمباريات.

ثانيا: سلبيات التبليغ الإلكتروني

إن معيقات التبليغ الإلكتروني أكثر من محاسنه، ولعل أبرز معيق يقف أمام تطبيق هذا التبليغ هو نسبة الأمية المرتفعة التي تتفشى في وطننا ، بحيث أغلبية المواطنين لا يجيدون استعمال وسائل الاتصال الحديثة ولا يستفيدون منها، مما يؤكد صعوبة تطبيقها.

---

[190]- الباب الأول المعنون باستعمال الوسائط الإلكترونية في ق.م.م.

[191]- لعل من المعيقات التي يواجهها التبليغ القضائي هو وجود أطراف مساعدة تتدخل في عملية التبليغ، غير أنها تفتقد للتكوين القانوني وبالتالي تسقط في أخطاء إجرائية كثيرة يؤدي ذلك إلى بطلان إجراءات التبليغ المشوبة بالاخلالات المسطرية والشكلية، الأمر الذي ينتج عنه أن هذه الأطراف تصبح وعن حسن نية عاملا معيقا لعملية التبليغ.

[192]- المملكة المغربية، وزارة العدل، " الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة مطلب شعب وإرادة ملك وإنجاز حكومة"، ص 20-21.

والوسائل الحديثة للتبليغ بالرغم من الأهمية والفعالية التي تحضي بها إلا أنها لا تخلو من بعض السلبيات التي قد تؤثر على النجاعة القضائية خصوصا عند إنزالها على أرض الواقع في المجال القضائي والذي يتسم بنوع من الدقة،ونظرا لكونه يفصل في النزاعات بشأن حقوق المواطنين وحرياتهم، ومن أهم السلبيات والإشكاليات التي يمكن رصدها في هذا الإطار:

نسبة الأمية المرتفعة التي تتفشى في وطننا، وخاصة في البوادي والقرى والتي تعني أننا أمام هواتف ذكية وأشخاص لا تجيد استعمال التكنولوجيا ولا تستفيد منها مما يؤكد صعوبة تطبيقها.

وحتى لو افترضنا جدلا أن الأشخاص يعرفون استخدام هذه التقنية المعلوماتية فإنه هناك إشكال يطرح وبشكل كبير هو عدم توفر صبيب انترنيت قوي في كثير من المناطق، وفي مناطق أخرى لا يتوفرون حتى على الكهرباء ولا تصلهم شبكة الهاتف، إضافة إلى أن أغلب الناس في وطننا لا يملكون بريد إلكتروني قار، حيث نجد شخص واحد يملك أكثر من بريد إلكتروني مما يصعب معه تحديد في أي واحد يتم تبليغه فيه.

لهذا فإنه إذا أراد المشرع اعتماد التبليغ الالكتروني يجب تفعيل نظام تصريح بالبريد الإلكتروني في أي وثيقة إدارية.

كذلك يطرح إشكال متعلق بضعف تكوين الموارد البشرية على مستوى استعمال التكنولوجيا وطغيان الإدارة الورقية في مختلف المحاكم، كما هو الشأن بالنسبة للمهن المساعدة للقضاء، فمن أجل الانتقال من الإدارة الرقمية ينبغي تجنيد طاقم بشري يحسن تخزين المعلومات بشكل إلكتروني[193].

لهذا فإنه يجب تأهيل العنصر البشري وذلك من أجل التعامل مع تقنية الرقمنة، فالأمر لا يتعلق فقط بالكفاءة القانونية والإدارية وإنما دور المؤسسات في التكوين والتكوين المستمر،

[193]- هشام بوحامد، التبليغ القضائي في المادة المدنية بوسائل الاتصال الحديثة، بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء، الفوج 41، سنوات التكوين 2015/ 2017، ص: 32.

كما يجب التدرج في هذه الإمكانية حتى الاستئناس بها سواء داخل أسوار المحاكم أو من طرف المهن المساعدة للقضاة.

بالإضافة إلى تهديد محيط الأمن المعلوماتي، فبالرغم مما وصلت إليه وسائل الاتصال من تطور وابتكار إلا أنها تفتقر في بعض الحالات للأمن والسرية والمصداقية مما يهدد المعاملات والعلاقات بين الأفراد، خاصة مع انتشار ظاهرة اختراق الحسابات الإلكترونية وكذا المواقع الإلكترونية الحكومية من طرف ما يسمى" بالها كرز".

كما أن اعتماد الوسائل الحديثة في المجال القضائي بصفة عامة والتبليغ بصفة خاصة قد يهدد مصير بعض المهن المساعدة المساعدة للقضاء، فالثورة الرقمية ورش التحديث الجاري ضمن استراتيجيات الدولة والذي شمل وزارة العدل سيجعل للتبليغ الإلكتروني أثارا مباشرة على دور المفوضين اللذين يشكل التبليغ أبرز مهامهم،الأمر الذي يدعوا لإيجاد صيغة يتم من خلالها التبليغ الإلكتروني عبر المفوضين القضائيين[194].

كما نجد أن التبليغ الإلكتروني يطرح إشكالية التوقيع الإلكتروني، وحجية هذا التبليغ، وكيفية احتساب تاريخ التبليغ هل من تاريخ الإرسال أو التوصل أو تاريخ الاطلاع على ما تم إرساله، وغيرها من الإشكالات التي تبرز في المجال التقني والتي تثيرها الوسائط الإلكترونية في إطار مسطرة التبليغ[195].

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن عدة دول تعتمد هذا النوع من التبليغ ، منها فرنسا وكندا والإمارات العربية المتحدة، نظرا لتوفرها على الإمكانيات المادية التي تتيح لها الأرضية لتنزيل هذا النوع من التبليغ.

[194]- محمد الفزعالي، التبليغ الإلكتروني للإستدعاءات والأحكام، مقال منشور بالموقع الإلكتروني، www ;coursdroiarab ;com، تم الإطلاع عليه يوم 2020/08/17، على الساعة 12:00.

[195]- رشيد حوبابي، التبليغ الإفتراضي وبعض عوارض التبليغ كمحددات، لمدى تأثير إجراءاته على سير الدعوى المدنية والفصل فيها، مقال منشور بمجلة القصر، العدد 13 يناير 2016،ص : 95.

الفصل الثاني:

بطلان التبليغ العادي والإلكتروني وطرق الطعن المتبعة

الفصل الثاني: بطلان التبليغ العادي والإلكتروني وطرق الطعن المتبعة

معلوم أن إجراء أية مطالبة قضائية لا ينعقد إلا عبر إجراء لازم يتمثل، في تبليغها وإعلانها للموجهة ضده حرصا على مبدأ المواجهة الذي يشكل دعامة حقوق الدفاع.

فتحقيق المطالبة وبدء سريانها يبقى معلقا على شرط التبليغ السليم، على أن ما يضمن سلامته هو مراعاة الضوابط التي أحاط بها المشرع وجعل الإخلال بها منفذا للطعن في هذا الإجراء الجوهري، ويطرح بالتالي مسألة الجزاء القانوني المتمثل في البطلان الذي يمس إجراءات التبليغ.

والبطلان هو الوصف الذي يلحق عملا معينا لمخالفته القانون، ويؤدي إلى عدم ترتيب الآثار القانونية عنه بسبب ما شاب الإجراء من عيب والتشريعات الحديثة بدأت تتخلص من الشكلية الإجرائية العقيمة وذلك بربط البطلان بتحقق الغاية من الإجراء، فإذا تحققت الغاية كان الإجراء صحيحا ولو نص القانون على البطلان، وتطبيق هذا المبدأ يضفي على قواعد الإجراءات طابع المرونة والسهولة ويساعد على سرعة البث في القضايا،وهذا ما تقوم عليه مبادئ القضاء في الإسلام الذي يرجح الجوهر على الشكل ابتغاء تحقيق العدل والإنصاف[196].

وعليه فإن المشرع المغربي يأخذ في نظرية البطلان بفكرة تحقيق الغاية من الإجراء وأساس هذه الفكرة أن الغاية من القانون هي حماية مصلحة معينة، فإذا لم يلحق ضررا بهذه المصلحة، فإن الحكم بالبطلان يعتبر مخالفا للعدالة ومنافيا لإرادة المشرع[197].

وتجدر الإشارة إلى أن قانون المسطرة المدنية المغربي في الفقرة الثانية من الفصل 49[198] ،تأثر بالقانون الفرنسي الذي لا يقرر البطلان إلا إذا كان صحيحا وواضحا ومنصوص عليه قانونا، وهو بذلك يختلف في بعض أحكامه عن القانون المصري الذي ربط

[196]- عبد الله العبدوني ،م.س، ص: 33.

[197]- فتحي الوالي :" الوسيط في قانون القضاء المدني"، طبعة 1991، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص 404و 405.

[198]- تنص الفقرة الثانية من الفصل 49من ق.م.م على ما يلي :" يسري نفس الحكم بالنسبة لحالات البطلان والاخلالات الشكلية والمسطرية التي لا يقبلها القاضي، إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا".

البطلان بتخلف الغاية[199]، والإجراء المعيب الذي يكون محلا للبطلان قد يأتي نتيجة سهو أو إغفال من جانب العون القضائي، كما قد يكون نتيجة غش أو تواطؤ...[200].

كما أن الدفع ببطلان التبليغ يعتبر دفعا شكليا يتعين إبداؤه في المرحلة الابتدائية وقبل كل دفاع في الجوهر وإلا كان غير مقبول، وإذا كان الحق فيه لم يسقط يجب إبداؤه في مقال الطعن بالاستئناف قبل الكلام في الموضوع ويقع على عاتق مثير الدفع إثبات الضرر الذي حصل له من الإخلال الشكلي.

وبما أن شهادة التسليم تعتبر هي الوثيقة الأساسية لإثبات التبليغ باعتبارها تحمل توقيع المبلغ إليه، بالإضافة إلى توقيع المبلغ وفي حالة عدم المنازعة يمكن الاعتماد على شهادة عدم التعرض والاستئناف وغلاف التبليغ وتأشيرة كتابة الضبط التي تفيد التبليغ المسجلة على النسخة التنفيذية للحكم مع إمكانية الرجوع إلى ملف التبليغ كلما ظهر للمحكمة عيب في الوثائق المذكورة[201]، وقد يلحق وثائق التبليغ عيوب ظاهرة مما يترتب عليه بطلانها مثل خلو شهادة التسليم من توقيع العون أو ذكر اسمه، أو خلوها من توقيع المتسلم دون ذكر السبب، أو عدم ذكر صفة المتسلم أو اسمه، أو تسليم الاستدعاء لمن له الصفة في غير موطن المعني بالتبليغ، أو تنصيب قيم عن شخص لم يعثر عليه بعنوانه دون التأكد مما إدا كان قد انتقل إلى عنوان مجهول ،وهدا النوع من أنواع التبليغ لم يعد معمول به في المشروع الجديد المتعلق بقانون المسطرة المدنية،وقد يلحق وثائق التبليغ كذلك عيوب ظاهرة مما يترتب عليه بطلانها ومن هذه العيوب خلو شهادة التسليم من تاريخ التبليغ مما يتعذر معه تطبيق مقتضيات الفصل 40 من ق.م.م أو معرفة تاريخ انطلاق أجل الطعن أو الدعوى فيما يتعلق بتبليغ الأحكام أو الإنذارات[202].

الشيء الذي يتطلب منا دراسة بطلان إجراءات التبليغ، انطلاقا من العيوب التي تلحق الاستدعاء والأحكام وكذا الإنذارات، حيث تطرح إشكاليات عديدة، فقد يحضر الشخص

[199]- تنص المادة 20 من قانون المرافعات المصري على ما يلي:" يكون الإجراء باطلا إذا نص صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء.

[200]- محمد زلايجي، م.س ،ص: 22.

[201]- عبد الله العبدوني، م.س، ص 28.

[202]- الحسن بويقين : " إجراءات التبليغ فقها وقضاء" ، م.س، ص 246.

المعني بالتبليغ إلى الجلسة رغم العيب اللاحق بالاستدعاء أو قد لا يحضر ويصدر الحكم في غيبته ويمتد هذا البطلان ليصيب الحكم المبني على استدعاء معيب، ويتمسك بهذا البطلان أمام المحكمة.

ويطرح التبليغ إشكاليات عديدة على المستوى العملي سواء تعلق الأمر بتبليغها من أجل ممارسة الطعن أو من أجل التنفيذ.

ويشكل الطعن في تبليغ الأحكام مظهرا من مظاهر هذه الإشكاليات إذ يقع الخلط في معرفة المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص للبث في الدفع ببطلات التبليغ، هل هي المحكمة الابتدائية أم محكمة النقض.

وفي هدا الإطار سنتحدث عن بطلان التبليغ وما يطرحه من إشكاليات سواء ما يتعلق منها بالتبليغ العادي أو التبليغ الإلكتروني، وكذلك سنتحدث عن طرق الطعن بالبطلان التي خص بها المشرع المغربي المتضررين من العمل الإجرائي.

ومن خلال ما تقدم ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على الشكل التالي.

المبحث الأول: الإشكاليات المتعلقة ببطلان التبليغ بنوعيه

المبحث الثاني: طرق الطعن بالبطلان في إجراءات التبليغ

المبحث الأول: الإشكاليات المتعلقة ببطلان التبليغ بنوعيه

رغم أن أغلب أوراق التبليغ معيبة شكلا بل وموضوعا في غالب الأحيان إلا أن من توجه إليهم تلك التبليغات لا يفطن معظمهم إلى ما فيها من عيوب، ولو تنبهوا إليها لكثرة الطعون أو على الأقل الدفوع بإبطال التبليغ لوجود عيب شكلي كنقصان أحد البيانات الأساسية في الاستدعاء أو في شهادة التسليم، أو لعدم سلوك مسطرة إستوجبها القانون أو إذا لحقه عيب في الموضوع كانعدام الأهلية الإجرائية أو لعدم اختصاص الجهة القائمة به، ومعلوم أن أسباب بطلان إجراءات التبليغ كثيرة ومتعددة وتطرح على هذا المستوى العملي عدة إشكاليات سنعرض فيها موقف القضاء المغربي، لهذا سنقتصر في هذا المبحث على دراسة أسباب بطلان إجراءات التبليغ نظرا لأهمية هذه الأسباب سواء في التبليغ العادي أو التي تتعلق بالجانب التكنولوجي الذي يضفي على القضاء مسطرة خاصة إن شئنا القول أنها من نوع خاص وأن العيوب الشكلية والموضوعية لهذه المسطرة سيكون لها أثر من جهة، ومن جهة أخرى فإن نوعية أسباب بطلان إجراءات التبليغ الإلكتروني، تختلف عن نوعية أسباب بطلان إجراءات التبليغ العادي لهذا فإن كل ما تم ذكره سنتحدث عنه في **(المطلب الأول)** بينما سنتحدث عن حدود تأثير الحضور والغياب على بطلان عملية التبليغ لأن المشرع المغربي لم يتحدث عنها بل ترك الأمر للقضاء والفقه وذلك بالاستناد للمقتضيات القانونية في محاولة تحديد هده الأسباب**(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: أسباب بطلان التبليغ بنوعيه

إن أسباب بطلان إجراءات التبليغ ترجع بالأساس إلى العيوب التي تلحق به، فقد يبطل التبليغ إما لمخالفة قواعده العامة المنصوص عليها في الفصول 36،37،38،39 من ق.م.م، أو لمخالفته مقتضيات خاصة نصت عليها بعض فصول المسطرة، وسنعمل في هذا المطلب على توضيح بطلان التبليغ نتيجة مخالفته لقواعد عامة في المسطرة، وأيضا سنوضح ما يتعلق ببطلان التبليغ لمخالفته لقواعد خاصة في المسطرة الواجبة الإتباع، وسنتحدث عن أسباب التبليغ الإلكتروني المتمثلة في وجود عيب في الشكل أو في الموضوع، لهذا ارتأينا

تقسيم هذا المطلب لفقرتين،سنتطرق لأسباب بطلان إجراءات التبليغ العادي **(الفقرة الأولى)**وأسباب بطلان إجراءات التبليغ الالكتروني **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: أسباب بطلان إجراءات التبليغ العادي

للحديث عن بطلان إجراءات التبليغ، نجد أن صاحب المصلحة يجب عليه أن يضمن مقال الدعوى مختلف الدفوع التي يود التمسك بها أمام المحكمة، على اعتبار أن هذه الأخيرة مقيدة أثناء نظرها في الدعوى بمقتضيات الفصل الثالث من ق.م.م الذي يلزمها بالبث في حدود طلبات الأطراف.

وبتفحص نصوص ق.م.م يلاحظ أن المشرع المغربي لم يحدد أسبابا بعينها من أجل إبطال إجراءات التبليغ، وقد اكتفى بالمبدأ العام المنصوص عليه في مقتضيات الفصل 49 حيث جاء فيه :" يجب أن يثار في أن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفعان غير مقبولين.

ويسري نفس الحكم بالنسبة لحالات البطلان والإخلالات الشكلية والمسطرية التي لا تقبلها المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرفين قد تضررت فعلا".

ومن خلال مقتضيات الفصل أعلاه يتبين أن المشرع المغربي جعل أحقية المطالبة بإبطال الإجراءات والتي من بينها إجراءات التبليغ مقيدة بضرورة حصول الضرر للمعني بالإجراء، هذا الوضع يدفعنا للتساؤل عن المعايير الممكن اعتمادها من أجل إقرار بطلان الإجراءات موضوع التحليل، لهذا سنتحدث عن العيوب التي تلحق الاستدعاءات **(أولا)**، وبعده سنتطرق للنقطة الثانية المتعلقة بالعيوب التي تلحق بعض المقررات القضائية**(ثانيا).**

أولا: أسباب البطلان المتعلقة بالأوراق المراد تبليغها عموما

المشرع المغربي نص على وجوب توافر التبليغ على شكليات معينة يحررها المبلغ عند قيامه بعملية التبليغ، وهي ضمانة للمبلغ إليه ولحقه في الدفاع، إذ تهدف غالبا إما للتعريف بالجهة المبلغة أو المتسلمة للتبليغ وإما لتاريخ التبليغ أو مكانه، وإما لتنبيه المبلغ إليه إلى

إمكانية سلوك طريق من طرق الطعن داخل أجل معين، أو تقديم دعوى أو قيام بعمل داخل أجل محدد...، فهل يترتب البطلان[203]في حالة خلو التبليغ من بيانات نص القانون على وجوب الإشارة إليها؟ هذا ما سنحاول الوقوف عنده بالتفصيل.

1: خلو أوراق التبليغ من البيانات المستوجبة قانونا

استلزم المشرع من خلال الفصول 36، 38، 39 من ق.م.م تضمين أوراق التبليغ مجموعة من البيانات الجوهرية التي تلعب دورا مهما في بيان مصير التبليغ، إلا أنه لم يرتب على تخلفها أي جزاء، ونتيجة لذلك رتب العمل القضائي البطلان كجزاء على تخلف أحد هذه البيانات.

وباستقراء نصوص ق.م.م يمكن القول أن المشرع لم يضع قاعدة موحدة لحالات البطلان ألمسطري، فتارة ينص صراحة على البطلان على غرار الفصول 9 و 40 و 76 و 517 و 528 وتارة يسكت عن ذلك، وهذا ما يجعل تفسير الفصل 49 من ق.م.م يثير بعض الصعوبات فالإشكال الأساسي الذي يثيره الفصل 49 في فقرته الثانية هو عبارة" حالات البطلان" الواردة به، فهل يقصد بها الحالات الصريحة للبطلان المنصوص عليها في ق.م.م، والتي لا تمثل إلا نسبة قليلة من الحالات التي يكون فيها البطلان الإجرائي قائما، أم كل إخلال بشكلية يستلزمها القانون ولو لم يكن التنصيص على البطلان صريحا؟

والمقصود بنقصان أحد البيانات المستوجبة قانونا[204]، أحد البيانات المنصوص عليها في الفصل 36 من قانون المسطرة المدنية[205]، كالأسماء الشخصية والعائلية لأطراف الدعوى إذا

---

[203]- يعتبر البطلان أهم الجزاءات الإجرائية وأخطرها لأنه قد يهاجم العناصر التي تسند إليها الدعوى، وقد يؤدي إلى عدم صحتها، والبطلان الإجرائي يقصد به وصف أو تكييف قانوني لعمل مخالف لنموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الأثار التي يرتبها القانون إذا كان كاملا.

وقد أخذ المشرع المغربي بالنظرية الحديثة للبطلان المؤسسة على مبدأ" لا بطلان بدون ضرر" بعد أن كان سابقا يأخذ بنظرية " لا بطلان بدون نص" فقط والذي تعرضت لنقل جل فقهاء القانون، كما أن نظرية" لا بطلان بدون ضرر" لا تخلو من صعوبات هي الأخرى من قبيل أنه يصعب أحيانا إثبات هذا الضرر من طرف المتضرر نفسه.

ويعتبر الدفع ببطلان التبليغ دفعا شكليا يتعين إبدائه في المرحلة الابتدائية ، وقبل كل ذلك الدفاع في الجوهر وإلا كان غير مقبول، الحسين بويقينم.س، ص: 248و 249.

[204]- الحسين غواغ، التبليغات القضائية بين الصحة والبطلان في المادة المدنية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر القوانين الإجرائية المدنية ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية 2012/2011، ص 89 وما يليها.

كان شخصين طبيعيين، وإن كان هناك شخص معنوي بينهم أو هما معا وجب ذكر اسم كل شخص معنوي وشكله ومقرره الاجتماعي وإن لم تنص على ذلك المادة 36 السالفة الذكر صراحة، لكن عملا بما يطلبه الفصل 31 من نفس القانون أعلاه من تحديد الأطراف بمقال الدعوى.

وفي هذا المنحى اعتبرت محكمة النقض أن إغفال بيان الاسم العائلي والشخصي للمبلغ إليه في أوراق التبليغ يترتب عليه البطلان، وذلك نظرا لأهمية هذا البيان في تسهيل التعرف على هوية المبلغ إليه والوقوف على شخصية وصحة مزاعمه[206].

وهذا ما أكده قرار صادر عن محكمة النقض الذي ورد فيه" وحيث أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن التبليغ الموجه للطاعنة وقع صحيحا وذلك رغم اسم الممثل القانوني للشركة، فخرق بذلك مقتضيات الفصلين516 و 39 من قانون المسطرة المدنية اللذان ينصان بصيغة الوجوب على ضرورة توجيه الاستدعاء بالنسبة للشركة في اسم الممثل القانوني، وعلى وجوب بيان الشخص المتسلم الاستدعاء بذكر اسمه الشخصي والعائلي، وإن إغفال هذه البيانات يعد نقصا من شأنه أن يؤثر على صحة التسليم".

يؤدي النقص في بيانات الاستدعاء بعدم ذكر الاسم الشخصي والعائلي للمسلم إلى بطلان الاستدعاء، وبالتالي إلى نقص القرار الذي رتب على التبليغ الباطل أثاره القانونية[207].

وفي نفس السياق جاء في حكم أخر" يكون باطلا وعديم الآثار وخارقا للفصل 39 من ق.م.م اعتماده على شهادة خالية من ذكر اسم الشخص المبلغ إليه ومن توقيعه الذي يعتبر من البيانات الجوهرية التي لا يصح التبليغ إلا بها، وإن الاكتفاء بتضمين شهادة التبليغ عبارة

---

[205]- ينص الفصل 36 من ق.م.م على ما يلي" يستدعي القاضي حالا المدعي والمدعى عليه كتابة إلى جلسة يعين يومها ويتضمن هذا الاستدعاء:

- الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن أو محل إقامة المدعي والمدعى عليه.
- موضوع الطلب.
- المحكمة التي يجب أن تبت فيه.
- يوم وساعة الحضور.
- التنبيه إلى وجوب اختيار موطن في مقر المحكمة عند الاقتضاء.

[206]- محمد الأزهر ،م.س، ص 62.

[207]- قرار عدد 128 المؤرخ في 15/03/1987، أورده عبد العزيز توفيق" موسوعة قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي" مرجع سابق، ص 167.

توصل مكتب الضبط مع الطابع دون بيان اسم الشخص المتسلم وتوقيعه لا يغني عن تلك البيانات الإلزامية"[208].

ومن البيانات الأساسية ذكر اسم العون المكلف بالتبليغ وتوقيعه وبشهادة التسليم وغلاف التبليغ حيث اعتبر العمل القضائي إغفال ذلك يعتبر باطلا، ويعتبر وجوب إدراج العون لهذا البيان بأوراق التبليغ من باب التحصيل الحاصل لارتباطه الوثيق باسمه، فضلا على أن البيان يفيد في معرفة الجهة القائمة بالتبليغ ومدى صلاحيتها بذلك وإضفاء صفة الرسمية على أوراق التبليغ.

وفي هذا الإطار أعلنت محكمة النقض من خلال قرار صادر عنها ما يلي:" تبين للمجلس الأعلى من الإطلاع على شهادات التسليم المدرجة بملف التبليغ رقم 19/75 أنها لا تتوفر على البيانات القانونية المنصوص عليها في الفصل 39 من ق.م.م بحيث لا تتضمن اسم العون أو السلطة التي قامت بالتبليغ لذلك كان التبليغ غير قانوني باطلا، ولما قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف فإنها لم تخرق الفصول المحتج بها"[209].

بل إن الاجتهادات القضائية ذهبت إلى القول أن العون المكلف بالتبليغ ملزم عند تضمين عدم توقيع حائز طي التبليغ بشهادة التسليم، بان بيان سبب عدم التوقيع هل راجع لعجزه أو لرفضه، ومن ذلك ماجاء في قرار للمجلس الأعلى- محكمة النقض حاليا- " حيث تبين من الإطلاع على شهادتي التسليم المذكور تبين أنهما لم يوقعا من المستأنفة (طالبة النقض) ولم يشر فيها العون المكلف بالتبليغ إلى السبب المانع من التوقيع فإن الحكم الذي أسس على الشهادتين المذكورتين يكون قد خرق المقتضيات القانونية المتعلقة بالتبليغات القضائية التي هي من القواعد الجوهرية للمرافعات نظرا لما تهدف إليه من حماية لحقوق الدفاع..."[210].

---

[208]- حكم عدد 343 صادر بتاريخ 05/05/18 ملف عدد 04/259، من مؤلف الحسين البوعيسي " كرونولوجيا الاجتهاد القضائي في قانون المسطرة المدنية" مرجع سابق، ص 135.

[209]- قرارعدد 446 صادر بتاريخ 12/06/2002 ملف عدد 626/93، أشار إليه محمد بفقير،" مبادئ التبليغ"، مرجع سابق ص220-221.

[210]- قرار صادر عن الغرفة الاجتماعية 1970-03-16 تحت عدد 33، منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 117 ص 375 وما يليها.

على غرار العمل القضائي بالمغرب قرر قضاء النقض المصري وجوب اشتمال ورقة التبليغ وصورتها على اسم المحضر الذي باشر إجراءات التبليغ وتوقعهن ورتب البطلان على إغفال هذا البيان، وهو ما كرسه القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية الذي ورد فيه: " بطلان الصحيفة الناشئ عن إغفال توقيع المحضر وعلى الصورة من النظام العام ولا يسقط بحضور المعلن إليه، الجلسة، كما لا يسقط بعدم تمسكه به ولا بالتنازل عنه"[211].

كما نصت الفقرة الأولى من الفصل 39 من ق.م.م على أنه " ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ" التاريخ له أهمية لا تخفى سواء لاحتساب أجال الطعن، أو المنازعة في عدم صحة بيانات معينة كإدعاء تسلم المعني بالأمر شخصيا الاستدعاء أو غيره من الوثائق التبليغية، مع العلم أنه في ذلك التاريخ لا يتواجد على أرض الوطن على سبيل المثال، وما إذا كان التبليغ قد تم في الأوقات والمواعيد المسموح بها أم لا.

وتطبيقا لهذه المقتضيات ذهب المجلس الأعلى- محكمة النقض حاليا- في قرارها:" حيث مما أخذه الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصول 54، 37، 38، 39 وعدم التعليل والأساس القانوني على ذلك أن المشرع إذا لم يتعرض لبطلان التبليغ كما جاء في القرار فإنه حدد وجوبا كيفية تسليمه وأن شهادة التسليم المعتمدة من طرف المحكمة لم ينص فيها على تاريخ التبليغ بالحروف أو الأرقام فهي لذلك مخالفة للقانون، وأن التبليغ تبعا لذلك باطل لأن اعتماد المحكمة على شهادة التسليم ناقصة وفيه خرق لقواعد التبليغ التي هي من النظام العام"[212].

وفي نفس الاتجاه اتجهت محكمة النقض المصرية في قرار جاء فيه: " إن خلو صورة إعلان المحضرين من بيان تاريخ ووقت حصول الإعلان واسم المحضر الذي باشر الإعلان

[211]- نقض رقم 32 صادر بتاريخ 05/06/1983، أورده أحمد أبو الوفاء، " نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 378.

[212]- قرار عدد 413 صادر بتاريخ 20/02/1985، ملف مدني عدد 94623 أورده محمد بفقير "مبادئ التبليغ" مرجع سابق، ص 224- 225.

وتوقيعه يترتب عليه بطلان الإعلان، واستفاء ورقة أصل الإعلان لهذه البيانات أو حضور المعلن إليه الجلسة لا يزيل هذا البطلان"[213].

نجد المشرع من خلال الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية نص على مجموعة من الأشخاص يتعين أن يتم التبليغ في مواجهتهم حتى يكون صحيحا ومنتج لأثاره القانونية، ونتيجة لذلك استقر العمل القضائي على أن تسليم التبليغ لمن لم يخول له المشرع الصلاحية لذلك يعد باطلا وعديم الأثر وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض ما يلي:

إن مسير المحل التجاري يرتبط مع مالك الأصل التجاري بعقد التسيير الحر وتنتفي معه علاقة التبعية وبالتالي لا يعتبر المسير مالك الأصل التجاري ولا من أقاربه أو أي شخص أخر يسكن معه.

إن القرار المطعون فيه الذي اعتبر أن المسير الحر للأصل التجاري لا يدخل في إطار دائرة الفقرة الأولى من الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية ولا علاقة القرابة أو التبعية أو السكنى القارة بينهم وبين مالك الأصل التجاري الذي وجه إليه الإنذار وقضى ببطلان تبليغ الإنذار بسبب أن التبليغ يكون غير خارق لأي مقتضى[214].

ولا تخفى أهمية الموطن في تسليم إجراءات موضوع التبليغ المنصوص عليها قي الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية وذلك قبل تعديل الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية بموجب القانون رقم 11- 33 حيث بعد ذلك أصبح ينص على أن الاستدعاء والوثائق تسلم إلى الشخص نفسه أو في موطنه، ويفهم من ذلك أنه لم يعد ملزما تسليم الاستدعاء إلى أشخاص محددين كما كان عليه الأمر في السابق، بل أصبح بالإمكان تسليمها لأي شخص وجد بموطن المعني بالأمر أيا كانت صفته أو علاقته به.

2: عدم التبليغ وفقا للفصل 441 من ق.م.م

[213]- نقض رقم 2232 صادر بتاريخ 03/27/ 1986، أشار إليه أبو الوفا، " نظرية الدفوع في قانون المرافعات " مرجع سابق، ص 351.

[214]- قرار عدد 1206 صادر بتاريخ 2003/10/29، ملف عدد 1416/02، منشور بمؤلف محمد الأزهر "التبليغ" مرجع سابق، ص 44-45.

ينص الفصل 441 من ق.م.م أنه" لا تسري أجال الاستئناف أو النقض، في تبليغ الأحكام أو القرارات المبلغة إلى القيم، إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار مدة ثلاثين يوما وإشهارها مقابل المصاريف المسبقة من الحكم أو القرار بكل وسائط الإشهار حسب أهمية القضية...".

وتطبيقا لذلك قضى المجلس الأعلى- محكمة النقض حاليا- في أحد قراراته ما يلي: بأن تبليغ الحكم الغيابي للقيم يعتبر باطلا طالما لا يوجد ما يفيد قيام كاتب الضبط بتعليق الحكم في اللوحة المخصصة لذلك بالمحكمة المصدرة له، وإشهاره بأية وسيلة من وسائل الإشهار ولا إشهاده بتلك الاجراءات[215].

والملاحظ على مستوى الواقع العملي أن التبليغ بواسطة التعليق لدى الجهات الإدارية أو القضائية، ليست له أي قيمة تذكر في مجال إعلام الغير[216].

كما يجب التمييز في مسطرة القيم بين المسطرة المنصوص عليها في الفصل 39 والتي تتعلق بالبحث عن المتغيب المعين في حقه القيم، وبين مسطرة القيم البعدية المنصوص عليها في الفصل 441 من ق.م.م والتي تتعلق بتبليغ الأحكام الصادرة بالقيم.

وهذا ما جاء في قرار لمحكمة النقض الذي نص على ما يلي:" يجب التمييز بين حالتين في مسطرة القيم، الأولى مسطرة قبلية وهي المنصوص عليها في الفصل 39 من ق.م.م وتتعلق بالبحث عن المتغيب المعين في حقه قيم بواسطة النيابة العامة والسلطات الإدارية بينما الثانية مسطرة بعدية منصوص عليها في الفصل 441 من نفس القانون وتتعلق بتبليغ الأحكام الصادرة بقيم، اعتبارا للارتباط الوثيق بين المسطرتين، لا يمكن الانتقال إلى

[215]- قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية رقم 4029 بتاريخ 23- 11- 1994 ملف مدني عدد 90691 منشور بقضاء المجلس الأعلى عدد 48 يناير 1996 ص 84.

[216]- أسية الهبطي " أحكام التبليغ في مسطرة التحفيظ العقاري" رسالة لنيل دبلوم الماستر في العقود والعقار، شعبة القانون الخاص جامعة محمد الأول كلية العوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2011/2010، ص 65.

المسطرة الثانية، وتخطي المسطرة الأولى إلا بعد التأكد من سلامة هذه الأخيرة، نقض وإحالة"[217].

3: التبليغ بغير الطريق الذي حدده القانون

المشرع المغربي أكد من خلال الفصل 37 من ق.م.م على إمكانية إنجاز إجراءات التبليغ بعدة طرق، بحيث لم يفضل واحدة على أخرى ولم ينص على إلزامية ترتيب معين فيما يخص طرق التبليغ فإنه أحيانا قد يخرج عن هذا الأصل وينص على إنجاز التبليغ وفق طريقة معينة ساكتا على ذكر باقي الطرق الأخرى، لهذا يمكن أن نتساءل حول إمكانية التبليغ بغير الطريق الذي نص عليه المشرع هل يكون معرضا للبطلان؟

وهنا يمكن ذكرما جاء بالفصل 39 من ق.م.م الذي استوجب إنجاز التبليغ بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل في الحالة التي يتعذر فيها، وعلى المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته وفي هذا الصدد أعلنت محكمة النقض في قرار صادر عنها ما يلي:" إن مقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية لم تنص على أنه إذا تعذر تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الخصم أو على أي شخص في موطنه أو في محل إقامته ويتم ذكر ذلك في الشهادة المرفقة ويعاد إرسال الاستدعاء بالبريد المضمون هده هي المقتضيات الواجبة التطبيق ويؤدي الإخلال بها في كل حكم إلى النقض والإبطال من أجل المس بحقوق الدفاع[218].

كما أنه من ضمن الأمور التي تؤدي إلى بطلان التبليغ عدم اختصاص المفوض القضائي الذي ينوب عنه، والحال أن المفوض القضائي نفسه لا يحق له القيام بذلك خارج دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التي يعمل بها.

---

[217]- قرار عدد 1056 المؤرخ في 2009/06/24، الملف المدني عدد 427، منشور بمؤلف محمد الأزهر، "التبليغ"، مرجع سابق ص 84.

[218]- قرار 812 صادر بتاريخ 1979/07/15، ملف مدني عدد 38574، أورده الرأفة وتاب، " تعذر التبليغ على ضوء العمل القضائي"، مرجع سابق، ص 131.

طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 2 من قانون 03.81 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين[219] كما أنه لا يحق للمفوض القضائي أو غيره ممن سمح لهم القانون بمباشرة عملية التبليغ القيام به خارج دائرة اختصاصه، وإن حدث وتم خرق هذه المقتضيات حق للمتضرر التمسك ببطلان هذا التبليغ.

وتجدر الإشارة أخيرا، إلى أنه فضلا عن الحالات السابقة قد يلحق البطلان ورقة التبليغ لأسباب عديدة منها عدم ذكر المحكمة التي صدر عنها التبليغ، أو بسبب انعدام صفة القائم بالتبليغ، كما هو الشأن في حالة إنجازه بواسطة الخصم نفسه أو محاميه إلى الطرف الأخر،أو في حالة إنجاز التبليغ في غير الأماكن التي حددها المشرع بالسبة لبعض الأشخاص، وكذا إذا تم التبليغ لصبي غير مميز دون نائبه القانوني.

ثانيا : أسباب البطلان الخاصة ببعض المقررات القضائية

إذا كان حق التقاضي من الحقوق العامة التي تكفلها الدولة للأفراد فإن ممارسة هذا الحق يجب أن يكون بطريقة منظمة، لذلك حدد المشرع الشكل الذي يجب أن تتم فيه المطالبة بالحقوق والدفاع عنها، نظرا لخطورة ما قد يترتب عن تبليغ بعض الوثائق من ضياع الحقوق بسبب جهل المعلن إليه الوسيلة التي يطعن بها في تلك الأوراق، ونص القانون على أن يتضمن تبليغها تنبيها بإمكانية سلوك طريق معين أو تقديم دعوى داخل أجل محدد لتفادي أثر هذا الإجراء، وقد استقر العمل القضائي على اعتبار خلو التبليغ من هذا البيان سببا للبطلان ولو لم ينص المشرع على ذلك وجوبا ودون أن يجعله مقرونا بجزاء، والأمثلة على ذلك متعددة ومتنوعة في ق.م.م ولهذا سنتناول بعضها نظرا لأننا تطرقنا لبعضها سابقا.

1: تبليغ الأحكام الغيابية

نص الفصل 130 من ق.م.م على أنه.

[219]- جاء في المادة 2 من قانون 81-03 المتعلق بمهنة المفوضين القضائيين:" تحدث بدوائر المحاكم الابتدائية مكاتب للمفوضين القضائيين للقيام بالمهام المنوطة بهم طبقا لهذا القانون بمختلف محاكم المملكة".
- والمادة 43 من نفس القانون:" يقوم الكاتب المتعلق بعمله داخل دائرة الاختصاص المحدد للمفوض القضائي الذي ينوب عنه ولا يجوز له أن يتجاوزها".

" يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة الابتدائية إذا لم تكن قابلة للاستئناف وذلك في أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ إلا أنه بانقضاء الأجل المذكور يسقط حقه في التعرض.

انطلاقا من هذا الفصل يتضح أن تبليغ الأحكام الغيابية كسائر الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية تخضع من حيث تبليغها لمقتضيات الفصل 54 من ق.م.م المتعلق بتبليغ الأحكام بصفة عامة والذي يحيل بدوره على مقتضيات الفصول37،38،39 من نفس القانون.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن إجراءات تبليغ الحكم الغيابي تتميز عن إجراءات تبليغ هذه الأحكام بضرورة التنصيص على الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 130 من ق.م.م ألا وهو ضرورة تنبيه الطرف المبلغ إليه في وثيقة التبليغ إلى أنه بانقضاء الأجل المذكور يسقط حقه في التعرض، وأي إخلال بهذا التنبيه يؤدي إلى بطلان التبليغ الذي يصير غير معتد به، ويصبح من حق ذي المصلحة التعرض على الغيابي ولو خارج الأجل[220].

وفي هذا الصدد صرحت محكمة الاستئناف ببني ملال في قرار جاء فيه[221]، حيث إن مقتضيات الفصل 130 من ق.م.م في فقرتها الثانية صريحة في التنصيص على وثيقة إنذار المبلغ إليه إلى كون انصرام أجل التعرض من شأنه أن يؤدي إلى سقوط حقه في التعرض.

وحيث أنه من نتيجة عدم القيام بهذا التنبيه والإنذار بطلان التبليغ الذي يصبح غير معتد به، ومن حق ذي مصلحة التعرض على الحكم ولو خارج الآجال، ذلك من شأنه أن يؤدي إلى كون الفقرة المومأ إليها إن هي إلا من قبيل اللغو، في حين أن المشرع لا يحث".

كما جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي:

---

[220]- عبد اللطيف خالفي : "الاجتهاد لقضائي في قانون المسطرة المدنية رصد لمبادئ وقرارات المجلس الأعلى "، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش ، طبعة 2004، ص 156.

[221]- قرار صادر 1990/03/07، ملف عدد 89/1612، منشور بمؤلف عبد العالي العضراوي "الدليل الكامل في صحة وبطلان التبليغات القضائية" مرجع سابق، ص 115.

" بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 230 من ق.م.م يجب تنبيه الطرف في وثيقة التبليغ إلى أنه بانقضاء أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ يسقط حقه في التعرض، وأنه بالرجوع إلى نسخة القرار الغيابي المبلغة إلى الطاعن نجدها لا تشمل على التنبيه المذكور المنصوص عليه بصيغة الوجوب.

وحيث أن التنبيه المشار إليه يمس النظام العام، ولا يسري وقوع أجل التعرض إلا من تاريخ وقوع التبليغ الصحيح، وأنه في حالة الإخلال بهذا المقتضى فإن التبليغ يكون باطلا ولا ينتج أثره في مواجهة المتعرض الذي بقي أجل التعرض مفتوحا أمامه ولو انقضت أكثر من عشرة أيام على وقوع التبليغ الغير الصحيح، وأن محكمة الاستئناف لما اعتبرت تبليغ القرار الغيابي صحيح رغم عدم تضمين وثيقة تبليغ الإنذار المذكور، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 130 من ق.م.م.[222]

2: تبليغ الأوامر الاستعجالية

نص الفصل 153 من ق.م.م في فقرته الرابعة والخامسة على ما يلي.

يجب تقديم الاستئناف داخل خمسة عشر يوما من تبليغ الأمر عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك، ويفصل في الاستئناف بصفة استعجالية.

يقع التبليغ طبقا لمقتضيات الفصل 54 غير أنه إذا حضر الأطراف وقت صدور الأمر،كان التبليغ الواقع في ذلك الحين صحيحا ويشار في الأمر إلى حضورهم ومعاينة هذا التبليغ؟

وتطبيقا للمقتضيات أعلاه لقد اعتبرت محكمة النقض أنه لا يكفي لسريان أجل الطعن بالاستئناف في الأمر الاستعجالي مجرد وضعه بموطن المبلغ إليه بل لابد من تبليغه وفقا للمقتضيات القانونية المنظمة لمسطرة التبليغ التي يحيل عليها الفصل 153 من قانون لمسطرة المدنية واعتبر التبليغ باطلا وليس من شأنه سريان أجل الاستئناف المنصوص

[222]- قرار عدد 544 مؤرخ في 1986/12/29، ملف اجتماعي عدد 3803، أورده عادل الأكحل ومحمد الدحمان " إجراءات التبليغ في القضايا المدنية"، بحث نهاية التدريب، المعهد العالي للدراسات القضائية، الرباط، السنة الدراسية، 2005/2003، ص 61.

عليه وفي الفقرة الرابعة من الفصل 153 من قانون المسطرة المدنية والمتعلقة بالأوامر الصادرة عن القضاء المستعجل.[223]

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض بما يلي: " لا يكون تبليغ الأحكام أو الأوامر الاستعجالية صحيحا إلا إذا تم على الشكل المنصوص عليه في الفصلين 37 و 38 من قانون المسطرة المدنية فلا يكفي لاعتبار التبليغ قد تم صحيحا مجرد وضع الحكم أو الأمر الاستعجالي في موطن المبلغ إليه، تكون المحكمة قد خرقت مقتضيات الفصلين 37 و 38 من ق.م.م حينما ارتكزت فيما قضت به من التصريح بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني على مجرد ما استنتجته من العبارة المكتوبة بهامش الأمر الاستعجالي المستأنف من كون التبليغ قد وقع في منزل المبلغ إليه بتاريخ 24 صفر 1394، وبالتالي عرضت حكمها للنقض".[224]

ويجب عند تبليغ الحكم ضرورة إرفاقه بالنسخة التبليغية لسريان أجل الطعن حيث أنه لا يكفي علم أطراف النزاع بصدور حكم أو كونه صدر بصفة حضورية لترتيب أثاره.[225]

3: تبليغ الأوامر بالأداء

من خلال استقراء الفصل 161 من ق.م.م يستفاد منه أنه استلزم لصحة تبليغ الأمر بالأداء أن تشتمل وثيقة التبليغ على نسخة من المقال وسند الدين والأمر بالأداء، وكذا إنذار المدين بوجوب تسديد مجموعة مبالغ الدين والصوائر المحددة في الأمر، مع إشعاره بأن له الحق في تقديم الاستئناف في ظرف ثمانية أيام من تاريخ التبليغ.

وعلى ضوء هذه المقتضيات القانونية اختلف قضاء النقض المغربي حول مدى بطلان تبليغ الأداء دون إرفاقه بسند الدين من عدمه؟

---

[223]- محمد بفقير : " مبادئ التبليغ" مرجع سابق.

[224]- قرار عدد 519 صاد بتاريخ 15/09/1976، أورده عبد العزيز توفيق" التعليق على قانون المسطرة المدنية"، مرجع سابق، ص 44.

[225]- عبد الحميد أخريف:" محاضرات في قانون المسطرة المدنية "، بدون طبعة، منشورات كلية الحقوق بفاس، السنة الجامعية، 2012/2011، ص 289.

وفي هذا المجال اعتبر اتجاه قضائي أن عدم التوصل بسند الدين يؤدي إلى بطلان التبليغ ويتعين معه اعتبار الأمر بالاداء كأن لم يكن، ويمثل هذا الاتجاه القرار الصادر عن محكمة النقض الذي تضمن ما يلي:" يجب أن يبلغ مع الأمر بالأداء نسخة من سند الدين، وإلا كان باطلا وكأن لم يكن، وللمستأنف أن يتمسك ببطلانه".[226]

وعلى عكس ذلك، نجد اتجاه قضائي أخر يعتبر أن عدم إرفاق تبليغ الأمر بالأداء بسند الدين يعتد به للقول ببطلانه وبالتالي لا أثر له على سريان أجل الطعن، ويكرس هذا الاتجاه قرار صادر عن محكمة النقض ورد فيه ما يلي:" ليس من منطلق أن يبلغ مع الأمر بالأداء سند الدين، في ذلك من تعرضه للضياع، وليس في الفصل 161 من ق.م.م ما يوجب ذلك بل يكفي أن تتضمن وثيقة التبليغ إلى جانب ملخص المقال على مجرد التعريف بسند الدين كمبيالة أو عقد".[227]

4: الاستثناءات الواردة على بطلان التبليغ لعيب في الشكل

نص الفصل 49 من ق.م.م على أنه: " يجب أن يثار في أن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفاع بعدم القبول وإلا كان الدفعان غير مقبولين.

يسري نفس الحكم بالنسبة لحالات البطلان والإخلالات الشكلية والمسطرية التي لا يقبلها القاضي إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا؟

ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع أورد إستثنائين أساسيين على التصريح ببطلان التبليغ لعيب في الشكل كإجراء مسطري وهما:

- ✓ لا يقبل الدفع ببطلان إجراء التبليغ ما لم يتم إثارته قبل أي دفاع في الجوهر.
- ✓ لا يقبل الدفع ببطلان إجراء التبليغ إذا لم تتضرر مصالح الطرف فعلا.

[226]- قرار عدد 2738، صادر 1990/12/26 منشور بمؤلف عبد العالي العضراوي " الدليل الكامل في صحة وبطلان التبليغات القضائية" مرجع سابق، ص 72.

[227]- قرار عدد 2431المؤرخ في 1986، ملف مدني، 5736، منشور بمؤلف محمد الأزهر، مرجع سابق ، ص 29.

يجب إثارة الدفوع الشكلية ببطلان التبليغ في أن واحد بيانا لحسن النية في التقاضي وأن تجزئتها يؤدي إلى تأخير البت في النزاع.[228]

وفي هذا الإطار أكد بعض الفقه[229] المغربي على أن اشتراط الضرر للدفع بالبطلان المسطري مسألة لم يوفق فيها المشرع المغربي، لاتصال بطلان الإجراءات والأحكام بالنظام العام، ويأمل من إعادة النظر في الفصل 49 بصورة يصبح معها البطلان المسطري متصلا بالنظام العام من هده الناحية وقائما دون اشتراط الضرر من ناحية أخرى وهذا في سبيل إعطاء المحكمة صلاحية إثارته تلقائيا، وفي تمكين الطرف من المساهمة في إصلاح والاخلالات المسطرية والشكلية المؤدية للبطلان ولو لم ينص عليها المشرع صراحة.

ونرى أن تدخل المشرع لإقرار أن التبليغ من النظام العام، فإنه بذلك يعفي المتمسك به من إثبات الضرر، لأنه بهذا الإقرار يكون قد إفترض أن عدم احترام الشكل القانوني لإجراء ما قد يخلق ضرر للخصم، خصوصا أن المشرع المغربي في الفقرة الثانية من الفصل 49 اشترط الضرر سواء بالنسبة لحالات البطلان الصريح أو حالات البطلان الغير الصريح أي والاخلالات الشكلية والمسطرية

الفقرة الثانية : أسباب بطلان إجراءات التبليغ الإلكتروني

إن أسباب بطلان إجراءات التبليغ من الجانب التكنولوجي لها أهمية، خاصة لارتباطها بالجانب التكنولوجي الذي يضفي على القضاء مسطرة خاصة من حيث التعامل مع هذه الأسباب لأنها من نوع خاص ومختلفة عن الأسباب العادية لارتباطها بالجانب الإلكتروني، والعيوب الشكلية والموضوعية لهذه المسطرة سيكون لها أثر، لهذا سنتطرق في نقطتين لأسباب البطلان في التبليغ من الجانب الإلكتروني، البطلان لوجود عيب في الشكل(**أولا)** وكذلك سنتحدث عن أسباب البطلان لوجود عيب في الموضوع(**ثانيا).**

---

[228]- عبد الحكيم فودة: " البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة الإشعاع الفنية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ط 1991،ص 325 وما يليها.

[229]- عبد الكريم الطالب،" الدفع بالبطلان في قانون المسطرة المدنية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 66-67 يناير/أبريل 2006، ص 36-37.

أولا : أسباب بطلان التبليغ لعيب في الشكل

مسطرة التبليغ الإلكتروني قد تلحقها بعض العيوب الشكلية والتي ستكون سبب في التأثير على سير الدعوى أو تنفيذ الحكم أو القرار، ومن بين أهم العيوب الشكلية التي قد تلحق مسطرة التبليغ الإلكتروني نقصان أحد البيانات المنصوص عليها قانونا، وعدم سلوك المسطرة الواجبة الإتباع قانونا.

1: خلو أوراق التبليغ من البيانات المستوجبة قانونا

لقد استقر العمل على اعتبار خلو التبليغ من البيانات التي نص المشرع على تضمينها فيه سببا للبطلان ولو لم ينص على ذلك وجوبا ودون أن يكون مقرونا بأي جزاء، وهذه البيانات هي التي نص المشرع المغربي عليها في الفصل 36 من ق.م.م[230]، لهذا يجب احترام البيانات التي يستوجب القانون إيرادها بأي وثيقة للتبليغ سواء العادي أو الإلكتروني، عملا بالتطبيق الحرفي للنص الشكلي بدون زيادة أو نقصان حماية لحقوق الأطراف[231]، بحيث يجب تضمين ورقة تبليغ في المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار بتاريخ الجلسة، غير أن ذكر المحكمة دون ذكر العنوان الذي توجد به لا يصيب التبليغ في شيء، كما يسري نفس الحكم على إغفال ساعة انعقاد الجلسة أو الخطأ في ذكرها [232] ما دامت علة التبليغ قد تحققت.

2: التبليغ بغير الطريق الذي حدده القانون

فيما يتعلق بالتبليغ الإلكتروني والذي يتم عن بعد، فقد حصل مع التطور التكنولوجي إصدار مسودة مشروع القانون الجديد المتعلق باستعمال الوسائط الالكترونية للتبليغ في قانون المسطرة المدنية، كما هو الشأن بالنسبة للتجربة الفرنسية التي يتم فيها التبليغ بين

---

[230]- أنظر الفصل 36 من ق.م.م.

[231]- monique BANDRAC- jean Beauchard- Georges bolard- Dominique d' AMBRA-Henri GERPHAGNON- carole fattacini et marianne FEBVERE- Frédérique FERRAND- Natalie FRICERO- serge GUINCHARD- philippe HOONAKKER- jacques JUNILLON- Alain LACABARATS- jean -paul LACROIX-ANDRIVET- Benoit NICOD- lsabelle PETEL- TYSSIE- Anne BAZELA. Sous la direction de serge GUINCHARD ; droit et pratique de la procédure civile ; 1998 ; édition DALLOZ/DELTA . 1998 : Op ;cite .P. 345-346.

[232]- الحسن بويقين ،م.س، ص 261.

المحامون إما مباشرة أو عبر الشبكة الافتراضية الخاصة بهم، ذلك أنه ورد بطلب استشارة[233] لمستشار بمحكمة الاستئناف بتولوز من محكمة النقض الفرنسية حول موضوع هل يعتبر إرسال مذكرة من طرف محام لخصمه بمثابة تبليغ مباشر وقانوني طبقا لمقتضيات الفصل 673 من ق.م.م بالرغم من غياب أي قبول صريح للمرسل إليه على استعماله لتلك الوسيلة؟

فأجابت محكمة النقض بأن:" انخراط المحامي المرسل إليه في الشبكة الخاصة الافتراضية يعتبر بمثابة موافقة على تسلم إجراءات التبليغ عبر الطريقة الإلكترونية"، بمعنى أن انخراط المحامي بالشبكة الافتراضية الخاصة للمحا مون هو الذي فسر قبوله بالتوصل بالطريقة الالكترونية وأنه لو لم ينخرط لكانت النتيجة سلبية وتم إبطال الإجراء، ونفس الاتجاه يؤيده القضاء المغربي الذي ذهب في قرار له أنه إذا تم الاتفاق على حصر التبليغ في وسائل محددة، يتعين استبعاد باقي وسائل التبليغ الأخرى.[234]

ثانيا : أسباب بطلان التبليغ لعيب في الموضوع

سنتحدث في هده النقطة عن أسباب البطلان التي تلحق التبليغ لوجود عيب في الموضوع، ومن بين أسباب بطلان التبليغ لعيب في الموضوع هناك انعدام الأهلية الإجرائية، وبطلان التبليغ لعدم اختصاص الجهة القضائية.

1: بطلان التبليغ لانعدام الأهلية الإجرائية

بالرغم من أن المشرع المغربي أغفل الإشارة بشيء من التفصيل للعيوب الموضوعية لمسطرة التبليغ، إلا أنه حدد شروط مسطرة التبليغ بشكل مجمل، تاركا للقضاء تحديد والإخلالات التي يراها تقدح في موضوع عملية التبليغ، فهكذا جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بكلميم ما يلي: " وحيث بالرجوع إلى صورة شهادة التسليم موضوع ملف التبليغ

[233]- cour de cassation avis sur saisine ; audience publique du 9 septemre 2013 ; N de pourvei ; 13-70005. Publié au bulletion officiel ; 2013.avis N 10. Publié sur le site : www.courdecassation.fr.consulté le 06/04/2016.

[234]- محكمة الاستئناف بالدر البيضاء، الغرفة المدنية، قرار 1/1928 بتاريخ 2015/03/05 ملف عدد 2014/1201/5436، قرار غير منشور.

عدد 15/189 لدى هذه المحكمة يتضح من خلالها أن التسليم تم للمسمى بلفقير أحمد الحامل للبطاقة الوطنية عدد JA62654 دون الإشارة إلى علاقته بالمطلوب تبليغه المسمى بلفقير الحسين، إضافة إلى أنه لم يتم الإشارة إلى محل التبليغ مما تكون معه إجراءات التبليغ حسب شهادة التسليم المرفقة بالملف مخالفة لمقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية"[235].

وانعدام الأهلية الإجرائية يجب الانتباه إليه جيدا لأنه قد يلحق إجراءات التبليغ، وبالخصوص عند الحديث عن التبليغ الإلكتروني الذي يفرض التبليغ عن بعد ويحتاج للسرعة ولا يراعي البطء، فمستعمل هذا النوع من التبليغ أي الشخص الذي يتواصل مع المحكمة في ما يتعلق بالتبليغات القضائية يجب أن يكون معلوم الهوية وبالتالي إما أن يكون المطلوب تبليغه شخصيا أو شخص له علاقة به على أن يكون راشد وعاقل ولو كان ينوب عنه، ولعل إشكال السلامة العقلية سيطرح إشكالا أخر ما دام الشخص يتواصل عن بعد، لذلك يصعب تحديد رشده من نقصان أهليته أو انعدامها.[236]

2: بطلان التبليغ لعدم اختصاص الجهة المبلغة

في إطار الحديث عن بطلان التبليغ لعدم اختصاص الجهة المبلغة، فإنه هنا يمكن أن نتساءل عن إمكانية تقييد الاختصاص المكاني للأشخاص القائمة عن التبليغ إذا تم التبليغ بوسائل الاتصال الحديثة التي نص عليها المشرع بمسودة مشروع قانون المسطرة المدنية، خصوصا أن مفهوم المكان يصبح افتراضيا باستعمال هذه الوسائل.

يبدو أن فكرة التقيد بالاختصاص المكاني ستبدد مع استعمال وسائل الاتصال الحديثة عن بعد للقيام بالتبليغ، ذلك أن جهة التبليغ لن تحتاج إلى الانتقال المادي بل يمكنها القيام بمهامها وهي بمكتبها، أي أنها لا تحتاج الخروج من دائرة نفوذها، خاصة وأنه خول إمكانية التبليغ بالبريد وبأي وسيلة أخرى، وما دام كذلك فالمفوض القضائي مثلا يمكن أن يبلغ من يوجد خارج دائرة نفوذه عبر بريده الالكتروني أو أي وسيلة ممكنة للاتصال عن بعد، خاصة وأن البريد الالكتروني مثلا، كعنوان ليس له مكان حقيقي مرتبط بالتراب، وأن وجوده بمكان ما

[235]- حكم صادر بتاريخ 2017/03/21 تحت عدد 2017/45 ملف رقم 2016/100 قضايا المدني متنوع، غير منشور.
[236]- هشام بوحامدم.س، ص 120،119.

هو إلا مفترض نظرا لإمكانية الإطلاع عليه من أي نقطة في العالم، ونظرا لذلك فإننا نقول بأن الاختصاص المكاني سيتبدد مع التبليغ بوسائل الاتصال الحديثة عن بعد ويجب على المشرع أن يراعي ذلك ويسايره في منظومته القانونية.[237]

المطلب الثاني: أثار الحضور والغياب على بطلان التبليغ بنوعيه

كما هو معلوم تنقسم الدفوع إلى دفوع موضوعية ودفوع شكلية، فإذا كانت الدفوع الموضوعية لا تطرح عادة إشكاليات دقيقة فعلى العكس من ذلك كانت ولا تزال الدفوع الشكلية تثير خلافا فقهيا وقضائيا كبيرا لكثرتها وتنوعها، ودقة أحكامها، والبطلان باعتباره دفعا شكليا يعد أحد أهم الجزاءات الإجرائية التي يجوز التمسك بها جراء مخالفة الشكل أو الطريقة التي حددها القانون لإجراء معين،وهدا ما يدفعنا إلى التطرق للنقط التالية أنه إذا كان التمسك ببطلان إجراءات الدعوى يتم عن طريق دفع يبديه الخصم في بداية النزاع، فإن التمسك ببطلان التبليغ يتم عن طريق غياب الخصم الذي تضرر من إجراء التبليغ المعيب ما لم تنتبه المحكمة وتأمر بإعادته، وبناء على ما تقدم سنعمل على تقسيم هدا المطلب إلى فقرتين، سنتطرق لأثار الحضور على بطلان التبليغ **(الفقرة الاولى)**، والغياب كوسيلة للتمسك بالبطلان **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: أثار الحضور على بطلان التبليغ

يقصد بالحضور المزيل للحق ببطلان إجراءات التبليغ، ذلك الذي يتم بناء على التبليغ المعيب سواء تم هذا التبليغ عن طريق التبليغ العادي أو عن طريق التبليغ الإلكتروني، أي حضور الخصم في الجلسة التي تم استدعاءه لها بمقتضى الورقة الباطلة في التبليغ العادي، أو بمقتضى المحرر الإلكتروني في التبليغ الإلكتروني ، ويستوي في ذلك حضور المعلن إليه بنفسه أو بواسطة ممثله الإجرائي أو من يقوم مقامه قانونا[238].

ونجد أن النصوص المنظمة للتبليغ في قانون المسطرة المدنية لم تشر صراحة إلى أثر الحضور على بطلان التبليغ، إلا أنه بالرجوع إلى مفهوم المخالفة لمقتضيات الفصل 40 من

[237]- هشام بوحامد، م.س، ص 122.

[238]الحسين بويقين، م.س، ص 258.

ق.م.م يدل على أن الحكم الصادر حضوريا دون احترام الأجل الفاصل بين تاريخ التوصل بالاستدعاء وتاريخ الجلسة لا يطاله البطلان، أي أن حضور المبلغ إليه الجلسة رغم العيب الذي لحق تبليغه يسقط حقه في التمسك بالبطلان ولا يبقى أمامه سوى طلب مهلة كافية لإعداد دفاعه على أن لا تقل على إحدى المدد المبينة في الفصل 40 من ق.م.م.

إلا أن المشرع المغربي أقر البطلان كجزاء إجرائي على عدم احترام الآجال المنصوص عليها في الفصل 40 من ق.م.م، دون أن يسحب الأمر على الفصل 41 الذي ينظم أجال حضور من لا موطن له ولا محل إقامة له في دوائر نفوذ محاكم المملكة.

والمشرع المغربي بمقتضى الفصلين 40 و 41 من ق.م.م، حدد أجال الحضور أمام المحكمة وهي الحد الأدنى للآجال، ويجوز للمحكمة أن تزيد فيها ولكن بالمقابل لا يمكنها أن تنقص منها، والمدعى عليه يحق له التمسك بالبطلان أما إذا حضر أو أجاب بمذكرة في الموضوع فإن الحكم يصدر في حقه حضورا وبالتالي لا يطاله البطلان، ولكن قد يحضر المدعى عليه ويثير الدفع ببطلان استدعاء مخالفا لمقتضيات الفصل 40 من قانون المسطرة المدنية أو قد يضع في كتابة الضبط جوابا يثير فيه هذا الدفع، هنا ليس للمحكمة سوى تأجيل النظر في القضية إلى جلسة أخرى يستدعى لها المعني بالأمر حسب الحالات وعلة ذلك أن حضور المدعى عليه الجلسة بمقتضى الاستدعاء الباطل أو جوابه عن موضوع الدعوى يعد تنازلا منه عن التمسك بالبطلان ولتحقق القصد من الاستدعاء والغاية منه هو الحضور أو الجواب وقد راعى المشرع الآجال المنصوص عليها في الفصل 40 والفصل 41 من ق.م.م وأعطى فرصة للمدعى عليه لتهيئ وتدبير أمره، لذلك تختلف حسب بعد أو قرب موطن المدعى عليه من المحكمة، فكلما بعد كانت المدة أطول[239].

ويرجع سبب تبني هذا الخيار من المشرع هو تفادي المغالاة في التمسك بالشكليات فطالما أن الغاية من إجراء التبليغ سواء العادي أو الإلكتروني هي حضور المبلغ إليه وقد تحققت فلا مبرر للحكم بالبطلان ولو تمت مخالفة الشكل الذي نص عليه المشرع المغربي.

[239]- عبد العزيز توفيق ،م.ج، ص 154- 155.

ونجد كذلك العمل القضاء المغربي بدوره يتجه إلى الإقرار بأن مجرد الحضور يزيل الحق في التمسك ببطلان التبليغ كيفما كان سبب هذا البطلان، سواء كان بسبب عيب في كيفية إجراء التبليغ أو في تاريخ الجلسة، وسواء كان بسبب عدم إنجاز التبليغ من طرف ذي صفة أو يخلو من توقيع القائم به أو لم يتم التبليغ أصلا ويؤكد هذا المسلك القرار الصادر عن محكمة النقض الذي ورد فيه" ما دام أنه قد تبين من في القرار المطعون فيه ومحضر جلسة المناقشة الصحيح شكلا أن العارض حضر بالجلسة المنعقدة بتاريخ 2002/05/20 وقدم ما لديه من دفوع وليس من بينها ما يتعلق بعدم سلامة التبليغ خلافا لما ورد في الوسيلة، مما يتبين أن القرار المطعون فيه علل بما فيه الكفاية وعلى أساس قانوني ولم يخرق القانون في شيء"[240].

وفي نفس الاتجاه دهب المشرع المصري في المادة 114 من قانون المرافعات التي تنص على أن " بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفاعه".

ويقتضي هذا النص أن يكون حضور المعلن إليه في الجلسة أو إيداعه لمذكرة دفاعه يزيل العيوب التي تشوب الإعلان، فيقصد بالحضور المزيل للحق في التمسك ببطلان التبليغ ذلك الحضور الذي يتم في جلسة ثانية من تلقاء نفس الخصم أو بناء على تبليغ أخر لا يسقط الحق في التمسك ببطلان التبليغ الأول الذي كان معيبا[241].

وإذا كنا نتفق على أن الحضور يسقط الحق في التمسك ببطلان العمل الإجرائي، فهل ذلك يشمل جميع العيوب التي تشوب العملية التبليغية؟

[240]- قرار عدد 3916 صادر بتاريخ 2002/12/25، منشور بمؤلف الحسن البوعيسي" كرونولوجيا الاجتهاد القضائي في ق.م.م،م.س ، ص 131.

[241]- أحمد هندي،" التمسك بالبطلان في قانون المرافعات "، ط 1999، مطبعة دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ص 102.

وللوقوف على الجواب عن الإشكال المطروح، سنتناول أثر الحضور على بطلان التبليغ بسبب عدم ذكر المحكمة أو تاريخ الجلسة أو بسبب انجازه من غير ذي صفة أو عدم إنجازه إطلاقا.

أولا: أثر الحضور على بطلان التبليغ بسبب عيب فيه

قد يصبح التمسك بالبطلان من قبيل المغالاة في التمسك بالشكليات خاصة مع حضور المعلن إليه بالجلسة لأن المقصود من الاستدعاء هو اجتماع الخصمين أمام المحكمة في المكان والميعاد المقررين،فإذا تحقق هذا الهدف بحضور المعلن إليه الذي لحق استدعاؤه عيب ما تكون الغاية قد تحققت، وانتهى الضرر، فالحضور في بعض الحالات يسقط فيها الحق في التمسك بالبطلان كعدم ذكر المحكمة التي يصدر عنها الاستدعاء أو عدم ذكر تاريخ الجلسة ونفس الحكم يسري على إغفال ذكر رقم القاعة أو اسم الشعبة أو الغرفة أو القاضي المقرر، ففي هذه الحالات يبقى التبليغ صحيحا لتحقق الغاية من الإعلان[242].

أما صور العيوب التي قد تلحق كيفية إجراء التبليغ فكثيرة، مثلا عدم ذكر اسم من سلمت إليه الاستدعاء وتوقيعه على شهادة التسليم أو إثبات امتناعه[243]، وكما لو حصل التبليغ في يوم عطلة رسمية أو خارج الوقت القانوني، ومن ثم لزم حصول ضرر للطرف المبلغ إليه من جراء عيب شاب الإجراء بمعنى أنه إذا حضر هذا الأخير الجلسة سقط حقه في التمسك ببطلان التبليغ.

وإذا اتفقنا على أن حضور المعني بالأمر لا يترتب عنه بطلان التبليغ لعيب لحق البيانات المذكورة، فانه بالرغم من ذلك توجد بعض البيانات التي لا يؤدي الحضور إلى تصحيحها ومن بينها ذكر اسم وتوقيع من قام بالتبليغ والمحكمة التي يعمل بها لأن الغاية من تضمينها هو التحقق من أن الشخص الذي يقوم بالتبليغ له الصفة في مباشرة هذا العمل في حدود اختصاصه، فحين تكمن أهمية التوقيع في إكساب ورقة التبليغ الصفة الرسمية، فيكون

[242]- الحسن بويقين، م.س، ص 261.

[243]- فتحي الوالي " الوسيط في قانون القضاء المدني"، م.س، ص 451.

البطلان الناشئ عنه متعلقا بالنظام العام، فلا يسقط وإنما يكون من حق الخصم أن يحضر الجلسة ويتمسك به[244].

ثانيا: أثر الحضور على بطلان التبليغ بسبب انجازه من غير ذي صفة أو عدم انجازه إطلاقا

نجد أنه قبل صدور قانون رقم 23 سنة 1992 كان الفقه المقارن بمصر يعتبر التبليغ الذي ثم من غير ذي صفة، أو له صفة ولم يديل ورقة التبليغ بتوقيعه تبليغا معدوما، لا يزيله البطلان، ولا تنعقد به الخصومة، ولذلك يمكن للخصم في هذه الحالة الحضور بالجلسة، والمطالبة بإعادة استدعائه طبقا للقانون، ويسري هذا الحكم على حالة عدم استدعاء الخصم أصلا كما إذا حضر صدفة بالجلسة التي أدرجت فيها دعواه أو حضر كشاهد أو كمجرد فضولي فلا يجوز إجباره على الجواب أو اعتبار حضوره تنازلا عن استدعائه، ويحدث هذا عادة عندما تكون للخصم عدة دعاوى مدرجة في جلسة واحدة، وتم استدعاؤه فقط لإحداها أو لبعضها، فإذا حضر فلا يجوز اعتباره معلنا إليه بصفة قانونية إلا بالنسبة للدعوى التي تم استدعاؤه إليها حقيقة هذا ما لم يتنازل عن ذلك، ويدلي بجوابه أو يلتمس مهلة للجواب حيث يجب على المحكمة منحه أجلا كافيا لا يقل عن الأجل الذي يجب أن يفصل بين تاريخ التوصل بالاستدعاء، وتاريخ انعقاد الجلسة تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر لخرقه حقا من حقوق الدفاع[245].

لكن بصدور القانون السالف الذكر والذي أضاف إلى الفصل 68 من قانون المرافعات المصري، فقرة تنص على أنه" لا تعتبر الخصومة المنعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر الجلسة"، وقد اتجه العمل القضائي والفقه بمصر إلى القول بأن الحضور أصبح يغني عن التبليغ المعيب أو بدون تبليغ وذلك أن المواجهة القضائية تتحقق بالتبليغ الصحيح أو بالعلم اليقيني المتمثل في حضور الخصم أمام القضاء ومتابعة

[244]- بشرى البساوي ، البطلان في قانون المسطرة المدنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في القانون المدني جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2003،2004، ص 167 .

[245]- الحسين بويقين ،م.س، ص ، 262.

سير دعواه[246]، والهدف من ذلك هو الحد من العيوب الشكلية التي تلحق التبليغ ما دام أن الغاية قد تحققت وهي المواجهة القضائية بين الخصوم[247]، مما يفترض من المحكمة مراقبة شواهد التسليم والأمر بإعادة الاستدعاء وذلك لضمان مبدأ المواجهة وحضور المعلن إليه صدفة لا يمكن اعتباره بمثابة تنازل عن حقه في العلم بالإجراء، وبالتالي من حقه أن يطلب إعادة تبليغه[248]، أو أن يلتمس مهلة لإعداد دفاعه تحت طائلة بطلان الحكم الصادر ضده[249].

أما على مستوى قانون المسطرة المدنية المغربي لم يتطرق للنص على أثر الحضور على التبليغ المعيب أو التبليغ الذي لم يتم أصلا، لكن باستقرائنا لموقف القضاء يتضح لنا أن هذا الأخير قد تعرض لهذه الإشكالية حيث اعتبر أن الحضور مزيلا للبطلان ما دام أن الغاية من الإجراء قد تحققت فقد جاء في قرار لمحكمة النقض أن " غاية المشرع من كل استدعاء لحضور أي إجراء مسطري هي حضور المعني بالأمر هذا الإجراء أو يكون قد علمه بإجرائه وتاريخه وقد يتحقق بأية وسيلة صادرة عنه، وإذا كان الثابت من عناصر الملف وخاصة المساطر التي لجأت إليها المطلوبة أنها كانت على علم بتاريخ إجراء السمسرة الأخيرة لبيع عقارها بدليل تقديمها لطلب استعطافي في مسطرة الأمر عدد 89/400 يوم 1989/08/30 يوم إجراء السمسرة الثانية، واستجيب لطلبها وأجل إجراء سمسرة البيع ليوم 1985/01/18، ولا ينقص من قيمة علمها هذا كون الاستدعاء سلم للمسمى بوشعيب كرور دون ذكر علاقته بها ما دام أنها في مذكراتها لا تطعن في صفته بل أكثر من تقر بكونه يمثلها حسبما هو ثابت من مقالها المقدم في مسطرة الأمر عدد 61 مما يتجلى من كل ذلك أن الملف يتوفر على وسائل كافية تدل على أن المطلوبة كانت على علم بإجراء سمسرة بيع عقارها، وتاريخ إجراءها، فإن المحكمة لما لم تناقش ذلك رغم ما له من تأثير على قرارها يكون ناقص التعليل ومعرضا للنقض"[250].

---

[246]- أحمد هندي ،م.س ، ص 114.

[247]- أحمد هندي ،م,س، ص 117/118.

[248]- الحسن بويقين ،م.س، ص 262.

[249]- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالعيون قسم قضاء الأسرة في ملف رقم 06/517، عدد 06/319 بتاريخ 2006/10/10، مجلة المحاكمة العدد الثاني، السنة 2007، ص 319.

[250]- قرار عدد 1240 بتاريخ 199/02/24، منشور بمجلة ق.م.أ، عدد 53.54، ص 40.

ومن خلال ما سبق التطرق له يتضح لنا، أن من حسنات المشرع المغربي التي تحسب لصالحه اعتماده على نهج نظيره المصري حيث اعتبر الحضور المحقق للغاية من الإجراء مزيلا للبطلان كيفما كان سبب هذا البطلان سواء كان بسبب عيب في كيفية إجراء التبليغ أو في بيان المحكمة، أو في تاريخ الجلسة،وسواء كان بسبب عدم انجاز التبليغ من طرف ذي صفة أو لخلوه من توقيع القائم به أو لم يتم التبليغ أصلا، وتبرير ذلك هو تفادي المغالاة في التشبث بالشكليات وتفريعا عن ذلك يبقى الغياب عن الجلسة أو الخبرة، وعدم الإدلاء بالمذكرة هو السبيل الوحيد للتمسك ببطلان التبليغ كيفما كان سببه.

الفقرة الثانية: الغياب كوسيلة للتمسك ببطلان التبليغ

إذا كان الحضور كما سبق وتحدثنا عنه أنه يزيل جميع أنواع البطلان التي تشوب التبليغ فلم يبق أمام الخصم سوى الغياب كوسيلة وحيدة للتمسك بالبطلان، أي عدم حضور الجلسة التي أعلن بها الخصم إعلانا باطلا فمجرد أن يلاحظ أن التبليغ الذي تم سواء كان هذا التبليغ تم عن طريق التبليغ العادي أو عن طريق التبليغ الإلكتروني يشوبه عيب ما يحق له أن لا يعير أي اهتمام لهذا التبليغ بحيث لا يحضر للتمسك بالبطلان ولا يبعث بمذكرة تتضمن التمسك به لأن القانون لا يرتب أي اثر على إجراء باطل إلا أنه إن شاء أن يغض الطرف عن هذا البطلان المقرر لصالحه فإنه يمكن له أن يحضر، ويعتبر ذلك تنازلا منه عن البطلان، لكن إذا حضر في الجلسة الموالية بناء على تبليغ صحيح أو تلقائيا بدون إعلانه فلا يحق له التمسك ببطلان تبليغه للجلسة السابقة لكون المشرع المغربي لم يرتب أي جزاء على عدم تبليغ المقال للمدعي عليه خلال أجل محدد[251]خلافا لبعض التشريعات العربية[252]،فإذا لم يتمكن الخصم من ذلك أمام محكمة أول درجة وجب عليه أن يتمسك بهذا البطلان في صحيفة الطعن، فإذا لم يفعل سقط حقه في التمسك بالبطلان[253].

---

[251]- الحسن بويقين،م.س، ص 268.

[252]- تنص المادة 70 من قانون المرافعات المصري على ما يلي: يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعي عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب، وكان ذلك راجعا إلى فعل المدعي".

[253]- أحمد هندي، م.س، ص 112.

ونختم القول بأن الدفع ببطلان التبليغ يكون عن طريق الغياب بحيث يترقب المعلن إليه وينتظر، فإما أن تنتبه المحكمة إلى العيب اللاحق بالتبليغ سواء كان هذا العيب في التبليغ الذي يتم بالطرق العادية أو بطريقة إلكترونية، فتأمر تلقائيا بإعادة الاستدعاء ليتم وفق الشكل القانوني المطلوب، وإما أن لا تنتبه أو تغض الطرف عنه لبساطته ولضغط كثرة الملفات، فتصدر حكمها في غيبة الطرف المعلن إليه إعلانا باطلا، ويتعين عليه التمسك بالبطلان وإثارته قبل الدفاع في الجوهر أمام المحكمة التي تنظر في الطعن سواء في مقال التعرض أو الاستئناف وإلا سقط الحق في التمسك به[254].

[254]- الحسن بويقين، م.س، ص 268.

المبحث الثاني: طرق الطعن بالبطلان في إجراءات التبليغ

باعتبار التبليغ من أهم الإجراءات التي تتحكم في مصير الدعوى، فبواسطته يتم تحقيق أحد أهم حق من حقوق الدفاع الذي هو التواجهية والذي يصبح الحكم في غيابها هو والعدم سواء، كما أنه بهذا الإجراء يتم إخبار الخصم بالإنذارات والإشعارات التي تسبق الدعوى، وبه يتم إنهاء عرائض الدعاوي والطعون إلى علم الخصوم أو دفاعهم إذ يمارس الطعن في تبليغه داخل الأجل القانوني ووفقا للمقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

ولما كانت مسطرة التبليغ من أهم الإجراءات الشكلية، فإن أي إخلال بالمقتضيات القانونية المنصوص عليها، وقد خول المشرع للطرف المتضرر مباشرة الطعن فيها أمام جهات قضائية مختلفة نظرا للطابع الرسمي الذي تكتسبه وثيقة التبليغ، وبالتالي إمكانية الطعن فيه بالزور أمام المحاكم الزجرية أو المحاكم المدنية في إطار دعوى الزور الفرعية، إضافة إلى الإمكانية المتاحة للمتضرر من الإجراء الباطل في رفع دعوى أمام المحاكم المدنية أو ممارسة الطعن أمام محكمة النقض.

وبالإضافة إلى كل ما تقدم سنتحدث في هذا المبحث عن طرق الطعن بالبطلان في إجراءات التبليغ العادي،أما ما يتعلق بالتبليغ الإلكتروني والذي تحدتنا عن أسباب بطلانه أعلاه، فنجد أن القضاء المغربي، لازال حسب علمنا لم تعرض عليه قضايا تهم إشكاليات مهمة تتعلق بالتبليغ الإلكتروني، لأن مشروع قانون المسطرة المدنية والذي ينص في مقتضياته على إمكانية التبليغ الإلكتروني لم يتم العمل به لحد الأن ، حيث مازالت هناك اجتهادات محتشمة في هذا النوع من التبليغ، لهذا فإننا سنحاول الاكتفاء في هذا المبحث الحديث عن كيفية الطعن في إجراءات التبليغ، والمراحل الواجبة الإتباع من أجل الطعن في التبليغ العادي، دون الخوض في الحديث عن التبليغ الإلكتروني.

ومن خلال ما تم التطرق له أعلاه ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتطرق لكيفية الطعن في إجراءات التبليغ (**المطلب الأول)** والمراحل المتبعة للطعن في إجراءات التبليغ **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: كيفية الطعن في إجراءات التبليغ

يعتبر الطعن الآلية القانونية التي تمكن المتضرر من إجراءات التبليغ من رفع دعواه أمام المحكمة المختصة، بعد تحديده لأسباب الطعن التي يود الاستناد عليها، من منطلق أن المحكمة مقيدة بالبث في حدود طلبات الأطراف[255]، ولما كانت الشكلية هي الخاصية التي يتميز بها ق.م.م عن غيره من فروع قانون الموضوع، فإن القانون أوجب أن تكون واضحة جلية حتى لا يهدد الحقوق نتيجة الإخلال بها، وما يترتب على ذلك من أضرار جسيمة يصعب جبرها في كثير من الحالات، والإخلال بهذه الإجراءات قد يترتب عليه البطلان[256]، لذلك يتعين على طالب الطعن التقيد بالشكلية المحددة قانونا.

من ناحية أخرى فإذا كانت عملية التبليغ ينحصر نطاقها في تبليغ للاستدعاء من أجل إيصال واقعة معينة إلى علم المبلغ إليه لحضور الجلسة، أو تهيئ دفاعه ومناقشته الدعوى التي تمكنه من الحصول على حقه، أو تفرض عليه التزاما يتعين عليه تنفيذه أو الوفاء به أو برفع اليد أو بعمل يجب عليه إنجازه [257]، وإما تبليغ لحكم أو قرار لتنفيذه طوعا أو ليستعمل طرق الطعن فيه، فإذا لم يستعمله فإن الحكم يكتسب حجية الأمر المقضي به ، وينفذه جبرا وعلى الفور بعدما يحصل المستفيد أو نائبه على نسخة تنفيذية منه فيها رقم التسليم وتاريخه، ومن توصل بها بناء على طلب مؤدى عنه.

إذن فالطعن في التبليغ حق للمبلغ إليه وذلك وفق شروط حددها المشرع المغربي، فما هي إذن هذه الشروط، وما هي حالاته، الشيء الذي يدفعنا لتطرق لشروط الطعن في صحة التبليغ **(الفقرة الأولى)** وحالات الطعن في صحة التبليغ **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: شروط الطعن في صحة التبليغ

قبل الحديث عن الأركان الخاصة للطعن في إجراءات التبليغ، تجب الإشارة أنه يتطلب أولا توفر الأركان العامة للدعوى في العمل الإجرائي، فلا يمكن التمسك بهذا البطلان إلا من

[255]- ينص الفصل الثلث من ق.م.م على أنه: يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وتبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.

[256]- محمد زلائجي ،م.س ، ص 6.

[257]- جمال أمركي ،م.س ، ص 227.

طرف الشخص الذي شرعت هذه الإجراءات لمصلحته تطبيقا لمقتضيات الفصل الأول من ق.م.م، والمحكمة من جانبها يمكنها أن تثير انعدامها من تلقاء نفسها حيث لا دعوى بدون مصلحة، فإذا تعدد المدعى عليهم وكان التبليغ معيبا بالنسبة لأحدهم، فلا يجوز التمسك بالبطلان إلا من طرف من كان التبليغ معيبا بالنسبة إليه، إلا أنه في هذه الحالة إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة وقضت المحكمة بالبطلان بعد إثارته من طرف المقرر لمصلحته فيستفيد منه بقية الفريق المدعى عليه[258].

أما بخصوص الصفة، فيجب على طالب الإجراء أن تكون له السلطة لمباشرة الدعوى أي إثبات سند المدعي باعتباره طرفا في النزاع، وقيام علاقة تربطه بالنزاع المعروض على القضاء وكمدعي حق لنفسه[259]، فإذا انعدمت الصفة انعدم الادعاء، وفي ذلك أكدت استئنافية سطات في إحدى قررتها[260]: " بأن المستأنف لا صفة في إثاره هذا الدفع لأنه يتعلق بالغير الذي تنازل عنه بمقتضى الاشهادات الموجودة بالملف".

وتوفر الصفة وتحقق المصلحة[261]، لا يعتبر كاف من أجل ممارسة الطعن في الإجراء المعيب، بل يشترط أن يكون من شأن هذا الأخير الإضرار بمصالحه وإلا بقي طلبه بدون أثر، ومثال ذلك أن الزوجة التي لم تستدعى شخصيا في مسطرة التعدد أو الطلاق وعملت المحكمة على رفض طلب زوجها لسبب أو لأخر فلا يمكنها الطعن في صحة التبليغ، على اعتبار أن مصالحها لم تتضرر في شيء، هذا المبدأ هو المتفق عليه فقها وقضاء إذ أنه لا بطلان بدون ضرر[262]، بل إن القانون أكد على ذلك في مقتضيات الفصل 49 من ق.م.م.

---

[258]- الحسن بويقين ،م.س، ص 252.

[259]- عبد العزيز جضري : "القانون القضائي الخاص"، مطبعة دار النشر الجسور، وجدة ، الطبعة الأولى 2003، ص 173.

[260]- قرار صادر عن استئنافية سطات عدد 1470، بتاريخ 12 شتنبر 2000، ملف مدني عدد 1/99/770 أورده الحسن بويقينم,س، ص 252.

[261]- ما قيل عن انعدام الصفة والمصلحة يقال كذلك عن الأهلية والإذن بالتقاضي إن كان ضروريا، والملاحظ أن المحكمة قبل التصريح بعدم القبول للدعوى فإنها تندر المعني بالأمر من أجل تصحيح المسطرة داخل أجل محدد، فإذا استجاب لطلبها اعتبر الأجراء كأنه أقيم بشكل صحيح.

[262]- جمال أمركي ،م.س، ص 283.

وحتى تكتمل المرتكزات الأساسية للطعن في صحة التبليغ، فمن الضروري أن يستجمع الدفع لشروطه الخاصة والتي يمكن إجمالها في ضرورة إبداء الدفوع مجتمعة ودفعه واحدة (**أولا)**، وإبداء هذه الأخيرة قبل الكلام في الموضوع **(ثانيا).**

أولا :إبداء الدفوع مجتمعة ودفعة واحدة

يشترط إبداء الطعن في إجراءات التبليغ إلى جانب الدفوعات الشكلية الأخرى، إذ لا يجوز ذكر هذه الدفوع كتابة في مذكرة أو شفاهيا في جلسة ثم ذكر الدفع بالبطلان في مذكرة أخرى أو جلسة ثانية[263]، والحكمة من ذلك حتى لا يتخذ تعداد أسباب البطلان وسيلة لإطالة أمد النزاع، وكذلك للتخلص من المنازعات الفرعية التي تثور بمناسبة إبداء دعوى جديدة لذات الدفع والتي تدور حول ما إذا كان الوجه الجديد يعتبر أو لا يعتبر دفعا جديدا.

ويقصد بإبداء الدفوع دفعة واحدة أنه من يتمسك ببطلان إجراء ما أو ببطلان إعلان ما عليه أن يبين الأسباب التي تنبني عليها أسباب هذا البطلان، وما إذا كان راجعا إلى نقص الأهلية أو عدم صحة التمثيل القانوني[264].

وما تجب الإشارة إليه أنه إذا أمهلت المحكمة طالب الطعن أجلا قانونيا لتقديم دفوعاته، فإن تقديم مذكرات متعددة داخل الأجل المحدد يدخل في نطاق إبدائه للدفوع مجتمعة في أن واحد.

تبعا لذلك فإن كل دفع جديد تم تقديمه بعد قبول الدعوى لا ينتج أي اثر، ويكون مصيره الرفض، وفي هذا أكدت ابتدائية مكناس في حكم لها[265]:" بناء على المقال الافتتاحي للدعوى والإجراءات المسطرية المترتبة عنه وحيث إن تمسك المدعية بالحكم ببطلان إجراءات التبليغ وحيث عادتا التمسك والتشطيب على الدعوى لسبق البث فيها من قبل محكمة الاستئناف وحيث يتعين تبعا للملتمس المذكور التصريح برفض الطلب".

---

[263]- الحسن بويقين ،م.س، ص 254.

[264]- نبيل إسماعيل عمر، م.س، ص 225.224.

[265]- حكم صادر عن ابتدائية مكناس رقم 36، بتاريخ 2010/10/12، ملف رقم 2009/2/302 غير منشور.

وينص الفصل 16 من ق.م.م، على أنه:" يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع..." مما يفهم منه أن كل دفع بعدم الاختصاص تمت إثارته بعد كل دفع أخر، كان موضوعيا أو شكلي يسقط التمسك به، وفي هذا يؤكد البعض[266]، إن هذا المنحى يجافي أحيانا المنطق القانوني، إذ كيف أن يطلب من المحكمة البث في الدفع بعدم الاختصاص قبل العيب الذي لحق بإجراء الاستدعاء الذي تنعقد به الخصومة أمامها، ويذهب نفس الرأي أنه يجب البث أولا ببطلان التبليغ قبل البث بعدم الاختصاص.

ونرى أن هذا التوجه مجانب للصواب، على اعتبار أنه إذا سايرنا التوجه السابق فبمجرد بث المحكمة ببطلان إجراءات التبليغ فهو إقرار ضمني على اختصاصها وكيف يعقل أن تأتي بعد هذا الإقرار وتؤكد من جديد على عدم اختصاصها، وبذلك فما اعتمده المشرع المغربي حري بالتأييد.

ثانيا: إبداء الدفوع قبل الكلام في الموضوع

يجب إبداء الدفوع بالبطلان لإجراءات التبليغ قبل أي دفع أو دفاع في الدعوى يمس الجوهر أو مسألة فرعية في الدعوى في كل الأحوال سواء كانت نية الحكم متجهة إلى التنازل عن الدفع أم لا،أو لم ينتبه إلى حقه في الدفع بالبطلان[267]، ويرى البعض[268]، أن هذه القاعدة التي تقتضي بوجوب إبداء الدفع بالبطلان في مبدأ الخصومة ليس معناها أنه يجب التمسك بالبطلان بمجرد بدء الخصومة بل معناها وجوب التمسك به فقط قبل الكلام في الموضوع،والكلام في الموضوع حسب هذا الفقه هو ما يهاجم به الخصم ادعاء خصمه باعتبار أن هذا الادعاء لا يقوم على أساس من الواقع ومن المقرر أن الكلام في الموضوع لا يشترط فيه أن يكون متضمنا معارضة لادعاء الخصم.

[266]- الحسن بويقين، م.س، ص 254.
[267]- الحسن بويقين، م.س، ص 256.
[268]- نبيل إسماعيل عمر، م.س، ص 218.

ومن بين الصور التي تدخل في نطاق البدء في موضوع الدعوى، تقديم طلب من قبل المدعي من أجل تأجيل الدعوى لإدخال ضامن أو من أجل إجراء صلح، فهذه الطلبات أو ما شابهها تدخل في نطاق التعرض لموضوع الدعوى، وبالنتيجة سقوط، حق التمسك ببطلان الدفوع الشكلية، ويستوي في هذه الحالة إجابة المحكمة من عدمها لدفوعات هذا الأخير، وما تجب الإشارة إليه أن طلب التأخير لانقطاع الخصومة لسبب الوفاة أو تغير الأهلية ليتأتى تبليغ من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو تغيرت أهليته بهدف إعلام المدخل في الدعوى بقيام الخصومة لسبب الوفاة أو تغير الأهلية ليتأتى تبليغ من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو تغيرت أهليته بهدف إعلام المدخل في الدعوى بقيام الخصومة حتى لا يتم الحكم في الدفع بعدم صحة إجراءات التبليغ في غيابه ويكون بالتالي مشوبا بالبطلان، فهذا الطلب لا يعد تناولا للموضوع ولا يسقط بالتالي الحق في التمسك ببطلان التبليغ، ويسري نفس الحكم على مجرد طلب التأجيل للجواب فلا يعتبر كلاما في الموضوع إذ الطلب يقصد به التمهيد لإبداء الدفع الشكلي[269].

الفقرة الثانية: حالات الطعن في صحة التبليغ

نجد المشرع المغربي ينص في الفقرة الأخيرة من الفصل 38 قبل تعديله والفقرة الأولى من الفصل 39 من ق.م.م على مجموعة من البيانات الجوهرية التي بجب تضمينها في محرر التبليغ أو التي من شأنها أن تؤكد من أن المعني بالأمر على علم بالإجراءات المتخذة لكونها تستمد من النص القانوني، وبالتالي تثبت لها الحجية، حيث لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، وبالتالي فلا يقبل من الأطراف هدم حجية البيانات التي أوجب القانون تضمينها بمحرر التبليغ باعتماد القرائن أو شهادة الشهود أو بغير ذلك من وسائل الإثبات كما لا يجوز للقاضي أن يستبعدها اعتمادا على وسيلة من هذه الوسائل[270].

إما بخصوص البيانات التي يدلي بها الغير كصديق المعني بالإجراء أو جاره إلى المفوض القائم بالتبليغ، والتي يقوم بتدوينها دون أن يتحرى صحتها، فإن حكمها لا يختلف

[269]- الحسن بويقين، م.س، ص 256.

[270]- جواد بوكلاطة، م.س، ص 10.

عن حكم البيانات الواردة في الورقة العرفية، بحيث يجوز إثبات عكسها بطرق الإثبات العادية وطبقا للقواعد العامة[271].

وعليه فإذا كان الشخص ينازع في توقيعه، أو في تاريخ التبليغ، أو في كونه رفض التوصل، فكل هذه البيانات لا يمكن الطعن فيها إلا بالدعاء الزور[272].

وهكذا نستخلص مما سبق بأن الطعن في شهادة التبليغ بناء على خرق إحدى البيانات السالفة الذكر، يجب إتباع بشأنه مسطرة الطعن الزور تحت طائلة عدم قبول الطلب، وهذا ما أكده حكم صادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بالرباط:" الحكم القاضي بعدم صحة التبليغ الواقع بشهادة التسليم بعلة أن التوقيع الذي يحمله ليس بتوقيع المدعي غير صائب على اعتبار أن شهادة التسليم هي وثيقة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور وليس بإنكار التوقيع"[273]

ونجد اختلاف حالات الطعن في صحة التبليغ بحسب نوعية الإجراء موضوع الطعن، ومحاولة منا لتوضيح هذه الطرق سنحاول تناولها على الشكل التالي.

أولا: تبليغ الأحكام من أجل الطعن

يقصد هنا إعلان الحكم للمحكوم عليه لتحريك أجل الطعن الذي يبدأ من تاريخ تبليغه، على أساس أن فوات الأجل المحدد قانونا لممارسة الطعن يؤدي إلى سقوط الحق وعدم قبول الطعن وبالتالي صيرورة الحكم قابلا للتنفيذ[274].

ويتم تبليغ الحكم بواسطة نسخة تبليغية تسلم من كتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم، بعد تقديم طلب فتح ملف التبليغ المتعلق بالحكم المراد تبليغه، وهذه النسخة تكون مصادق على مطابقتها لأصل الحكم عملا بمقتضيات الفصل 54 من ق.م.م وترسل وتسلم طبقا

271- جواد بوكلاطة، م.س، ص 22.

272- يقصد بالزور تغيير الحقيقة قولا أو فعلا أو كتابة أي تغيير الحقيقة أيا كانت وسيلته، وأيا كان موضوعه وبالتالي فهو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إبقاؤها بمستند يحتج به تجاه الغير، ومن شأنه إحداث ضرر مادي أو معنوي ...، جواد بوكلاطة، م.س، ص 20.19.

273- قرار عدد 9690، صادر عن محكمة الاستئناف الغرفة التجارية بتاريخ 1999/12/13، ملف عدد 91/6917 أورده حسن البكري إشكالات قانونية في التبليغ من خلال العمل القضائي، م.س، ص 228.

274- أحمد جودي: " تبليغ الأحكام من أجل ممارسة الطعن وتبليغها من أجل التنفيذ وجزاء الإخلال بذلك"، مقال منشور مجلة المحامين العدد 46، 2004، ص 128.

للشروط المحددة في الفصول 37 و38 و 39 من ق.م.م في حالة استجماع تلك الشروط التي نصت عليها مقتضيات الفصل 50 من نفس القانون.

كما أن لتاريخ التبليغ أهمية بالغة في بداية احتساب أجال الطعن لذلك نص المشرع في الفصل 39 من ق.م.م على ضرورة أن تتضمن شهادة التسليم تاريخ وقوع التبليغ، فمثلا ميعاد الاستئناف هو ميعاد كامل، حيث لا يدخل في حسابه لا يوم التبليغ ولا اليوم الذي ينتهي فيه الفصل 512[275].

فأجال الطعن في الحكم أو القرار تختلف باختلاف الطعن المسموح به قانونا لكل دعوى، وبانقضاء هذه الآجال يسقط حق المبلغ إليه في الطعن في الحكم الصادر ضده الذي يصبح انتهائيا وقابلا للتنفيذ، وبهذا الصدد جاء في قرار للمجلس الأعلى على أن" أجل تقديم طلب النقض يعد أجلا كاملا يقدر من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه للشخص أو لموطنه، وأن اليوم الأول والأخير لا يعتبران في الحساب"[276].

ويكون سريان أجل الطعن صحيحا من تاريخ تبليغ الحكم للأطراف حيث نصت الفقرة الرابعة من الفصل 134، على أن أجل الاستئناف يبدأ من تاريخ تبليغ الحكم إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو بالتبليغ بالجلسة إذا كان ذلك مقررا بمقتضى القانون، وتنص نفس المادة كذلك على أنه يجب أن يقدم استئناف أحكام المحاكم الابتدائية خلال ثلاثين يوما والملاحظ على هذا الميعاد أنه جاء عاما تخضع له جميع الأحكام التي لم يحدد المشرع ميعادا خاصا لاستئنافها[277].

واستجابة لخصوصية بعض الأحكام فإن المشرع المغربي حدد لها أجال خاصة كما هو الحال لقضايا الأسرة، فبموجب قانون 72.03 فقد تم تخفيض الآجال بالنسبة لهذا النوع من الأحكام إلى النصف رغبة في منح إنهاء النزاع بالسرعة المطلوبة في وقت وجيز، وما يجب الانتباه إليه أن أجل 15 يوم من أجل الاستئناف لا يقتصر على قضايا الأسرة، بل يطال

[275]- المعزوز البكاي، " المختصر في المسطرة المدنية"، م.س، ص 235.

[276]- قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 184 بتاريخ 1970/8/4 منشور بقرارات المجلس الأعلى، المادة المدنية، الجزء الأول، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، ص 761.

[277]- عبد العزيز حضري، م.س، 2003، ص 331.

أحكام أخرى من قبيل الأحكام الاستعجالية ، الفصل 153 من ق.م.م، وكذا الأوامر المبنية على طلب، الفصل 148 من ق.م.م ، الأكثر من هذا أن المشرع خص قضايا أخرى بآجال تقل بكثير عما تضمنته مدونة الأسرة، هكذا نجد الفصل 207 من ق.م.م حصر حالة رفض قاضي شؤون القاصرين ببيع عقار يعود للقاصر هي 10 أيام وهو الأجل نفسه الممنوح بموجب المادة 729 من مدونة التجارة[278]، لاستئناف الأحكام المتعلقة بالتسوية القضائية وسقوط الأهلية التجارية[279]، لهذا فمن حيث المبدأ فإن أجال الطعن تبدأ من تاريخ التبليغ **(1)**، ما لم ينص المشرع عل خلاف ذلك **(2)**.

1: مبدأ سريان أجال الطعن من تاريخ التبليغ

يتضح من خلال الفصلين 130 و352 من ق.م.م أن أجل التعرض هو عشرة أيام من تاريخ التبليغ الواقع طبقا لمقتضيات الفصل 54 من ق.م.م، وهو ما نصت عليه المادة 130 وفق ما يلي" يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة الابتدائية إذا لم تكن قابلة للاستئناف وذلك في أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ الواقع طبقا لمقتضيات الفصل 54، ويجب تنبيه الطرف في وثيقة التبليغ إلى أنه بانقضاء الأجل المذكور يسقط حقه في التعرض".

والملاحظ أن أجل التعرض يعد قصيرا حيث حددها المشرع في عشرة أيام تبتدئ من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي للطاعن تبليغا صحيحا[280].

وإذا كان أجل التعرض هو عشرة أيام من تاريخ التبليغ حسب القواعد العامة فإن رفع التعرض من طرف المحكوم عليه المتغيب قبل التوصل بالتبليغ جائز وقد جرى العمل به لسكوت المشرع عن تنظيمه[281].

---

[278]- نصت المادة 729 من مدونة التجارة، من كون التعرض ضد المقررات الصادرة بشأن التسوية القضائية وسقوط الأهلية التجارية يتقدم بتصريح لدى كاتب الضبط داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ النطق بالمقرر القضائي أو نشره.

[279]- عبد الحق متوكل، م.س، 2011، ص 87.

[280]- المعزوز البكاي، م،س، ص 223.

[281]- محمود جابر، أنواع الاستئناف والطلبات أمام محكمة الاستئناف"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 1999/1998، ص 52.

وبخصوص الطعن بالاستئناف فمن خلال مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 134 من ق.م.م، فإن أجال الاستئناف تبدأ في السريان من تاريخ تبليغ الحكم إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو بالتبليغ بالجلسة إذ كان الأمر مقرر بمقتضى القانون ومستوفيا لشروطه، وتسري أثار التبليغ على كل من المبلغ والمبلغ إليه، لكن إذا تم التبليغ تلقائيا من طرف كتابة الضبط فإنه لا يسري إلا على المبلغ إليه وحده[282].

والملاحظ كما سبقت الإشارة أن أجل 30 يوما المنصوص عليه في الفصل 134 من ق.م.م، لا يسري على جميع الأحكام الابتدائية وإنما يقتصر على الأحكام التي لم تحدد نصوص خاصة لأجل استئنافها[283].

وإذا كان الاستئناف الأصلي لا يطرح أي إشكال بخصوص أجل رفعه فإن الاستئناف الفرعي غير محدد بأجل وهذا ما يستنتج من مقتضيات الفصل 135 من ق.م.م الذي اشترط أن لا يكون الاستئناف الفرعي أو التبعي سببا في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي.

وحسب الفصل 136 من ق.م.م ، فإن أجال الاستئناف تضاعف ثلاث مرات لمصلحة الأطراف الذين لهم موطن ولا محل إقامة بالمملكة.

وأما أجل الطعن بالنقض فحسب مقتضيات الفصل 358، من ق.م.م نجدها أشارت إلى أنه" يحدد بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة أجل رفع الدعوى إلى محكمة النقض في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي.

والمجلس الأعلى دعم الموقف التشريعي ودأب على القول إن أجل الطعن في الأحكام سواء بالاستئناف أو بالنقض أو التعرض تبتدئ من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريا ومن تاريخ تبليغه إذا كان غيابيا أو بمثابة حضوري بشرط أن يكون التبليغ قانونيا وفق

[282]- عبد العزيز حضري، م.س، ص 332.

[283]- كآجال استئناف بعض أحكام قضايا الأسرة، الأوامر الاستعجالية تكون قابلة للاستئناف داخل أجل 15 يوم من تبليغ الأمر الفصل 153 من ق.م.م، الأوامر الصادرة بناء على طلب طبقا للفصل 148 من ق.م.م داخل أجل 15 يوم من يوم النطق بها، الاستئناف داخل أجل 15 يوم من تاريخ التبليغ، المادة 18 من قانون 95-53 القاضي بإحداث المحاكم التجارية المؤرخ في 12 فبراير 1997.

مقتضيات الفصل 39 من ق.م.م، فقد جاء في حيثيات القرار[284]، " بناء على مقتضيات الفصل 426 من ق.م.م الذي ينص على أنه يرفع الاستئناف إلى نظر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف ويقدم في شكل تصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ،داخل أجل العشرة أيام الموالية لتبليغه إلى المحكوم عليه شخصيا أو إلى منزله أو عند عدمه إلى وكيل عنه غير أن تبليغ الحكم الغيابي إلى الوكيل يترتب عنه سريان أجل الاستئناف.

وحيث إنه من الثابت من القرار المطعون فيه أنه قضى بعدم قبول استئناف الحكم الغيابي على أنه بلغ إليه بتاريخ 1999/05/22، حسبما هو ثابت من شهادة التسليم وكذا طلب التبليغ والتي نتج منها أنه لم يبلغ للطاعن شخصيا وإنما بلغ للمسمى عبد الحق الداودي، مما يبقى معه أجال استئنافه لا زال مفتوحا ويبقى القرار المطعون فيه باطل التعليل ومعرض للنقض.

أما بخصوص أجال الطعن بإعادة النظر، نجد الفصل 402 من ق.م.م، باعتباره طعن غير عادي، فأجله هو ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه مع مراعاة أحكام الفصول 136 و 137 و 139 ، من نفس القانون تضاعف الآجال ثلاث مرات لمصلحة الأطراف الذين ليس لهم موطن ولا محل إقامة بالمملكة، وهو ما جاء بالفصل 403من ق.م.م، الذي نص على ذلك[285].

إن الملاحظ على أجل تعرض الغير الخارج عن الخصومة، الفصل 303، أن المشرع لم يحدد أجله بل ترك الباب مفتوحا في وجه المتعرض.

والجدير بالذكر أن قاعدة سريان الآجال من تاريخ التبليغ ليست مطلقة، بل ترد عليها بعض الاستثناءات.

2 : استثناءات سريان أجال الطعن من تاريخ التبليغ

[284]- قرار عدد 3418 بتاريخ 2001/11/8، ملف جنائي عدد 3249/ 2000، مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 59، 60 دجنبر 2004، ص 249.

[285]- ينص الفصل 403 من ق.م.م، على أنه " يقدم طلب إعادة النظر خلال أجل 30 يوما".

إذا كان الأصل في قانون المسطرة المدنية المغربي، أنه لا يبدأ أجل الطعن إلا من تاريخ التبليغ، فإنه استثناء في حالات أخرى لا يبدأ إلا من تاريخ النطق، وهناك حالات يبدأ فيها أجل الطعن لا من تاريخ تبليغ الحكم ،ولا من تاريخ النطق به وإنما يبدأ من وقت أخر رغبة من المشرع لحماية المخاطبين بإجراءات التبليغ، ويمكن أن تحدد هذه الحالات على الشكل التالي.

- ✓ **حالة تغير أهلية أحد الأطراف:** حسب مقتضيات الفصل 139 من ق.م.م، إذا وقع تغير في أهلية أحد الأطراف فإن أجال الاستئناف توقف ولا تستمر في السريان إلا بعد 15 يوما من تبليغ الحكم لمن لهم الصفة في تسليم هذا التبليغ[286].
- ✓ **وفاة احد الأطراف:** وفاة أحد أطراف الخصومة يؤدي إلى توقف اجال الاستئناف بالنسبة لورثته ولا يمكن أن يستمر في السريان إلا بعد مرور 15 يوما التالية لتبليغ الحكم لهؤلاء، بموطن الشخص المتوفى وفقا للطرق المشار إليها في الفصل 54 من ق.م.م.
- ✓ **التبليغ للقيم:** ينص الفصل 441 من ق.م.م ، على أنه " لا تسري أجل الاستئناف أو النقض، في تبليغ الأحكام أو القرارات المبلغة إلى القيم، إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار مدة ثلاثين يوما وإشهارها مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم أو القرار بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية"، ومن هنا نجد أن انطلاق الآجال للقيم رهين بتعليق الحكم أو القرار في المحكمة التي أصدرته مدة ثلاثين يوما وإشهارها.
- ✓ **حالة تعلق سريان التبليغ بواقعة معينة:** كما أنه يبدأ أجل طلب إعادة النظر في يوم الاعتراف بالزور أو التدليس أو اكتشاف مستندات جديدة، وإذا كانت الأفعال الإجرامية قد ثبت وجودها من طرف المحكمة الزجرية، فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر من المحكمة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، حسب المنصوص عليه في الفصل 404 من ق.م.م لكن إذا كان الطعن

[286]- طيب المقدم، " أجال الطعون المدنية وأثارها في التشريع المغربي"، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية العدد 83، يوليوز-غشت 2000، ص 89.

يستند على تعارض الأحكام، فإن الآجال لا تصبح سارية إلا من تاريخ الحكم الأخير وهذا ما ينص عليه الفصل 405 من ق.م.م.

- ✓ **حالة انقطاع الآجال:** يقصد بانقطاع الآجال محو أثاره بشكل كلي، وإعادة احستابه من جديد لتحقيق الواقعة التي كانت سببا في انقطاعه، وينحصر مدى هذه الإمكانية على التعرض الخارج عن الخصومة، فالمطالبة القضائية مثلا تؤدي إلى محو الآجال التي سبق أن بدأت في السريان ليتم احتسابها من جديد[287].

بالإضافة إلى الطعن بالنسبة للقرارات الغيابية من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول طبقا لما ورد بالفصل 358 من ق.م.م.

ومن هنا نستنتج أن الأصل في التشريع المغربي أن أجال الطعن في الأحكام تبدأ من تاريخ التبليغ، سواء صدرت بحضور الأطراف أو بغير ذلك، وأن الاستثناء هو بدايتها من تاريخ النطق بها أو نشرها أو تعليقها كما سبقت الإشارة لبعضها، وكما هو الحال مع الأوامر المبنية على طلب الصادرة بالرفض في إطار الفصل 148، من ق.م.م.

ثانيا: تأثير فيروس كورونا المستجد على تبليغ الأحكام من أجل الطعن

إن لظهور الأوبئة الصحية كواقعة مادية صرفة " **ووباء كورونا المستجد"** كنموذج حي نعيش على أثاره من خلال تعطيل الحياة العامة بفرض حالة الطوارئ الصحية، أثار سلبية واضحة يمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بوجه عام، والنزاعات القضائية بوجه خاص، حيث يتوقف الزمن القضائي مما يجعل من المستحيل استمراره على المستوى المادي، الأمر الذي تعود تداعياته على المرتفقين في علاقاتهم بالسلطة القضائية من جهة، وعلى المتقاضين في علاقتهم مع بعضهم البعض من جهة أخرى، ومن هنا أوجد المشرع ألية قانونية هدفها إقامة مقصد إسلامي عميق ألا وهو حفظ النفس بفرض حالة الطوارئ الصحية.

وقد أوصى العاهل المغربي خلال جلسة عمل التي ترأسها يوم الثلاثاء 17 مارس 2020 بالقصر الملكي بالدار البيضاء بالإعداد لمرحلة جديدة للتعامل مع الوباء والدراسة الاستباقية

[287]- طيب المقدم، م.س، ص 91.92.

لكافة السيناريوهات الممكنة لتطوره، على إثر ذلك قامت الحكومة على وجه السرعة بالاستجابة إلى خلاصات هذه الجلسة بإصدار مرسوم[288] يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

وما وجب التنبيه إليه والتركيز عليه هو الانسجام والتناغم في التعامل الزمني بين جلسة العمل التي ترأسها الملك، وإصدار المرسوم بالجريدة الرسمية 6867 مكرر 29 رجب 1441 الموافق 24 مارس 2020 إضافة إلى التدابير الاحترازية التي سبقت هذا المرسوم.

كما أدى تفشي جائحة كورونا إلى صدور بلاغ مشترك بين وزارة العدل والحريات والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، بتعليق انعقاد الجلسات بمختلف محاكم المملكة ابتداء من تاريخ الثلاثاء 17 مارس 2020 إلى إشعار أخر، باستثناء قضايا المعتقلين والقضايا الاستعجالية وقضاء التحقيق، وذلك في إطار التدابير الوقائية الرامية إلى

الحد من تفشي وانتشار الوباء، وحرصا على سلامة العاملين بمحاكم المملكة قضاة وموظفين ومساعدي القضاء، وكذلك المتقاضين والمرتفقين[289]، وهذا ما جعل المهتمين بالشؤون يتساءلون حول أثر هذا التوقيف على الزمن الإجرائي بصدور مرسوم القانون المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها[290]، والذي يعتبر أجل الطعون العادية وغير العادية من أهم محاوره.

وبالتالي يكون المشرع قد خرج عن القاعدة العامة وأقر بإيقاف أجال الطعون والآجال القانونية الأخرى لحماية حقوق المتقاضين في هذه الظرفية الصعبة التي تمر بها بلادنا، نظرا لعدم إمكانية مواصلة تلك الإجراءات خلال هذه الفترة المعلن فيها حالة الطوارئ على أن يتم استئنافها مباشرة بعد رفع حالة الطوارئ.

---

[288]- مرسوم القانون رقم 2.20.292، صادر في 28 رجب 1441 موافق 23 مارس 2020 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

[289]- أمينة رضوان" التوجهات الملكية السامية لمواجهة جائحة كورونا"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 18، 2020 ص 18.

[290]- مرسوم القانون رقم 2.20.292، صادر في 28 رجب 1441 موافق 23 مارس 2020 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، ص 1782.

وقد أشار المرسوم أعلاه (2.20.292) في مادته السادسة إلى توقيف سريان كل الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ المعلن عنها، ويستأنف احتسابها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة"، ويتعلق الأمر هنا بكل الآجال المرتبطة بالطعون سواء منها الإدارية أو القضائية وكل أجال التبليغ[291] على اعتبار أن انقضاء أجال الطعون يسقط الحق في الطعن في المقررات القضائية[292] ولا يمكن للقاضي أن يعفي المعني بالأمر منه ولو بموافقة الخصم، وكل ما يمكن أن يحصل في مثل هذه الحالات الاستثنائية هو تطبيق نص قانوني يقضي بتمديد وتوقيف هذه الآجال[293].

وكما هو معلوم فإن الآجال تعتبر من النظام العام ولا يمكن وقف احتساب سريانها إلا بمقتضى قانون ينص على توقف احتسابها، والمرسوم المعلن لحالة الطوارئ الصحية يعتبر قانونا موقف لسريان مفعول كل الآجال القانونية.

وبما أن تمديد كل تلك الآجال أو توقيفها لا يمكن أن يتم إلا بقانون، فإن تدخل الحكومة ضروري باعتبارها هي التي تملك سلطة تقديم مشاريع القوانين للبرلمان للتصويت عليها لكي يصبح لكل إجراء قوة الإلزام أي قوة القانون للأشخاص الذاتيين والاعتباريين والمؤسسات العمومية كما ينص على ذلك الفصل 6 من الدستور المغربي.

لكن نجد أن مسطرة عرض أي قانون على البرلمان هي مسطرة طويلة من حيث الزمن ومعقدة من حيث المساطر، والظروف الحالية لا تسمح بالانتظار كما سبق بيانه في دستور 2011، الذي أحدث الآلية الدستورية التي تمكن الحكومة من إصدار قانون في الموضوع الذي نحن بصدده في أقرب الآجال، وذلك طبقا للفصل 81 من الدستور الذي ورد في فقرته الأولى " يمكن للحكومة أن تصد خلال الفترة بين الدورات، وباتفاق من اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين مراسم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان خلال دورته العادية".

[291]- عبد الكريم الطالب، م.س، ص 243.

[292]- عبد العزيز توفيق، أجال الإجراءات في التشريع المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء1990، ص 11.

[293]- الطيب بن المقدم، م.س، ص 85.

فدستور 2011 استحضر مثل هذه الظروف التي نعيشها اليوم والتي تستلزم تدخلا مستعجلا من الحكومة لمعالجة حالة طارئة والتي تفرض التدخل المستعجل لإصدار قانون لمعالجتها.

وعليه فإن أجال التبليغ المذكورة في الفصلين 40 و 41 من ق.م.م تدخل ضمن الآجال التي يتوقف سريانها بمقتضى هذه المادة، ولقد أثارت هذه المادة نقاشا عاما بين مختلف القانونيين في المغرب عن مدى خضوع مدد التقادم لهذه المادة من عدمه، حيث ذهبت الآراء إلى أن هذه المادة خاصة بآجال السقوط كآجال الطعون ولا تشمل أجال التقادم، إلا أن المصطلح الذي استعمله المشرع " **جميع الآجال** " يراد به أنواع الآجال المنصوص عليها في النصوص التنظيمية[294].

وإذا كانت جميع الطعون التي حدد لها المشرع أجالا معينة سواء كانت عادية أو كانت ضمن زمرة الطعون غير العادية- كقاعدة عامة- لا تبدأ في السريان إلا ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار القضائي، فإن الأمر بدوره يدعوا إلى التساؤل عن مصير أجال التبليغ أثناء فترة الطوارئ الصحية.

وخلاصة القول أن المشرع بذكره، أن جميع الآجال تتوقف باستثناء أجال الطعن بالاستئناف الخاصة بقضايا الأشخاص المتابعين في حالة اعتقال، وكذا مدد الوضع تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي، يكون قد أزال اللبس وأقر أن أجال الطعون المدنية وأجال التبليغ بدورها تتوقف إلى حين رفع حالة الطوارئ الصحية ليعود سريانها من جديد.

ثالثا: الطعن في تبليغ الاستدعاءات والأوامر والتي في حكمها

يتعلق الأمر في هذه الحالة بإجراءات تبليغ الإنذارات أو الأوامر كالأمر بالحجز لدى الغير أو الأحكام الغيابية[295] أو القرارات، كقرار عدم نجاح الصلح أو عندما يتنازع المكتري

---

[294]- أمبارك جانوي : " مفهوم الأجل القانوني في ضوء المادة 6 من مرسوم الطوارئ الصحية"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، عدد خاص 2 كورونا العدد 18 مايو 2020، ص 125.

[295]- الطعن في تبليغ الحكم الغيابي القابل للتعرض أمام المحكمة الابتدائية يبقى من اختصاص هذه الأخيرة، فهي التي تبت في دعوى الإبطال والطعن بالتعرض وإذا رفعت دعوى مستقلة بالإبطال فمن الممكن ضمها إلى الطعن بالتعرض والبت فيهما معا، راجع أحمد جدوى.م.س، ص 156.

منذ بداية الدعوى مصرحا بأنه لم يتوصل بالإنذار بالإفراغ الذي وجهه إليه المكتري، في هذه الحالة فإن الطعن في صحة التبليغ يقدم على شكل دفع أمام المحكمة الابتدائية وذلك قبل كل دفع أو دفاع مع إثبات الضرر لتتأكد المحكمة بعد ذلك من التحقق من واقعة التبليغ من عدمها اعتمادا على وسائل الإثبات التي تتوفر لديها، مثلا البحث في محضر التبليغ، وما إذا كان المدعى عليه وقع على شهادة التسليم إلى غير ذلك من الوسائل التي تمكنها من تكوين قناعتها[296].

المطلب الثاني: المرحل المتبعة للطعن في إجراءات التبليغ

لقد جرى العمل بالالتجاء إلى المحاكم الابتدائية بدل محكمة الطعن بهدف استصدار حكم بإبطال التبليغ قصد الاستدلال به أمام محكمة الطعن للقول بصحة هذا الأخير بسبب تقديمه خلال الأجل القانوني وكان القصد من سلوك هذه المسطرة غالبا هو التسويف والمماطلة والحيلولة دون صدور حكم نهائي قابل للتنفيذ، والغريب في الأمر أن محاكم الطعن، خاصة محاكم الاستئناف كثيرا ما تتنازل عن اختصاصها وسلطتها في هذا الصدد للمحاكم الأخرى وتنتظر إلى حين بث هده الأخيرة في دفع هي المختصة بالفصل فيه استنادا إلى قاعدة قاضي الدفع هو قاضي الموضوع، ولكن هل حل هذه الإشكالية يكون دائما بهذه السهولة استنادا إلى القاعدة السالفة الذكر أم أن هناك حالات تتقيد فيها محكمة الطعن بأحكام صادرة في موضوع إبطال التبليغ؟ وإن الجواب عن هذا التساؤل يتطلب منا التطرق لمسألة إبطال التبليغ بسبب عيب من العيوب التي تلحق إجراءاته، وكذلك يجب الحديث عن موقف العمل القضائي المغربي من هده الإشكالية المتعلقة بالمحكمة المختصة للبث في بطلان إجراءات تبليغ حكم ما،لأننا نجد أن المشرع المغربي خول للطرف المتضرر حق الطعن في صحة محرر التبليغ باعتباره محررا رسميا بالزور إما عن طريق دعوى أصلية أمام المحاكم الزجرية أو بدعوى زور فرعية أمام القضاء المدني، إضافة إلى الإمكانية المتاحة للمتضرر من الحكم المبني على إجراء باطل في رفع دعوى أمام محاكم الموضوع(**الفقرةالأولى**)، وأيضا إمكانية الطعن أمام محكمة النقض في حالة الطعن بالنقض(**الفقرة الثانية**).

[296]- جمال أمركي، م.س، ص 239.

الفقرة الأولى: الطعن أمام محاكم الموضوع

ينبغي التمييز في هذا الإطار بين أمرين:

- ✓ إمكانية الطعن بالزور عن طريق دعوى أصلية أمام المحاكم الزجرية بمعنى تحريك الدعوى العمومية، وذلك تطبيقا لقاعدة الجنائي يعقل المدني[297] وبالتالي يتعين على المحكمة المعروض عليها الطعن في التبليغ أن توقف البت إلى حين صدور حكم القاضي الجنائي[298].
- ✓ إمكانية سلوك طريق الزور الفرعي[299] أمام القضاء المدني، وذلك في حالة إنكار الخصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع أو صرح بأنه لا يعترف بما ينسب إليه[300]، ويؤدي ثبوت الزور إلى إحالة الملف على النيابة العامة قصد متابعة مرتكبه تطبيقا لمقتضيات الفصل 9 من ق.م.م.

لكن الإشكال المطروح هو، هل هناك إمكانية للطعن في إجراءات التبليغ عن طريق إقامة دعوى أصلية لإبطال التبليغ الذي استند عليه الحكم القضائي؟

كإجابة عن الإشكال المطروح، نجد أن المشرع المغربي لم ينص على عدم جواز تقديم دعوى بطلان حكم قضائي استنادا إلى اختلال الإجراءات المسطرية المتعلقة بالتبليغ، بخلاف

---

[297]- نص الفصل 10 من ق.م.ج على أنه" يمكن إقامة الدعوى المدنية، منفصلة عن الدعوى العمومية، لدى المحكمة المدنية المختصة، غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها".

[298]- ينص الفصل 102 من ق.م.م على أنه " إذا رفعت إلى المحكمة الزجرية دعوى أصلية بالزور مستقلة عن دعوى الزور الفرعي، فإن المحكمة توقف البت في المدني إلى أن يصدر حكم المحكمة الجنائية"، وقد جاء في قرار محكمة النقض رقم 277 بتاريخ 1972/02/23 بأنه " يجب على المحكمة المدنية بمقتضى الفصل 203 من ق.م.م القديم والفصل 102 من ق.م.م الجديد أن توقف نظرها في القضية إذا رفعت دعوى أصلية بالزور إلى أن تبت المحكمة الزجرية في شأن الزور المدعى به"، أشار إليه عبد العزيز توفيق" التعليق على قانون المسطرة المدنية، م.س، ص 85.

[299]- يتم الإدعاء بالزور في صورة دعوى فرعية أو عارضة ترفع أثناء سريان الدعوى المدنية القائمة أصلا وذلك في أحد المستندات المقدمة فيها بهدف إثبات عدم صحتها وبالتالي عدم اعتماد المحكمة عليه كحجة أو دليل إثبات للفصل في الدعوى، جواد بوكلاطة، م.س، ص 27.

[300]- تنص الفقرة الأولى والثانية من الفصل 89 من ق.م.م على أنه،" إذا أنكر خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع أو صرح بأنه لا يعترف بما ينسب إلى الغير أمكن للمحكمة صرف النظر عن ذلك إن رأت أنه غير ذي فائدة في الفصل في النزاع، وإذا كان الأمر بخلاف ذلك فإنها تؤشر بتوقيعها على المستند وتأمر بتحقيق الخطوط بالسندات أو بشهادة أو بواسطة خبير عند الاقتضاء ".

المشرع الفرنسي الذي نص في الفصل 460 من قانون المسطرة المدنية[301]على أنه لا يجوز طلب بطلان الحكم إلا بمقتضى طرق الطعن المحددة قانونا.

وفي هذا الإطار يرى بعض الفقه[302]بأن المشرع المغربي يسير في نفس الاتجاه وإن لم ينص على ذلك صراحة، لأن استقرار الحقوق يقتضي حجية الأحكام فلا يطعن فيها إلا بالطرق المحددة قانونا، فإذا انقضى أجل الطعن اكتسب قوة الشيء المقضي به وأصبح غير قابل لأي طعن، كما أن إعطاء الحق برفع دعوى أصلية لبطلان الحكم يضر بحجية الأحكام واستقرار المعاملات ويعطي فرصة لأصحاب النية السيئة لتطويل المنازعات والتملص من التنفيذ.

ويطرح التساؤل حول ما هي المحكمة المختصة من أجل بطلان تبليغ حكم قضائي بمعنى هل ينعقد الاختصاص للمحكمة الابتدائية أم لمحكمة الاستئناف؟

وبالرجوع إلى العمل القضائي المغربي نجده يسير أحيانا في اتجاه منع رفع دعوى بطلان التبليغ أمام المحكمة الابتدائية رغم عدم وجود أي نص يقضي بذلك**(أولا)** إلا أن أغلب الأحكام والقرارات القضائية تسير في اتجاه واحد وهو أن محكمة الطعن هي التي لها صلاحية البث في بطلان التبليغ **(ثانيا)**.

أولا: الطعن في التبليغ أمام المحكمة الابتدائية

كثيرا ما يلجأ الطاعن بالاستئناف قبل ممارسة الطعن أمام محكمة الاستئناف إلى تقديم دعوى مستقلة أمام المحكمة الابتدائية رامية إلى بطلان تبليغ الحكم الابتدائي لأجل فتح الاستئناف ملتمسا في ذات الوقت من محكمة الاستئناف بعد إدلائه بنسخة من مقال دعوى بطلان التبليغ بإيقاف البت في الدعوى إلى حين بت المحكمة الابتدائية في دعواه ببطلان التبليغ، والملاحظ أن بعض محاكم الاستئناف تستجيب لطلب تقديم دعوى ابتدائية لسريان أجل الاستئناف.

[301]- ينص الفصل 460 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي على أنه:
-« la nullité d'un jugement ne peut être demandée que pas les voies de recours prévues par la foi » .
[302]- الحسين غواغ، م.س، ص 81.

ومن القرارات الصادرة في هذا الاتجاه قرار محكمة الاستئناف بالرباط[303]، حيث ذهبت إلى القول بإمكانية الطعن في بطلان التبليغ بدعوى ابتدائية.

كما أن المجلس الأعلى أكد في قراره عدد 4945 الصادر بتاريخ 1999/10/28 على أن المحكمة المختصة للبت في بطلان إجراءات التبليغ هي المحكمة الابتدائية بقوله:" حقا يتضح من الإطلاع على وثائق الملف والقرار المطعون فيه ما نفته الطاعنتان، ذلك أنهما أثارتا أمام محكمة الاستئناف بأنهما طعنتا في التبليغ والتمستا إيقاف البت إلى حين الحكم بالطعن في التبليغ وعززتا دفعهما بنسخة من مقال الطعن في التبليغ، وأن القرار لم يجب على مقال الطعن في التبليغ، كما لم يجب على طلب إيقاف البت إلى حين الحكم في الطعن في التبليغ، وأن ما ورد في تعليله المشار إليه أعلاه لا يكفي للجواب عنه، مما يكون معه ناقص التعليل المنزل منزلة انعدمه"[304].

ثانيا: الطعن في التبليغ أمام محكمة الاستئناف

إن الطعن في التبليغ أمام محكمة الاستئناف يتم في حالة نشر الدعوى أمام هذه المحكمة، بحيث يمكن لها بعد أن تطلع على ملف التبليغ المتواجد بالمحكمة الابتدائية أن تصرح ببطلان التبليغ وقبول الاستئناف ولو خارج الأجل القانوني، وعليه فمحكمة الاستئناف هي التي لها صلاحية البت في الطعن ببطلان تبليغ الحكم على اعتبار أن قاضي الدفع هو قاضي الموضوع.

وفي نفس الصدد ذهبت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في القرارعدد256 بتاريخ 1990/12/04 إلى القول: " بأن محكمة الاستئناف هي التي لها صلاحية البت في هذا الطعن، وعليه فإنه كان عليها لما طعن لديها في تلك الشهادة أن ترجع إلى ملف التبليغ

[303]- قرار محكمة الاستئناف بالرباط، عدد 2119/ 94 بتاريخ 1998/01/19 وأخر بتاريخ 1997/12/08، ملف عدد 97/1912، رشيد مشقاقة.

[304]- قرار المجلس الأعلى عدد 4945، بتاريخ 1999/10/28، ملف مدني عدد 95/1/3382، غير منشور، أشار إليه، الحسن بويقين، م.س، ص 288-289.

وتبحث عما إذا كان يتوفر على شهادة التسليم التي هي وحدها المثبتة للتبليغ المدعى به أم لا"[305].

وفي نفس الاتجاه ذهبت محكمة الاستئناف بالرباط إلى القول "... أن ما دفع به المدعون من كون وجود ملف التبليغ بالمحكمة يمنح الاختصاص لهذه الأخيرة للبت في دعوى بطلان التبليغ لا يرتكز على أساس من الصحة، لأنه لا يوجد ما يمنع محكمة الاستئناف من الإطلاع على ملف التبليغ إذا كان موجودا بالمحكمة الابتدائية"[306].

وهو نفس الاتجاه الذي تبنته محكمة الاستئناف بسطات في القرار عدد 99/107 بتاريخ 99/04/14 ومما جاء فيه: " حيث أنه بخصوص الدفع بإيقاف البت فهو مردود، ذلك أن المنازعة في التبليغ يرجع الحسم فيها إلى محكمة الطعن، وهي محكمة الاستئناف التي لها الصلاحية في فض النزاع حول ما إذا كان الاستئناف وقع داخل الأجل من عدمه"[307].

ولعل هذا الاتجاه الذي درج عليه بعض العمل القضائي ينسجم مع قضاء المجلس الأعلى حيث جاء فيه:" بأنه عندما ينازع المستأنف في تبليغ الحكم الابتدائي فإن محكمة الاستئناف هي التي لها صلاحية البت في هذا الدفع على ضوء شهادة التسليم التي يقع الإدلاء بها أو يقع الرجوع بشأنها إلى ملف التبليغ"[308].

---

[305]- قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء/ رقم 256 بتاريخ 1990/12/04، أشار إليه، عبد الفتاح بونوار، م.س، ص 116-117.
وقرار المجلس الأعلى عدد 1556 بتاريخ 1986/16/25، ملف عدد 97/475، وهو القرار الذي استغل فيه المجلس الأعلى أول فرصة أتيحت له للتلميح إلى أن محكمة الطعن هي التي لها صلاحية النظر في الطعن في إجراءات تبليغ الحكم المعروض عليها رغم أن وسيلة النقض لم تعتمد هذه العلة صراحة للحسم في الخلاف القائم حول المحكمة المختصة، منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى، المادة المدنية ،ج.2، ص 425، أعداد إدريس ملين.

[306]- حكم المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 1998/05/6، في ملف عقاري، رقم 97/293/7، غير منشور، أشار إليه، ذ حسن فتوخ، ص 37.

[307]- قرار محكمة الاستئناف بسطات، تحت عدد 107/ 99، صادر بتاريخ 1999/04/14، في ملف عدد 3/98/81، غير منشور، أشار إليه ، الحسن بويقين، م.س، ص 286.

[308]- قرار المجلس الأعلى رقم 1556 بتاريخ 86/06/25، ملف مدني 97475، منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة المدنية، ج 2، إعداد إدريس ملين، ص 425، أشار إليه عبد الله العبدوني، م.س، ص 23-24.

وجدير بالذكر أن المجلس الأعلى أكد تواتره على تكريس نفس التوجه في إحدى قراراته الحديثة على أن:" المنازعة الجدية في إجراءات التبليغ لا تمارس إلا بواسطة الطعن صراحة فيها أمام محكمة الموضوع للفصل فيها"[309].

ونجد أنه قد استقر العمل القضائي على اعتبار محكمة الاستئناف هي المختصة للبت في دعوى إبطال تبليغ حكم قضائي، حيث جاء في قرار محكمة النقض[310]أنه" عندما ينازع المستأنف في تبليغ الحكم الابتدائي فإن محكمة الاستئناف هي التي لها صلاحية البت في هذا الدفع على ضوء شهادة التسليم التي يقع الإدلاء بها أو يقع الرجوع بشأنها إلى ملف التبليغ، لأن" تبليغ الحكم الابتدائي المستأنف بشكل مخالف للإجراءات المنصوص عليها في المسطرة المدنية تبليغ باطل"[311]، بحيث يمكن بطلان التبليغ وقبول الاستئناف ولو قدم خارج الآجال القانونية ويؤدي ذلك إلى نشر الدعوى من جديد[312].

وبالتالي فإن الطعن في صحة الحكم القضائي يتم على شكل عارضة طعن وذلك قبل البت في الموضوع، وإذا ثبت لمحكمة الاستئناف أن شواهد التسليم قد تضمنت بيانات خاطئة، بخصوص الشخص الذي وقع التبليغ إليه، وأن إجراءاته شابها عيب معين يؤدي إلى بطلانه فإنها تصرح ببطلانه وتقبل الاستئناف ولو قدم خارج الأجل القانوني، لأن محكمة الأصل هي محكمة الفرع[313].

---

[309]- قرار المجلس الأعلى عدد 799 بتاريخ 2009/06/24، ملف اجتماعي عدد 2008/1/5/1109، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد مزدوج 124-125، ص 300، جاء في حيثياته ما يلي:
إن الاكتفاء بسرد الخروقات القانونية التي شابت إجراءات التبليغ في المقال الاستئنافي لا يقوم مقام الطعن الصريح لإجراءات التبليغ مما يجعل الإجراء صحيحا ومنتجا لأثاره، وأن تبليغ الحكم الابتدائي الذي وقع عن طريق البريد المضمون إلى المحكوم عليه يقع صحيحا ويؤدي إلى سريان أجل الطعن بالاستئناف من هذا التبليغ".

[310]-قرار رقم 97475 عدد 1556 بتاريخ 25 يونيو 1986 أورده حسن البكري، م.س، ص 118، وأيضا الحسن البوعيسي، كرونولوجيا الاجتهاد القضائي في قانون لمسطرة المدنية، الطبعة الأولى 2000، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ص 73.

[311]- قرار محكمة الاستئناف عدد 2143 الصادر بتاريخ 1986/06/12 ملف مدني عدد 1883- 85 أورده الحسن البوعيسي، م.س، ص 72.

[312]- قرار لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء" خرق مقتضيات الفصل 39 من ق.م.م المغربي يعد مسا بحقوق الدفاع ويستوجب إلغاء الحكم المستأنف وإرجاعه إلى المحكمة الابتدائية قصد البت فيه طبقا للقانون"، قرار عدد 242 الصادر بتاريخ 1999/03/02 ملف عدد 6/98/787 أورده الحسين غواغ، م.س، ص 82.

[313]- الحسن غواغ، م.س، ص 82.

وتجدر الإشارة إلى أن الطعن في التبليغ كدفع يتقدم به من له المصلحة أمام المحكمة الابتدائية غالبا ما يتعلق الأمر بإجراءات تبليغ الإنذارات والأوامر، كالأمر بالحجز لدى الغير أو الأحكام الغيابية أو القرارات كقرار عدم نجاح الصلح[314]، وفي هذا الإطار أكدت محكمة النقض" أن محكمة الاستئناف لها صلاحية البت في الطعن في التبليغ من دون ضرورة إقامة دعوى بذلك أمام المحكمة الابتدائية والتي وإن أصدرت حكما في هذا الشأن فإنه لا يلزم محكمة الاستئناف التي يجب أن تتخذ قناعتها بنفسها في صحة التبليغ"[315].

الفقرة الثانية: الطعن في التبليغ أمام محكمة النقض

يكاد يكون عمل محاكم الموضوع وخاصة محاكم الاستئناف مستقرا،على أن الطعن في إجراءات التبليغ بدعوى ابتدائية يغل يدها ويحول دون فصلها في الدفع المثار أمامها بخصوص تقديم الطعن خارج الأجل القانوني، الشيء الذي استغله كثير من المحكوم عليهم في تطويل عمر المسطرة، والحيلولة دون حصول خصومهم على أحكام نهائية قابلة للتنفيذ، وقد استغلت محكمة النقض أول فرصة أتيحت لها للتلميح إلى أن محكمة الطعن هي التي لها الصلاحية للنظر في الطعن في إجراءات تبليغ الحكم المعروض عليها رغم أن وسيلة النقض، كما يستخلص من حيثيات قراره لم تعتمد هذه العلة صراحة، وذلك رغبة منه بالحسم في هذا الخلاف ومما جاء في هذا القرار: (وحيث أنه حقا لقد صح ما عابه الطاعنون ذلك أنه من جهة فإن الشهادة المعتبرة قانونا لإثبات التبليغات القضائية عند التنازع هي شهادة التسليم المنصوص عليها في الفصل 39 من ق.م.م،ومن جهة أخرى فإن الطاعنين لم يسلموا بفحوى شهادة كتابة الضبط المستظهر بها من طرف خصومهم وأعلنوا طعنهم فيها أمام نفس المحكمة المستأنف لديها، والتي هي ذات الصلاحية للبث في هذا الطعن، وعليه فإنه كان عليها لما طعن لديها في تلك الشهادة أن ترجع إلى ملف التبليغ وتبحث عما إذا كان يتوفر على شهادة التسليم التي هي وحدها المثبتة للتبليغ المدعى به أم لا، الشيء الذي يعتبر معه لما لم تفعل ذلك واكتفت بشهادة كتابة الضبط وقد جردت قرارها من الأساس القانوني

[314]- أحمد أكردوس، ام.س ، ص 125.

[315]- قرار صادر بتاريخ 1983/02/09 ملف عدد 78354، أورده الحسين غواغ ،م.س، ص 82.

وعرضته بذلك للنقض[316]، وكان القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض قد علل، ما انتهى إليه بأن التبليغ غير ثابت بمقتضى شهادة التبليغ المعروضة عليهم بدعوى أخرى غير دعواهم المحكوم بإلغائها على الحالة، ورغم أن الجزء الأخير من هذه العلة يعد من قبيل التزيد فضلا عن أي وسيلة للنقض، لم تتناوله فإن محكمة النقض التي قضت بالنقض والإحالة احتاطت من القناعة المسبقة لمحكمة الإحالة، بكونها غير مختصة للبت في الطعن في إجراءات التبليغ،عملا بما استقر عليه عمل محاكم الموضوع في هذا الصدد مما يحتمل معه بعد النقض والإحالة ،أن تعمل على تكليف الطرف المعني بالأمر بسلوك مسطرة إبطال التبليغ بدعوى ابتدائية، ولذا اختارت محكمة النقض الإحالة إلى أنها هي المختصة أصلا للبت في الدفع ببطلان تبليغ الحكم المطعون فيه بالاستئناف وليس غيرها.

ورغم صراحة ووضوح اتجاه محكمة النقض في هذا القرار فقد ضلت محاكم الاستئناف تتأرجح بين مؤيدة ومعارضة للمبدأ المذكور، بل إن هذا الخلاف نجده محتدا داخل محكمة واحدة، فمحكمة الاستئناف بالرباط[317]، مثلا ذهب في بعض قراراتها إلى القول بإمكانية الطعن في بطلان التبليغ بدعوى ابتدائية في حين عاكست هذا الاتجاه في قرار أخر بقولها: (حيث إن الطعن في إجراءات تبليغ الأمر بالأداء ينبغي تقديمه ضمن أسباب الاستئناف وليس تقديمه في شكل مقال افتتاحي أمم المحكمة الابتدائية فدور محكمة الاستئناف لا يقتصر على مراقبة المحكمة الابتدائية بل يمتد إلى مراقبة إجراءات التبليغ التي تقوم بها كتابة الضبط بعد صدور الحكم المستأنف مما تكون معه دعوى بطلان إجراءات التبليغ أمام المحكمة الابتدائية التي أشارت إليها المستأنفة غير ذات أثر للبث من طرف محكمة الاستئناف)[318].

والجدير بالذكر أن محكمة النقض رسخت مبدأها السابق في قرار أخر بقوله: (حيث أنه خلافا لما ورد في الوسيلة، فإن المحكمة مصدرة القرار قد أجابت على ما أثير في الوسيلة

---

[316]- قرار محكمة النقض عدد 1556، بتاريخ 1986/06/25، ملف عدد 97/475 مجموعة ق.م.ا المادة المدنية، ج 2، ص 425.
وقرار محكمة الاستئناف بسطات، عدد 99/107، بتاريخ 1999/04/14، ملف عدد 3/98/817، غير منشور ومما جاء فيه: (حيث أنه فيما يخص الدفع بإيقاف البث فهو مردود ذلك أن المنازعة في التبليغ يرجع الحسم فيها على محكمة الطعن وهي محكمة الاستئناف التي لها لا صلاحية في فض النزاع ما إذا كان الاستئناف وقع داخل الأجل من عدمه).

[317]- قرار محكمة الاستئناف بالرباط، عدد 94/2119 بتاريخ 1998/01/19، وأخر بتاريخ 1997/12/08، ملف عدد 97/1912، رشيد مشقاقة ، دعوى بطلان التبليغ مقالة في العلم، عدد 18231،بتاريخ 14 أبريل 2000.

[318]- قرار محكمة النقض بتاريخ 1998/05/25، ملف تجاري عدد 97/5782، مجلة كتابة الضبط، عدد مزدوج 4-5، ص 24.

من وقوع المحكمة الابتدائية، إلى المستأنفة واحتجاجهما بالحكم عدد 95/384، في هذا الشأن حينما أوردت : (حيث تمسك المستأنف عليهما بكون الاستئناف مقدما خارج الأجل القانوني لوقوع التبليغ للمستأنفة، وأنها طعنت فيه ابتدائيا وصدر حكم في الموضوع، لكن حيث لما كانت المنازعة في التبليغ منصبة على تبليغ المستأنف في هذه القضية، فإن أمر الحسم في المنازعة هذه حول التبليغ يرجع إلى محكمة الطعن، وهي محكمة الاستئناف هذه التي لها الصلاحية في فض النزاع حول سلامة التبليغ من عدمه، وبالتالي ما إذا كان الاستئناف واقعا داخل الأجل من عدمه، وإن وجود دعوى مستقلة في شأن الطعن في التبليغ لا يمنع محكمة الطعن وهي محكمة الاستئناف التي بثت في الطعن المذكور على ضوء شهادة التسليم التي يقع الرجوع بشأنها إلى ملف التبليغ (وأوضحت أنها برجوعها إلى شهادة التسليم المتعلقة بتبليغ الحكم المستأنف للمستأنفة الموجود بملف التبليغ 94/102 بابتدائية برشيد، وقيمت ما تضمنته الشهادة المذكورة من بيانات بما لها من سلطة تقديرية في ذلك وثبت لديها مما استخلصته منها أن التبليغ إلى المستأنفة المطلوبة لم يكن سليما لمخالفته لمقتضيات الفصلين 39 و 519 من قانون المسطرة المدنية واعتبرته كأن لم يكن وصرحت بقبول الاستئناف، بتعليله المذكور أعلاه مستبعدة الحكم المستدل به في الوسيلة التي تبقى مخالفة للواقع[319])، ولعل أهم ما جاء به هذا القرار بالإضافة تأكيده لمبدأ: (لا حجية للحكم الصادر عن غير محكمة الطعن بخصوص موضوع إبطال تبليغ الحكم المطعون فيه لديها).

وبالرجوع إلى وقائع القرار الاستئنافي[320]، موضوع الطعن بالنقض يتبين أن الطرف المستأنف تقدم في نفس الوقت بدعوى موازية أمام المحكمة الابتدائية بهدف الحصول على حكم إبطال تبليغ الحكم المستأنف بعلة حصول تزوير في إجراءات التبليغ وانتهت بالرفض غير أن محكمة الاستئناف، وقد أيدتها محكمة النقض فيما ذهبت إليه، لم تلتفت إلى هذا الحكم، ولم تبني عليه قناعتها بخصوص صحة تبليغ الحكم المستأنف بل تصدت للدفع ببطلان التبليغ رغم سابق قضاء غيرها برفضه، وصرحت بأن التبليغ جاء مخالف للقانون منتهية إلى القول بقبول الاستئناف شكلا، الشيء الذي يفيد أن محكمة النقض التي سايرت

[319]- قرار النقض بتاريخ 1998/05/25، ملف تجاري عدد 97/5782، مجلة كتابة الضبط ، عدد مزدوج 4-5، ص 24.

[320]- قرار محكمة الاستئناف بسطات، عدد 1575 بتاريخ 1995/11/14، ملف مدني، عدد 1/94/2515 غير منشور.

محكمة الاستئناف في اتجاهها يوافق ما عليه الفقه والقضاء المصري بخصوص تفسير مقتضيات المادة 59 من قانون الإثبات، والذي مفاده أن دعوى الزور الأصلية المدنية لا تقبل إلا إذا كانت الوثيقة المدعى تزويرها غير معروضة على محكمة الموضوع، غير أن هذا الأمر الوحيد الذي سيحسم فيه الخلاف هو تدخل المشرع المغربي، أسوة بما عليه التشريعات الحديثة بخصوص هذه الإشكالية[321].

ومن الحالات الجديدة بالإشارة إليها في هذا الصدد ما قضت به محكمة الاستئناف من أنه: " حيث إن المدعي يطعن في إجراءات تبليغ إنذار نافيا حصولها وعدم توقيعه مرجوعاتها بعد أن كانت هذه الإجراءات ترتب عنها الحكم عدد 95/519 في الملف 95/376 بتاريخ 1995/11/27.

وحيث إنه والدعوى نفسها تؤكد أن هذه الإجراءات ترتب عنها حكم فتكون هي من حيث الحجية والمآل ما للحكم المبني عليها لا يمكن تناولها مستقلة دونه خلافا لما في دعوى المدعي التي يتعين رفضها تأييدا للحكم الابتدائي والصائر على رافعها[322].

وتتلخص وقائع النازلة في أن مالكا لمحل مستعمل للتجارة، استدل بحكم مدني لإثبات سومة كرائية محدد في مبلغ 2000 درهم وكانت في الأصل لا تتجاوز 180 درهما وقد بنى الحكم المذكور على إنذار بالزيادة في إطار مقتضيات ظهير 24 ماي 1955 ولما لم يسلك المكتري مسطرة الصلح داخل الأجل القانوني، والتمس المالك المصادقة على الإنذار اختار المعني بالأمر سلوك دعوى ابتدائية للطعن في التبليغ بالإنذار، فردت عليه المحكمة عن صواب بما جاء في قرارها أعلاه.

لكن يبدو أن محكمة النقض قد تراجعت عن عملها المتواتر بخصوص إسنادها الصلاحية لمحكمة الطعن للفصل في الدفع ببطلان تبليغ الحكم المعروض عليها .

[321]- حنان بن لمين، م.س ، ص 84.83.

[322]- قرار عدد 2000/1926 بتاريخ 2000/11/21، ملف مدني عدد 1/91/676، غير منشور.

ومما جاء في أحد قراراته في هذا المعنى: (حقا يتضح من الإطلاع على وثائق الملف ولقرار المطعون فيه ما نفته الطاعنتان، ذلك أنهما أثارتا أمام محكمة الاستئناف بأنهما طعنتا في التبليغ والتمستا إيقاف البت إلى حين الحكم في الطعن في التبليغ وعززتا دفعهما بنسخة من مقال الطعن في التبليغ، وأن القرار لم يجب على مقال الطعن في التبليغ، كما لم يجب على طالب إيقاف البث إلى حين الحكم في الطعن في التبليغ وأن ما ورد في تعليله المشار إليه أعلاه لا يكفي للجواب عنه، مما يكون معه ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه)[323].

ويستفاد من وقائع هذا القرار، أن محكمة أن محكمة الاستئناف قضت بعدم قبول الطعن شكلا بعد إطلاعها على ملف التبليغ وشهادتي التسليم، وثبت لديها أن التبليغ تم بصفة صحيحة وقانونية للطاعنين، إلا أن محكمة النقض بمقتضى قراراها أعلاه سحب منها صلاحية واختصاص البث في الدفع بعدم قبول الاستئناف بعلة أن المحكمة الابتدائية هي المختصة في ذلك وقرر أنه يجب عليها إيقاف البث في النازلة إلى حين البث في طلب الطعن في بطلان التبليغ المعروض على محكمة أخرى، وهو ما تعلق بعمله المتواتر في هذا الصدد كما يصطدم بقاعدة قاضي الدفع هو قاضي الموضوع، ويتعارض في نفس الوقت مع ما بيناه أعلاه بخصوص مدى عقل محكمة الطعن بدعوى مرفوعة إلى محكمة أخرى في موضوع بطلان تبليغ الحكم المطعون فيه، وبخصوص مدى قيدها بالحكم الصادر عنها في نفس الموضوع، ولذا يكون ما استقرت عليه محكمة النقض في الأول هو الأجدر بالتأييد[324].

وباعتبار محكمة النقض محكمة قانون، فإنه يراقب تبليغ الحكم بالاعتماد على شهادة التسليم ويحكم بنقض الحكم في حالة بطلان إجراءات التبليغ، حيث ينص الفصل 359 من ق.م.م[325]، على أنه من أسباب الطعن بالنقض خرق قاعدة مسطريه[326] أضرت بأحد

---

[323]- قرار محكمة النقض عدد 4945 بتاريخ 1999/10/28، ملف مدني عدد 95/1/3382، غير منشور.

[324]- حنان بن لمين، م.س، ص 85.

[325]- أنظر الفصل 359 من ق.م.م.

[326]- من بين هاته القواعد المسطرية، نجد تلك التي تنتج عن تخلفها بطلان الحكم، وكذلك القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع، أيضا القواعد المسطرية التي لا تمس بحقوق الدفاع ولكنها متصلة بالنظام العام، لمزيد من التوضيح أنظر عبد الكريم الطالب، قواعد المسطرة في المادة الاجتماعية، مجلة المحاكمة، عدد 2 مارس 2007، ص 61.

الأطراف[327]، ومن بين هاته القواعد نجد تلك المتعلقة بحقوق الدفاع كعدم استدعاء الأطراف بصفة قانونية[328].

جاء في قرار محكم النقض " والبين من الأوراق أن المحكمة استدعت الطالب للجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2004/10/07 فرجع استدعائه بملاحظة أنه غير موجود بتراب الجماعة فبتت في النازلة بدون أن تقوم بالإجراءات المنصوص عليها في الفصول 37،38،39 من القانون المذكور، فخرقت بذلك هذه الفصول وعرضت قرارها للنقض"[329]، أو تلك المتعلقة بإجراءات تبليغ الحكم الصادر مادام أن ذلك التبليغ يرتب أثار في غاية الأهمية[330]، وهذا ما أكدته محكمة النقض" التبليغ الصحيح يقتضي شكليات معينة يجب بيانها في الحكم وإلا اعتبر تبليغا باطلا وأن للمجلس الأعلى مراقبة صحة ذلك التبليغ[331].

وهكذا يشترط لإمكانية الطعن بالنقض أمام محكمة النقض شروط محددة منها ضرورة إثبات الطاعن في الحكم أو القرار تضرره من خرق القاعدة المسطرية التي تشكل الأساس القانوني الذي ينبني عليه الطعن بالنقض[332]، كما يشترط أن يكون الطعن قد عرض من قبل محكمة الموضوع[333]، حيث جاء في قرار محكمة النقض أنه:" أن الخرق الجوهري لقاعدة مسطريه في حد ذاته لا يشكل سببا للنقض إلا إذا أضر بأحد الأطراف وهو ما لا يثبته الطاعنون"[334]، ومن تم تتدخل محكمة النقض لتحديد ما إذا كانت هذه الخروقات قد ألحقت ضررا بالطرف الذي أثارها أم لا، وبالتالي بسط رقابته على صحة إجراءات التبليغ[335].

---

[327]- يرى بعض الفقه بأن شرط الضرر في ق.م.م هو من قبيل التكرار الذي لا فائدة منه، جلال محمد أمهمول ،م.س، ص 84.

[328]- قرار بتاريخ 1978/03/30، مجلة القضاء والقانون عدد 128 سنة 1979ص 187.

[329]- قرار عن محكمة النقض في ملف 2005/1/2/169 عدد 544 بتاريخ 2005/11/30، غير منشور.

[330]- محمد الكشبور : " رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية محاولة للتمييز عن الواقع والقانون "، الطبعة الأولى 2001، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 411.

[331]- الحسين غواغ، م.س، ص 83.

[332]- عبد الكريم الطالب،م.س، ص 310.

[333]- أنظر الحسن بويقين، م.س، ص 271.

[334]- قرار رقم 2478عدد 2005/3/1/2180 بتاريخ 2006/07/26 منشور بالنشرة الإخبارية بالمجلس الأعلى، عدد 18، 2007 ص 15.

[335]- إلهام الحسني بطي،التبليغ بين القواعد العامة ومدونة الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القوانين المدنية الإجرائية ، القانون الخاص،جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية ، 2008-2009 ، ص 138.

وكما سلف الذكر أعلاه فإنه إلى جانب طرق الطعن في صحة التبليغ، يمكن الطعن بالبطلان أمم محكمة النقض إذ أنه من موجبات النقض أمام هذه المحكمة خرق قاعدة مسطريه أضر بأحد الأطراف حيث ينص الفصل 359 من ق.م.م على أنه:" يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض مبنية على أحد الأسباب الآتية : " خرق القانون الداخلي، وكذلك من بين الأسباب هناك خرق قاعدة مسطريه أضر بأحد الأطراف".

والملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع ضيق من حالة الأخطاء الإجرائية التي تفتح باب الطعن بالنقض وقيدها بضرورة حصول الضرر، ويدخل في نطاق الطعن بالنقض خرق قاعدة مسطريه أضرت بأحد الأطراف، خرق مسطرة التبليغ، أي أن الطعن بالنقض لعدم صحة التبليغ يعد خرقا للقواعد المسطرية المتعلقة بحقوق الدفاع وحق المواجهة[336].

وذهب أحد الفقه إلى القول أن المشرع سواء تعلق الأمر بالفصل 49 أو بالفصل 359من ق.م.م، كان مجانيا للصواب ولم يحالفه التوفيق، لأن اشتراط الضرر ليس سوى عائق يحول دون تمكين المتقاضين من ممارسة حقوقهم من جهة، ومن جهة أخرى ما هو إلا وسيلة تساعد على إنقاذ أحكام مبنية على إجراءات غير سليمة بل وباطلة في كثير من الأحيان[337].

وفي الأخير فإن طعن المتخلي عن الحضور أمام محكمة الاستئناف في الحكم الصادر عنها بالنقض وكان تبليغه مشوبا بعيب شكلي فيحق له التمسك بالبطلان في مذكرة النقض ولا يعتبر ذلك إثارة لسبب جديد لا يجوز طرحه أمام محكمة النقض، إذ هو في الواقع إنما يتمسك في هذه الحالة بمخالفة القانون، أما الوقائع المبررة لهذه الإثارة فقد كانت ثابتة ومعروضة على محكمة الموضوع وتعني الوقائع المادية التي تحدد أوجه وأسباب البطلان التي لحقت بإجراءات التبليغ[338].

---

[336]- عبد المهيمن حمزة :" إشكالية التبليغ عند تعدد المدعى عليهم" ، مقال منشور بمجلة القضاء المدني، العدد 4، السنة الثانية 2011، ص 45.

[337]- عبد الكريم الطالب، م.س ، 2006، ص 32.

[338]- عبد العالي العضراوي :" التبليغات القضائية بين الصحة والبطلان" م.س، ص 37.

خاتمة

نخلص من خلال دراسة موضوع إشكاليات التبليغ على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، إلى أن العمل القضائي هو المحك الحقيقي لتقييم مدى ملائمة القوانين للمجتمع الذي تطبق فيه ومدى فعالية هذه القوانين لخدمة أطراف النزاع، ومن هذا المنطلق عمل القضاء من أجل الكشف على اختلالات مؤسسة التبليغ، فعلى الرغم من أهمية التبليغ في تكريس مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى الذي يعتبر مظهرا من مظاهر حقوق الدفاع، وفي خلق جسر للتواصل بين مختلف الفاعلين والمتدخلين في حقل العدالة وفي الرفع من مردودية وجودة العمل القضائي، فقد تبين أن المشرع المغربي لم يوليه العناية الكافية والخاصة، أو يعمل على الوقوف عنده والتفصيل في مقتضياته لا المرور عليه بنصوص يطبعها عدم الوضوح، علاوة على اتسامها بالركاكة على مستوى الصياغة مما أثار اختلافات فقهية وقضائية من حيث تفسيرها، الأمر الذي كان له أثر خطير في معظم الأحيان على حقوق المتقاضين وعلى سمعة القضاء والعدالة بشكل عام.

لهذا ينتظر من المشرع التدخل من خلال مشروع مسودة قانون المسطرة المدنية لإيقاف زحف التأويلات المتضاربة في هذا الجانب وكثرة المساطر التي يتولد عن بعضها الغلط في التبليغ، وذلك بنصوص واضحة وبأدوات عمل سليمة وناجحة وقارة مستكملة الجوانب تخاطب المؤهل للقيام بالتبليغ وتعرف بالتزاماته وتحدد سبل التبليغ بدقة لتحفظ لأطراف النزاع حقهم في المواجهة للوصول إلى تحقيق نجاعة قضائية.

ومن هذا المنطلق نلاحظ أنه يجب على المشرع التدخل لإصدار وإتمام وتعديل النصوص القانونية المنظمة لإجراءات التبليغ وخاصة من خلال :

- إصدار مدونة خاصة بالتبليغ وإجراءاته، تتناول جميع الأمور المرتبطة به من أحكام ومساطر وضمانات وصعوبات لان وضع وتشريع خاص لها يوازي أهمية هذه المؤسسة.
- إحداث قاضي صعوبات التبليغ يتولى البث فيما يمكن أن يعيق هذه المؤسسة عن مهامها المنوط بها.

- ضرورة تحديد الوقت الذي يجوز فيه انجاز إجراء التبليغ بشكل مضبوط وهو ما حاولت مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية التطرق إليه وتنظيمه بالفصل 37-1 وحددته في الساعة السابعة صباحا إلى الساعة العاشرة ليلا.
- عقلنة مؤسسة القيم عوض التخلي عنها كما هو الحال في مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية.
- إقرار التصريح الإداري للمواطنين لدى السلطة الإدارية بعناوينهم، بحيث يلتزم كل مواطن يرغب في تغيير محل إقامته والاستقرار في مكان جديد، التصريح بعنوانه الجديد للسلطة الإدارية التابعة لنفوذ محل إقامته.
- الأخد بالتبليغ اليقيني كقاعدة، وأن لا يعتمد التبليغ الظني إلا في حالة الضرورة.
- إذا كانت بعض الدول قد استطاعت أن تطور أساليب التبليغ إلى درجة أصبح معها يتم توجيه الاستدعاء بواسطة الهاتف النقال عبر تقنية الرسائل القصيرة، فإننا نعتقد أنه إذا كان تحقيق هذا الأمر ببلادنا ما زال بعيد المنال، فإنه على الأقل يتعين التفكير في تحسين آليات التبليغ فلا شك في أن سرعة التبليغ ستؤدي إلى تسريع سير القضايا.
- تحديد السن لتسلم التبليغ نيابة عن المبلغ إليه في موطنه، وذلك باشتراط سن التمييز فيه على الأقل دون كمال الأهلية باعتبار أن مجرد تسلم التبليغ لا يعتبر تصرفا قانونيا، ومن تم يكفي أن يكون المتسلم مميزا مدركا لأهمية الورقة التي استلمها.
- وفي هذا الصدد حاولت مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية تدارك الأمر وإقرارها بالفصل 38 على أن المكلف بالتبليغ عند عدم العثور على الشخص المطلوب تبليغه تسليم الاستدعاء لمن يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن التمييز، رغم أن تعبير " ظاهرهم" يمكن أن تكون محل نقاش، رغم أنها أكثر مقبولية من عدم التنصيص عليها أصلا.
- كما أن التقدم العلمي أصبح يفرض تبني التبليغ الالكتروني ، الشيء الذي جعل المشرع في مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية ينص عليه بطريقة محتشمة، دون أن يصاحبه بضمانات تضمن تفعيله على أرض الواقع، مما يفرض ضرورة التدخل لإحاطته بالتنظيم الكافي.

- تمكين أعوان التبليغ في المحاكم من الإمكانيات الكافية لتسهيل تنقلاتهم بغية تمكينهم من القيام بعملية التبليغ داخل أجال جد معقولة، مع تزويد المحاكم بأعوان كتابة الضبط.
- الاهتمام بجانب التكوين المستمر لتحسيس القائمين على التبليغ بأهمية ومخاطر هذا الأخير على حقوق المتقاضين والآثار المترتبة عن خرق إجراءاته.
- تكليف شركات خاصة للقيام بعمليات التبليغ القضائي بالموازاة مع الطرق المقررة قانونا للإسراع في عملية التبليغ كما ذهبت إلى ذلك التشريعات المقارنة خاصة التشريع الأردني.
- توفير منح تحفيزية دورية تخصص لأعوان التبليغ، يتم منحها على أساس عدد التبليغات المنجزة وهو ما يمكن أن يخلق نوعا من التنافس ويساهم في تحفيز هذه الفئة على القيام بعملية التبليغ داخل الآجال القانونية.

إجمالا يمكن القول أن تفعيل هذه المنظومة الإجرائية الخاصة بمؤسسة التبليغ وبعث الحيوية فيها وتذليل الصعوبات والإشكاليات التي تعترضها رهين بتضافر جهود جميع الفاعلين في إجراءات التبليغ، سواء تعلق الأمر بالقضاة أو الأعوان المكلفين بالتبليغ، وكذا المتقاضين من أجل تجويد هذه العملية، وفي الأخير يبقى موضوع التبليغ دائما يطرح إشكاليات متعددة ومتجددة كلما تمت معالجة بعضها إلا وظهرت أخرى ويعود سبب ذلك، من ضمن أسباب أخرى أن عملية التبليغ عملية مرتبطة بالواقع ومنخرطة فيه، فمهما كانت جودة النص، فالمحك الحقيقي لهذه النصوص هو الواقع العملي ومدى قدرتها على الصمود أمام تحدياته المتجددة.

إنتهى بعون الله

الملحق

يتضمن نمادج لبعض وثائق التبليغ

لائحة المراجع:

المراجع العامة:

- أحمد أبو الوفا : " التعليق على نصوص قانون المرافعات"، الطبعة السادسة 1990.
- ابن منظور الإفريقي المصري : " لسان العرب- المجلد الأول- دار صادر بيروت- الطبعة الأولى 1997.
- إبراهيم أسعد : " القانون القضائي الخاص"، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر الجزء الأول ، الطبعة 1972.
- إبراهيم بحماني : " تبليغ وتنفيذ الأحكام العقارية"، الطبعة الرابعة مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2017.
- أحمد أجعون : " التنظيم الاداري المغربي بين المركزية واللامركزية"، طبع وتوزيع مطبعة وراقة سجلماسة، الزيتون، مكناس، 2012.
- لحسن خضيري : " تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية" الطبعة الثانية، بدون مطبعة، لسنة 2000.
- الطيب برادة : " إصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء" ، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، طبعة 1996.
- المعزوز البكاي :" المختصر في المسطرة المد نية"، مطبعة وراقة سجلماسة مكناس" طبعة 2018.
- جواد الرفاعي : " الكراء التجاري التابث والمتغير في ضوء القانون رقم 49.16 – دراسة نظرية تطبيقية للنصوص في ضوء قرارات محكمة النقض وأحكام محاكم الموضوع"، الطبعة 2018.
-
- عبد محمد القصاص : " التزام القاضي باحترام مبدأ التواجهية "، مطبعة دار النهضة العربية القاهرة، 1944.

- عباس العبود : "التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني"، الطبعة الأولى، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع عمان 1997.
- عبد اللطيف البغيل : " التقاضي أمام المحاكم المدنية من رفع الدعوى إلى صدور الحكم "، الطبعة الثالثة 2016.
- عبد الكريم الطالب : " الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، دراسة في ضوء مستجدات مسودة مشروع 2015"، الطبعة الثامنة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، يوليوز 2017.
- عبد الحميد أخريف : " محاضرات في قانون المسطرة المدني"، بدون طبعة منشورات كلية الحقوق بفاس، السنة الجامعية 2012/2011.
- عبد الرحمان الشرقاوي : " قانون المسطرة المدنية"، الطبعة الرابعة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2019.
- عبد الكبير العلوي الصوصي :" الوجيز في تمثيل أشخاص القانون العام والدفاع عنهم أمام القضاء"، الطبعة الأولى، أكتوبر، 2012.
- عبد العزيز توفيق : " شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي "، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1998.
- عبد العزيز توفيق : " شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي"، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1998.
- عبد الحكيم فودة : " البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، طبعة 1991، مطبعة الإشعاع الفنية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.
- عبد العزيز حضري : " القانون القضائي الخاص"، مطبعة دار النشر الجسور، وجدة الطبعة الأولى 2003.
- عبد العزيز توفيق : " أجال الإجراءات في التشريع المغربي"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1990.

- فتحي الوالي : " الوسيط في قانون القضاء المدني "، طبعة 1991، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص 404 و 405.
- محمد الأزهر : " الدعوى المدنية"، الطبعة الاولى، مطبعة دار النشر المغربية، عين السبع، الدار البيضاء، 2010.
- محمد الكشبور : " رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية محاولة للتمييز بين الواقع والقانون، الطبعة الأولى 2001، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- هنري باتيفول : " فلسفة القانون"، ترجمة الدكتور سموحي فوق العادة، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات، بيروت 1984.

المراجع الخاصة:

- أحمد هندي : " التمسك بالبطلان في قانون المرافعات"، الطبعة 1999، مطبعة دار الجامعة الإسكندرية.
- بوبكر بهلول : " مسطرة التبليغ القضائي والتبليغ الإلكترونين " سلسلة الإدارة القضائية، العدد الرابع ، مطبعة دار السلام الرباط، يوليو 2005.
- حسن البكري : " إشكاليات قانونية في التبليغ من خلال العمل القضائي"، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2003.
- الحسن بويقين، إجراءات التبليغ فقها وقضاء "، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة لدار البيضاء، 2002.
- عبد الجبار بهم : " مؤسسة المفوض القضائي "، التأسيس لاختصاصات، التشريع، والتنظيم "، مطبعة دار الأفاق المغربية، الطبعة الأولى 2009.
- عبد العالي العضراوي : " التبليغات القضائية بين الصحة والبطلان "، دراسة ميدانية، دون ذكر الطبعة، مارس 2000.

- محمد بفقير : " مبادئ التبليغ على ضوء قضاء المجلس الأعلى "، رصد وتقييم عمل قضاء المجلس الأعلى في الموضوع، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2005.
- نبيل إسماعيل عمر : " تبليغ الأوراق القضائية، الطبعة الاولى، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 1984.

الأطروحات والرسائل:

الأطروحات:

- أحمد أقباب : " جهاز كتابة الضبط مهام في المادة المدنية ومسؤوليته "، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض بمراكش، سنة 2013/2012.
- جمال أمركي : " النظام القانون للتنفيذ الجبري- دراسة في ضوء قانون المسطرة المدنية المغربي والمقارن "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2006/2005.
- مريم بنزهة : " القضاء الإلكتروني بالمغرب "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي، جامعة محمد الخامس، الرباط، الموسم الجامعي، 2018/2017.

الرسائل:

- أولاد عبد الرحمان مريم : " إجراءات التبليغ والتنفيذ في المادة المدنية والتجارية، بحث لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2008/2007.

- أحمد أكردوس : " التبليغ بالطريقة الإدارية- دراسة نظرية وعلمية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في القانون المدني، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بمراكش السنة الجامعية 2003/2002.
- أيوب الجرموني : " التبليغ في مسطرة تصحيح الضرائب بين النص القانوني والاجتهاد القضائي"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام والعلوم السياسية، تخصص الدراسات الإدارية والمالية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال الرباط، السنة الجامعية 2016/2015.
- أسية الهبطي : " أحكام التبليغ في مسطرة التحفيظ العقاري "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العقود والعقار، شعبة القانون الخاص، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2011/2010.
- إلهام الحسني بطي : " التبليغ بين القواعد العامة ومدونة الأسرة ""، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القوانين المدنية الإجرائية، القانون الخاص، جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2009/2008.
- بشرى البساوي : " البطلان في قانون المسطرة المدنية المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في القانون المدني ، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2004/2003.
- لمياء بوزيان : " الولوج إلى العدالة "، رسالة لنيل دبلوم الماستر المتخصص في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس بالرباط، الموسم الجامعي 2012/2011.
- البشير الزكاف الطاهر : " التبليغات القضائية "، الإجراءت والإشكالات، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، السنة الجامعية 2007/2006.

- الحسين غواغ : " التبليغات القضائية بين الصحة والبطلان في المادة المدنية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر القوانين الإجرائية المدنية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية 2012/2011.
- عبد الله أتعلياست : " إجراءات التنفيذ الجبري "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي كلية الحقوق مراكش، السنة الجامعية 2010/2009.
- عبد الحق المتوكل : " إشكالات التبليغ "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار، شعبة القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2011/2010.
- محمد مقور: " أحكام تبليغ الإستدعاءات في مدونة الأسرة "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة مولاي إسماعيل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، السنة الجامعية 2013/2012.
- محمود جابر : " أنواع الاستئناف والطلبات أمام محكمة الاستئناف"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 1999/1998.
- هشام علالي : " التبليغ في مدونة الأسرة"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2008/2007.
- ولحبيب فاضيلي : " دور المفوض القضائي في تفعيل مساطر تنفيذ الأحكام المدنية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون والمقاولة، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس السنة الجامعية 2012/2011.

بحوث نهاية التمرين:

- حنان بن لمين، محمد أوعلي العبادي : " إشكاليات التبليغ، دراسة عملية، بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء، الفوج 37 وزارة العدل والحريات المعهد العالي للقضاء فترة التكوين 2013/2011.
- هشام بوحامد : " التبليغ القضائي في المادة المدنية بوسائل الاتصال الحديثة، بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء، الفوج 41، وزارة العدل والحريات المعهد العالي للقضاء ، فترة التكوين 2015/2013.

المقالات:

- أحمد جودي : " تبليغ الأحكام من أجل ممارسة الطعن وتبليغها من أجل التنفيذ وجزاء الإخلال بذلك "، مقال منشور بمجلة المحامين العدد 46، 2004.
- أمينة رضوان : " التوجهات الملكية السامية لمواجهة جائحة كورونا مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 18، 2000.
- أمبارك جانوي : " مفهوم الأجل القانوني في ضوء المادة 6 من مرسوم الطوارئ الصحية"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، عدد خاص 2 كورونا العدد 18 مايو 2020.
- بديعة الممناوي : " أحكام التبليغ القضائي وإشكالاته العملية في المادة المدنية، مقال منشور بمجلة الأملاك مجلة فصلية تعنى بالدراسات القانونية والفقهية العدد 13 السنة 2013.
- بوبكر بهلول : " إشكاليات التبليغ والتنفيذ "، مقال منشور في ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، الطبعة الأولى، العدد الثالث، 1998.
- بوبكر بهلول : " العمل القضائي ومؤسسة العون القضائي "، مقال منشور بمجلة كتابة الضبط تصدرها ودادية المنتدبين القضائيين مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، عدد 54، 2000.

- لشقر محمد : " التعاطي الإلكتروني"، منشور بمجلة العلوم القانونية الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 7 ماي 2019، تاريخ نشر 6 ماي 2014 الموقع WWW.marocdroit.ma
- الطاهر القضاوي : " الإطار التشريعي لتنظيم مهنة المفوضين بين الحقوق والواجبات"، مقال منشور بمجلة الحقوق المغربية، العدد السادس 2008.
- الرافة وتاب : " مسطرة التبليغ للقيم بين الواقع والمأمول"، مقال منشور بمجلة الملف، العدد 3، أبريل 2004.
- حبيبة التايس : " التبليغ القضائي وأثره على سلامة الإجراءات المسطرية "، مقال منشور بالمجلة المغربية للقانون والأعمال والمقاولات، العدد الخامس، ماي 2004.
- عبد الله العبدوني : " مسطرة بطلان إجراءات التبليغ في ضوء العمل القضائي المغربي "، مقال منشور بمجلة كتابة الضبط، العدد 54 يناير- أبريل 2000.
- عمر المحسن : " صعوبات وإشكاليات التبليغ والتنفيذ في قضايا كراء الأماكن السكنية والتجارية "، مقال منشور بالندوة الجهوية الأولى المنعقدة بقصر المؤتمرات بفاس 22- 23 فبراير 2007 إحتفاء بالذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى تحت عنوان : " قضايا كراء الأماكن السكنية والمهنية والمحلات التجارية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى"، مطبعة الأمنية- الرباط 2007.
- عبد المهيمن حمزة " : إشكاليات التبليغ عند تعدد المدعى عليهم " مقال منشور بمجلة القضاء المدني العدد 4، السنة الثانية 2011.
- عبد الكريم الطالب : " الدفع بالبطلان في قانون المسطرة المدنية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية "، عدد 67/66 يناير- أبريل 2006.
- محمد زلايجي : " بطلان العمل الإجرائي وأثره على العون القضائي "، مقال منشور بمجلة المناظرة، العدد السادس يونيو 2001.
- محمد بفقير : " تجربة مهنة العون القضائي بالمغرب تشريعا وعملا "، مقال منشور بسلسلة دراسات قضائية، ج 1، الطبعة الأولى 2003.

- محمد الأزهر : " التبليغ : قواعد تسليم الاستدعاء "، مقال منشور بمجلة المقال، مجلة قانونية فصلية، العدد الأول خريف 2009.
- رشيد حوبابي : " التبليغ الافتراضي وبعض عوارض التبليغ كمحددات لمدى تأثير إجراءاته على سير الدعوى المدنية والفصل فيها"، مقال منشور بمجلة القصر، العدد 13، يناير 2006.
- رشيد حوبابي : " أحكام التبليغ بين النظر الفقهي والعمل القضائي في القانون المغربي والمقارن، مكان التبليغ " ، مقال منشور بمجلة الإشعاع، عدد 29 غشت 2004.
- رشيد حوبابي : " إشكاليات التبليغ للأشخاص الاعتبارية "، مقال منشور بمجلة الفصل العدد 10 يناير 2005.
- طيب المقدم : " أجال الطعون المدنية وأثارها في التشريع المغربي "، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية العدد 83، يوليوز- غشت 2000.
- سعيد الناوي : " رفع النجاعة القضائية "، مقال منشور بمجلة منشورات محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، عدد خاص بالندوات المواكبة للحوار الوطني حول إصلاح منظومة غير منشور.
- يوسف ملحاوي : " التبليغ في مدونة الأسرة "، مقال منشور بمجلة القصر، العدد 22، 2009.

الندوات:

- مداخلة أحمد أبو العلاء، أستاذ التعليم بكلية الحقوق بتطوان ندوة علمية حول الموضوع، إشكاليات التبليغ وأثرها على حسن سير العدالة.
- مداخلة عبد الإله المحجوب، أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بتطوان، ندوة علمية حول موضوع، إشكاليات التبليغ وأثرها على حسن سير العدالة.
- مداخلة الأستاذ يوسف بولعيش، مفوض قضائي محلف لدى ابتدائية تطوان، ندوة علمية حول موضوع، إشكاليات التبليغ وأثرها على حسن سير العدالة.

- مداخلة الأستاذ محمد رفيع، ندوة علمية عن بعد بتقنية المباشر، العدالة الرقمية بالمغرب، التحديات والأفاق، ثم بثها على الصفحة الرسمية لإتحاد الشباب بمراكش، الأربعاء، 20 ماي 2020.
- مداخلة خالد مروني، رئيس نقابة المحامين بالمغرب، ندوة علمية عن بعد، قراءة نقدية في مشروعي التعديل الجزئي ل ق.م.مو ق.م.ج، في ظل حالة الطوارئ الصحية، نظمتها نقابة المحامين بالمغرب فرع وجدة، بتاريخ 2020/05/18.
- مداخلة عبد الكريم الطالب، أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بمراكش، ندوة علمية، عبر تقنية البت المباشر حول موضوع، قراءة في مشروع القانون المتعلق باستعمال الوسائط الالكترونية في المسطرة المدنية، بتاريخ 03 يونيو 2020.
- مداخلة مصطفى المرضي أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس، ندوة علمية عن بعد في موضوع، قراءة نقدية في مشروعي التعديل الجزئي ل ق.م.م و ق.م.ج ، في ظل حالة الطوارئ الصحية.
- مداخلة العربي بوبكري، أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بوجدة، ندوة علمية عن بعد، قراءة نقدية في مشروعي التعديل الجزئي، ل.ق.م.م و ق.م.ج في ظل حالة الطوارئ الصحية.
- مداخلة الأستاذ حميد ولد البلاد، رئيس لجنة الشؤون الثقافة، بمكتب الوادادية الحسنية لقضاة محكمة النقض، ندوة علمية بتقنية المباشر،التدبير الرقمي للمحكمة الرهانات والمقترحات، الأربعاء 27 ماي 2020.

المراجع باللغة الفرنسية:

- ✓ mohamedkouriyoussoufi : « procedure civile au maroc » tome 1 ;1ére édition ;imprimerie sijelmassa ; meknès ; mars 2018
- ✓ monique BANDRAC- jean Beauchard- Georges bolard- Dominique d' AMBRA-Henri GERPHAGNON- carole fattacini et marianne FEBVERE- Frédérique FERRAND- Natalie FRICERO- serge GUINCHARD- philippe HOONAKKER- jacques JUNILLON- Alain LACABARATS- jean -paul LACROIX- ANDRIVET- Benoit NICOD- lsabelle PETEL-

TYSSIE- Anne BAZELA. Sous la direction de serge GUINCHARD ; droit et pratique de la procédure civile ; 1998 ; édition DALLOZ/DELTA . 1998

الفهرس

مقدمة..... 4

الفصل الأول: الإطار القانوني المنظم للتبليغ وأهم إشكالياته..... 15

المبحث الأول: ماهية التبليغ القضائي وإشكاليات الجهات المختصة به..... 16

المطلب الأول: ماهية التبليغ القضائي 16

الفقرة الأولى: تعريف التبليغ القضائي والوثائق المرفقة به..... 17

أولا: تعريف التبليغ القضائي 17

ثانيا: الوثائق المرفقة بالتبليغ القضائي 20

الفقرة الثانية: الشكليات القانونية لوثيقة التبليغ القضائي..... 24

أولا: بيانات الاستدعاء 24

ثانيا: بيانات شهادة التسليم..... 26

المطلب الثاني: إشكاليات الجهات المؤهلة للقيام بعملية التبليغ القضائي 28

الفقرة الأولى: إشكاليات جهات التبليغ الأصلية 28

أولا: إشكاليات التبليغ بواسطة أعوان كتابة الضبط 29

ثانيا : إشكاليات التبليغ عن طريق المفوضين القضائيين..... 32

الفقرة الثانية: إشكاليات جهات التبليغ الاستثنائية..... 38

أولا : إشكاليات التبليغ عن طريق البريد المضمون 38

ثانيا : إشكاليات التبليغ عن طريق السلطة الإدارية..... 40

ثالثا: إشكاليات التبليغ على الطريقة الدبلوماسية 42

رابعا: التبليغ عن طريق القيم 43

المبحث الثاني: الإشكاليات القانونية للأشخاص المؤهلين لاستلام التبليغ وأهم الحلول 45

المطلب الأول: الصفة في التسليم وإشكالياتها 46

الفقرة الأولى: إشكاليات التبليغ للشخص الداتي 47

أولا: بالنسبة للخدم..... 48

ثانيا: التبليغ للقريب والساكن مع المراد تبليغه..... 50

ثالثا: التبليغ للقاصر..... 51

الفقرة الثانية: إشكاليات التبليغ للشخص الاعتباري 52

أولا: إشكاليات التبليغ للشخص الاعتباري العام..... 53

ثانيا: إشكاليات التبليغ للشخص الاعتباري الخاص..... 56
الفقرة الثالثة: إشكالات تبليغ الإنذار في الكراء التجاري..... 59
أولا: طرق تبليغ الإنذار..... 59
ثانيا: إثبات تبليغ الإنذار..... 63
المطلب الثاني: تحديث مسطرة التبليغ لتعزيز نجاعتها 65
الفقرة الأولى: مستجدات التبليغ في مسودة ق.م.م ومسودة استعمال الوسائط الالكترونية..... 65
أولا: مستجدات إجراءات التبليغ من خلال مسودة ق.م.م وإشكالياته 65
ثانيا: مستجدات مسطرة التبليغ في مسودة الوسائط الالكترونية في التقاضي .. 69
الفقرة الثانية: التبليغ الإلكتروني كأهم حل لإشكاليات التبليغ 73
أولا: ايجابيات التبليغ الإلكتروني 73
ثانيا: سلبيات التبليغ الإلكتروني 74
الفصل الثاني: بطلان التبليغ العادي والإلكتروني وطرق الطعن المتبعة 77
المبحث الأول: الإشكاليات المتعلقة ببطلان التبليغ بنوعيه 81
المطلب الأول: أسباب بطلان التبليغ بنوعيه 81
الفقرة الأولى: أسباب بطلان إجراءات التبليغ العادي 82
أولا: أسباب البطلان المتعلقة بالأوراق المراد تبليغها عموما..... 82
ثانيا : أسباب البطلان الخاصة ببعض المقررات القضائية 90
الفقرة الثانية : أسباب بطلان إجراءات التبليغ الإلكتروني 95
أولا : أسباب بطلان التبليغ لعيب في الشكل..... 96
ثانيا : أسباب بطلان التبليغ لعيب في الموضوع..... 97
المطلب الثاني: أثار الحضور والغياب على بطلان التبليغ بنوعيه 99
الفقرة الأولى: أثار الحضور على بطلان التبليغ 99
أولا: أثر الحضور على بطلان التبليغ بسبب عيب فيه..... 102
ثانيا: أثر الحضور على بطلان التبليغ بسبب انجازه من غير ذي صفة أو عدم انجازه إطلاقا 103
الفقرة الثانية: الغياب كوسيلة للتمسك ببطلان التبليغ 105
المبحث الثاني: طرق الطعن بالبطلان في إجراءات التبليغ 107
المطلب الأول: كيفية الطعن في إجراءات التبليغ 108
الفقرة الأولى: شروط الطعن في صحة التبليغ 108

أولا :إبداء الدفوع مجتمعة ودفعة واحدة 110
ثانيا: إبداء الدفوع قبل الكلام في الموضوع..... 111
الفقرة الثانية: حالات الطعن في صحة التبليغ 112
أولا: تبليغ الأحكام من أجل الطعن 113
ثانيا: ثأثير فيروس كورونا المستجد على تبليغ الأحكام من أجل الطعن.... 119
ثالثا: الطعن في تبليغ الاستدعاءات والأوامر والتي في حكمها 122
المطلب الثاني: المرحل المتبعة للطعن في إجراءات التبليغ 123
الفقرة الأولى: الطعن أمام محاكم الموضوع 124
أولا: الطعن في التبليغ أمام المحكمة الابتدائية 125
ثانيا: الطعن في التبليغ أمام محكمة الاستئناف 126
الفقرة الثانية: الطعن في التبليغ أمام محكمة النقض..... 129
خاتمة 136
الملحق..... 139
لائحة المراجع: 140
الفهرس 151